EUROMED JUSTICE

A programme funded by the European Union

مشروع يوروميد للعدالة

التحليل القانوني وتحليل الفجوة
تمويل الإرهاب

CrimEx

مجموعة خبراء يوروميد للعدالة في المسائل الجنائية

الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، تونس

خبير يوروميد القضائي: السيد دانييل سوتر، المملكة المتحدة

Lead Firm /Chef de file

FIIAPP COOPERACIÓN ESPAÑOLA

EIPA

CILC Center for International Legal Cooperation

JCI Justice Coopération Internationale

المؤلفون:
كتب هذا التحليل القانوني وتحليل الثغرات السيد دان سوتير (مدير iJust International- المملكة المتحدة)، بالتعاون مع: السيد دافيد مايور فيرنانديث (إسبانيا) والسيد جيل فرانسين (هولندا) والأستاذ الدكتور محمد عليوة بدر (مصر - المملكة المتحدة).
المحرر والمنسق:

استفاد التحليل من مساهمات وتعليقات وملاحظات:
Virgil Ivan-Cucu، خبير رئيس في يوروميد للعدالة، محاضر أول في المعهد الأوروبي للإدارة العامة، لوكسمبورغ.
إصدارات لغوية
الإصدار الأصلي: الإنجليزية
أنجزت هذه المخطوطة في يونيو ٢٠١٨.

إخلاء طرف
المعلومات الواردة في تحليلات الثغرات القانونية وكُتيب ودليل الأدلة الرقمية، تستند إلى الأبحاث والمعلومات التي قدمها كبار الخبراء المعينون وممثلو دول الجنوب الشريكة في إطار العمل المنجز في إطار مشروع يوروميد للعدالة ، باستثناء لبنان. وفقاً للقانون اللبناني، لم يُساهم أي من القضاة والممثلين اللبنانين في العمل بأي وسيلة أو طريقة. لا يمكن اعتبار الكونسورتيوم الذي ينفذ المشروع مسؤولاً عن دقته أو واقعيته أو شموليته، كما لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن أي أخطاء أو سهو يرد في هذه الوثيقة.

حقوق النشر
يصرح بالنسخ والترجمة لأغراض غير تجارية مصرح بها، شريطة ذكر المصدر، وفقًا لما يلي: «مشروع يوروميد للعدالة هو مشروع للاتحاد الأوروبي يعزز التعاون القضائي الدولي في المنطقة الأورومتوسطية». يرجى أيضًا إبلاغ يوروميد للعدالة وإرسال نسخة إلى العنوان التالي: eu.justice-euromed@info

eu.justice-euromed.www

المحتويات

اختصارات 6
مقدمة 7
المنهجية 8
التحليل القانوني 8
تحليل الفجوة 8
تعريفات 9
غسيل الأموال 9
تمويل الإرهاب 9
الإرهاب 9
الجزائر 10
مصر 10
إسرائيل 11
الأردن 12
لبنان 12
المغرب 12
فلسطين 13
تونس 13
قرار مجلس الأمن الدولي 1267 15
قرار مجلس الأمن الدولي 1373 15
قرار مجلس الأمن الدولي 2178 15
توصيات مجموعة العمل المالي 16
مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 18
إيغمونت 18
شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات 19
التحليل القانوني وتحليل الفجوة 20
الجزائر 20
إجراءات 20
جرائم تمويل الإرهاب 20
استرداد الموجودات 21
وحدة الاستخبارات المالية 23
تقارير المعاملات المشبوهة 24
نقل العملات عبر الحدود 25
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه 26
إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المعينة (DNFBP) 28
التعاون الدولي 29
مصر 30
إجراءات 30
جرائم تمويل الإرهاب 30
استرداد الموجودات 31
وحدة الاستخبارات المالية 32
تقارير المعاملات المشبوهة 32
نقل العملات عبر الحدود 33

التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه 34
(DNFBP) إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المعينة 35
التعاون الدولي 36
إسرائيل 37
إجراءات 37
جرائم تمويل الإرهاب 37
استرداد الموجودات 40
وحدة الاستخبارات المالية 41
تقارير المعاملات المشبوهة 44
نقل العملات عبر الحدود 45
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه 46
(DNFBP) إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المعينة 46
التعاون الدولي 47
الأردن 49
إجراءات 49
جرائم تمويل الإرهاب 49
استرداد الموجودات 49
وحدة الاستخبارات المالية 50
تقارير المعاملات المشبوهة 51
نقل العملات عبر الحدود 51
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه 52
التعاون الدولي 53
لبنان 45
إجراءات 54
جرائم تمويل الإرهاب 54
استرداد الموجودات 55
وحدة الاستخبارات المالية 56
تقارير المعاملات المشبوهة 57
نقل العملات عبر الحدود 57
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه 58
التعاون الدولي 59
المغرب 60
إجراءات 60
جرائم تمويل الإرهاب 60
استرداد الموجودات 61
وحدة الاستخبارات المالية 62
تقارير المعاملات المشبوهة 63
نقل العملات عبر الحدود 64
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه 65
التعاون الدولي 67
إجراءات 68
جرائم تمويل الإرهاب 68
استرداد الموجودات 70
وحدة الاستخبارات المالية 71
تقارير المعاملات المشبوهة 71
نقل العملات عبر الحدود 72

التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه 73
التعاون الدولي. 75
تونس 76
إجراءات 76
جرائم تمويل الإرهاب 76
استرداد الموجودات 77
وحدة الاستخبارات المالية. 79
تقارير المعاملات المشبوهة 79
نقل العملات عبر الحدود 80
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه. 81
التعاون الدولي. 82
استنتاج. 84
قائمة المراجع. 85

اختصارات

AML	مكافحة غسل الأموال
ARIN	شبكة استرداد الأصول بين الوكالات
AU	الاتحاد الأفريقي
CARIN	شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات
CDD	العناية الواجبة للعملاء
CFT	مكافحة تمويل الإرهاب
DNFBP	الأعمال والمهن غير المالية المعينة
FATF	فريق العمل المالي
FI	مؤسسة مالية
FIU	وحدة الاستخبارات المالية
FTF	المقاتلون الإرهابيون الأجانب
GCTF	النموذج العالمي لمكافحة الإرهاب
ICSFT	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
INTERPOL	الشرطة الدولية
ISIL	الدولة الإسلامية في العراق والشام
KYC	معرفة العميل
LOR	خطاب طلب
MENA	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
MENAFATF	فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ML	غسيل الأموال
MLA	المساعدة القانونية المتبادلة
MS	الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
PEP	شخصية سياسية بارزة
SC	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
SPC	بلد جنوبي شريك
STR	تقرير معاملات مشبوهة
TF	تمويل الإرهاب
UN	الأمم المتحدة
UNSC	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
UNSCR	قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
UNTOC	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مقدمة

يتم تمويل الجماعات الإرهابية بشكل جيد على نحو متزايد من خلال مصادر مختلفة مثل الاتجار غير المشروع والابتزاز والجريمة المنظمة وبيع الموارد الطبيعية والسلع الثقافية المسروقة والاختطاف للحصول على فدية وغيرها من الوسائل غير المشروعة. وتتيح هذه الأنشطة غير المشروعة للجماعات الإرهابية زيادة فرص الوصول إلى الموارد والقدرة على إشراك مجندين جدد يمكن أن يستخدموا بدورهم في أعمال إرهابية ضد الاتحاد الأوروبي ودول الجنوب الشريكة. وتواجه دول الجنوب الشريكة حالة أمنية معقدة ومتقلبة للغاية ينتج عنها مجموعة من التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب.

المنهجية

تستعرض هذه الوثيقة الاختلافات والتشابهات في التشريعات الوطنية لدول الجنوب الشريكة وتعرض تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالتعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب (التحليل القانوني). وفي المقام الثاني، سيتم اقتراح توصيات بشأن الأطر القانونية (تحليل الثغرات). تم إعداد هذه الوثيقة على النحو التالي:

1. الردود على الاستبيانات حول تمويل الإرهاب في كل دولة من دول الجنوب الشريكة
2. عروض دول الجنوب الشريكة في جلسة CrimEx في ماستريخت في 8 مايو 2017
3. البحوث التي أنجزها المستشارون العلميون في دول الجنوب الشريكة

التحليل القانوني

ستحلل هذه الوثيقة تشريع دول الجنوب الشريكة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب مع الإشارة إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (صادقت الجزائر عليه في 8 نوفمبر 2001، وصادقت مصر عليه في 1 مارس 2005، وصادقت إسرائيل عليه في 10 فبراير 2003، وصادقت الأردن عليه في 28 أغسطس 2003، ولم توقع لبنان أو تصادق عليه، وصادق المغرب عليه في 19 سبتمبر 2002، وصادقت تونس عليه في 10 يونيو 2003) وتوصيات فريق العمل المالي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تحليل الفجوة

ستأخذ مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بتقنيات التحقيق الخاصة في الاعتبار ما يلي:

1. تعريف تمويل الإرهاب
2. الجرائم الجنائية
3. السلطات وإجراءات وحدة الاستخبارات المالية
4. الرصد من قبل البنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة
5. نقل العملات عبر الحدود
6. تجميد واستعادة الأصول المستخدمة لتمويل الإرهاب
7. توصيات لتحسين التعاون بين دول الجنوب الشريكة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

تقدم هذه الوثيقة توصيات حول أين يتم تحديد الفجوات التي تمنع إجراء تحقيقات وملاحقات ومحاكمات فعالة وكفؤة. هذه توصيات مقترحة فقط وسيتعين على دول الجنوب الشريكة أن تحدد الجدوى بناء على الموارد والأولويات.

تعريفات

غسيل الأموال

غسل الأموال هي عملية يتم من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع للأصول التي يتم الحصول عليها أو توليدها من نشاط إجرامي لإخفاء الصلة بين الأموال والنشاط الإجرامي الأصلي. هناك ثلاث مراحل لغسل الأموال: التنسيب ، والطبقات ، والدمج. يشار إلى أول مرة يتم فيها استخدام الأموال المستمدة من الأنشطة الإجرامية في عملية تحويل أموال مشروعة باسم التنسيب. ويشار إلى إنشاء سلسلة من المعاملات لإخفاء المعاملة الأولى باسم الطبقات. ويشار إلى عودة الأموال إلى الأنشطة المشروعة باسم الدمج. يمثل التنسيب أكبر خطر على الشركات. قد يتم تنظيم المعاملات لتجنب مخاطر حفظ السجلات أو الإبلاغ . قد يتم تقديم هوية و/أو معلومات زائفة. يتطلب غسل الأموال جريمة أساسية أولية تهدف إلى تحقيق الربح (مثل الفساد، الاتجار بالمخدرات، التلاعب بالسوق، الغش، التهرب الضريبي)، إلى جانب نية إخفاء عائدات الجريمة أو تعزيز المشروع الإجرامي.

تمويل الإرهاب

يشمل تمويل الإرهاب جمع ومعالجة الأصول لتزويد الإرهابيين بالموارد اللازمة لمتابعة أنشطتهم. على الرغم من اختلاف هاتين الظاهرتين ، أي غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطرق عديدة ، إلا أنهما يستغلان في الغالب نقاط الضعف نفسها في النظم المالية التي تسمح بمستوى غير مناسب من إخفاء الهوية وعدم الشفافية في تنفيذ المعاملات المالية.

يشمل تمويل الإرهاب طلب الأموال أو جمعها أو توفيرها بقصد استخدامها في دعم الأعمال أو المنظمات الإرهابية. وقد تنبع الأموال من مصادر قانونية وغير مشروعة. بتعبير أدق، ووفقًا للمادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، «يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب جريمة"

وبالتالي، فإن الهدف الأساسي للأفراد أو الكيانات المشاركة في تمويل الإرهاب ليس بالضرورة إخفاء مصادر الأموال ولكن إخفاء كل من تمويل النشاط الممول وطبيعته.

الإرهاب

إن تعريف الإرهاب الذي اعتمده مجلس الأمن بالإجماع في عام 2004 في قرار مجلس الأمن رقم 1566 يدين الأعمال الإرهابية على النحو التالي:

"الأفعال الإجرامية، بما في ذلك الأفعال المرتكبة ضد المدنيين بنية التسبب في الوفاة أو إصابة جسدية خطيرة، أو احتجاز الرهائن، بغرض إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو بين مجموعة من الأشخاص أو أشخاص بعينهم، أو ترهيب السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل، التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وعلى النحو الذي تحدده، ولا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف باعتبارات سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو غيرها من الاعتبارات المشابهة."السياق[1]

1. تقارير الدول حول الإرهاب 2016 وزارة الخارجية الأمريكية

الجزائر

الجزائر عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. في فبراير ٢٠١٦، قامت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بحذف الجزائر من قائمتها الخاصة بالولايات القضائية الخاضعة لمراقبة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بموجب عملية الامتثال العالمية المستمرة لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. وأشارت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية إلى التقدم الكبير الذي أحرزته الجزائر في تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالمثل، في أبريل ٢٠١٦، أعلنت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أنها تنقل الجزائر من حالة «المتابعة نصف السنوية" إلى وضع التقارير كل سنتين، وأشادت بامتثال الجزائر للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي 19 يونيو، وقّع الرئيس قانونًا جديدًا لتوسيع قانون العقوبات الجزائري في مجالات المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأولئك الذين يدعمون أو يمولون المقاتلين الإرهابيين الأجانب، في محاولة للامتثال لقرار مجلس الأمن 2178. تقوم وحدة الاستخبارات المالية التي تأسست بموجب القانون، والمعروفة باسم خلية معالجة الاستعلام المالي، بنشر الأوامر الإدارية التي يوقعها وزير المالية بانتظام، وتوجيه التجميد الفوري ومصادرة أصول الأشخاص والكيانات المدرجة في قائمة مجلس الأمن الدولي، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ونظام عقوبات القاعدة. على الرغم من وجود نظام التجميد والمصادرة، إلا أن هذه الأوامر لم تسفر حتى الآن عن التجميد الفعلي أو مصادرة أصول الأشخاص المدرجين في القائمة. لقد جعل حجم السوق غير الرسمي عملية الاستئصال صعبة للغاية، وفشلت المبادرات المالية المتعددة التي اتخذتها الحكومة في اختيار التجار غير القانونيين لإضفاء الطابع الرسمي على أعمالهم. وبحسب ما ورد، تراقب شبكة من المخبرين والضباط السريين الجزائريين معاملات نقدية كبيرة غير منظمة، لكن بالنظر إلى الطبيعة غير الرسمية للنظام، من الصعب أن تقوم الشرطة بأعمال المراقبة بشكل مناسب.

في عام ٢٠١٥، عدلت الجزائر القانون لتوسيع تعريف تمويل الإرهاب ليشمل تجريم تمويل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية لأي غرض من الأغراض. من خلال تعديل قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، تم إحراز تقدم أيضًا في معالجة العناية الواجبة للعملاء، مما يتطلب من جميع المؤسسات المالية عدم السماح بفتح حسابات مصرفية مجهولة أو مرقمة. علاوة على ذلك، أُلزمت المؤسسات المالية بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بالمعاملات المشبوهة عندما يشتبه في ارتباط الأموال أو اتصالها بجريمة أو الاشتباه في صلتها بالإرهاب أو استخدامها من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الممولين الإرهابيين.

مصر

مصر عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأيضًا عضو في مجموعة مكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام التابعة للتحالف. وحدة الاستخبارات المالية المصرية، وهي الوحدة المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر، هي عضو في مجموعة إيغمونت. خلال عام 2015، سنت مصر عددًا من القوانين لتعزيز تدابير مكافحة تمويل الإرهاب بما يتماشى مع المعايير الدولية وتعزيز إطارها القانوني للتعرف على الإرهابيين والمنظمات الإرهابية. وشمل ذلك نظامًا لتجريم تمويل الإرهاب، وفقًا للمعايير الدولية، ووفر إجراءات شاملة لتنفيذ العقوبات المالية وفقًا لنظام مجلس الأمن الدولي بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ونظام عقوبات القاعدة. ومع ذلك، لا تزال مصر عرضة لتمويل الإرهاب، بسبب الاقتصاد غير الرسمي الكبير القائم على النقد، والمعاملات المالية الصغيرة الحجم غير الموثقة، وفي ظل عدم امتلاك نحو 90 في المائة من السكان لحسابات مصرفية رسمية، وقربها من العديد من المنظمات الإرهابية مثل تنظيم داعش في سيناء. يهدف البنك المركزي المصري واتحاد البنوك المصرية إلى تشجيع الشمول المالي من خلال تحفيز الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدخول القطاع المالي الرسمي. بالإضافة إلى ذلك، سنت مصر تدابير بما في ذلك رقمنة المدفوعات الحكومية، وإدخال البطاقات الذكية، وزيادة الخدمات المصرفية من خلال الفروع الصغيرة، والمزيد من أجهزة الصراف الآلي، وتطبيقات الهاتف المحمول. وعلى الرغم من الجهود التشريعية، ظل تهريب الآثار والمخدرات مصدر قلق، واستمر استغلال التكنولوجيات المصرفية ووسائل الإعلام الاجتماعية لتمويل الإرهاب. على سبيل المثال، طلب تنظيم الدولة الإسلامية - ولاية سيناء أموالًا باستخدام Twitter لتمويل الأنشطة الإرهابية في مصر، بالاعتماد على بطاقات القيمة المدفوعة مسبقًا مجهولة المصدر.

إسرائيل

إسرائيل مراقبة في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، منذ فبراير 2016 وهي أيضًا مراقبة نشطة في MONEYVAL. تخضع إسرائيل حاليًا لتقييم مشترك من قِبل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية كجزء من عملية انضمامها وعضويتها في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

تعد وحدة الاستخبارات المالية الإسرائيلية، وهي هيئة منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل (IMPA) عضوًا في مجموعة إيغمونت، كجزء من استراتيجيتها لتعزيز التعاون الدولي وكذلك تشجيع تبادل المعلومات. تضطلع هيئة منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل بدور هام في اجتماعات مجموعة إيغمونت ولجانها وتشارك في قيادة المشاريع في هذا الإطار.

لسلطة منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الإسرائيلية (IMPA) دور كبير في تحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هيئة منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل لديها قدرات تحليل قوية، وتستخدم منهجاً استباقياً، ونجحت في تكوين خبرة مهنية عالية. ولذلك، فقد أصبحت هيئة منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل لاعبة مهمة في نشاط وكالات إنفاذ القانون وتحقيقات غسيل الأموال/تمويل الإرهاب.

قانون حظر غسل الأموال، 2000 - بعد إجراء تغيير ثقافي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد سن قانون حظر غسل الأموال، 2000 ، تتمتع إسرائيل الآن بثقافة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب المؤسسات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين، وتعزز هذه الثقافة السياسات والاستراتيجيات الحكومية لمكافحة الجريمة الخطيرة والاقتصادية. تعطى الأولوية القصوى لمنع ومكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب المحلي/ الأجنبي من قبل جميع سلطات إنفاذ القانون والهيئات الإشرافية. تم إضافة لذلك اعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة وتنفيذها لتحقيق هذا الغرض.

يتناول القانون العناصر الأربعة الرئيسة لنظام مكافحة غسل الأموال: المنع والعقوبات الجنائية والمصادرة ووحدة الاستخبارات المالية. تخضع المؤسسات المالية والعديد من الأعمال والمهن غير المالية المعينة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب الأوامر المختلفة تم سنها وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال.

قانون مكافحة الإرهاب،2016: سنت إسرائيل قانون مكافحة الإرهاب في عام 2016، وذلك بعد أن تم تنظيم هذه المسألة بموجب مجموعة متنوعة من التشريعات المختلفة. استبدل القانون العديد من التعليمات التشريعية التي ألغيت عندما دخل قانون مكافحة الإرهاب حيز التنفيذ.[2] يحسن القانون الأدوات القانونية المتاحة لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، ويوفر إطاراً قانونياً كاملاً وموحداً يشمل المكونات الجنائية والإدارية والمدنية. ينص القانون الجديد في المقام الأول على مكافحة جرائم تمويل الإرهاب الجنائية وآليات تعيين تلك التي ستحل محل ما كان موجودًا في إطار مكافحة تمويل الإرهاب التشريعي السابق. يعدل القانون تعريف ما تعنيه «منظمة إرهابية»، في *جملة أمور*، بحيث يشمل أيضاً المنظمات التي تُسهِّل عمل المنظمات الإرهابية، المنظمات المحيطية التي لا ترتكب جرائم إرهابية مباشرة، إلا أنها تدعم المنظمات الإرهابية (عن طريق تمويلها أو بوسائل أخرى).

إضافة لذلك، يحدد القانون الجديد مجموعة من الجرائم الجنائية المرتبطة بالإرهاب وتمويله، بما في ذلك جرائم إدارة المنظمات الإرهابية والانضمام إلى عضويتها، وقيادة منظمة إرهابية، والقيام بدور إداري في منظمة إرهابية، والانتماء إلى منظمة إرهابية، وتوفير التدريب والتجنيد، وعدم منع الإرهاب وغير ذلك.

ويشمل القانون كذلك وسائل أخرى لمكافحة الإرهاب، بخلاف الإجراءات الجنائية، بما في ذلك أوامر إدارية واسعة ومصادرة مدنية وجنائية.

ينص القانون أيضاً على التزامات إبلاغ - إلى سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الارهاب والشرطة الوطنية الإسرائيلية - مماثلة فيما يخص التعامل مع ممتلكات منظمة إرهابية محددة.

2. لوائح الدفاع (حالة الطوارئ) (1945)، قانون منع الإرهاب (1948)، قانون حظر تمويل الإرهاب، 2005.

قلل قانون مكافحة الإرهاب الجديد بشكل كبير الوقت الذي يستغرقه اعتماد التسميات الدولية. وهو ينص على التنفيذ التلقائي والفوري لقرار مجلس الأمن 1267 والقرارات اللاحقة في القانون الإسرائيلي لفترة مؤقتة تصل إلى 6-3 أشهر، بالنسبة للمنظمات الإرهابية و 30 يوماً بالنسبة للأفراد، وفي خلال هذا الوقت يجب أن يقوم وزير الدفاع بالتحديد الدائم. يسهل ذلكإجراءات التجميد والتنفيذ السريع من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة.

الأردن

اعتمدت الحكومة الأردنية أول قانون لمكافحة الإرهاب في عام 2006، في أعقاب تفجيرات عمان في عام 2005. تم تعديل هذا القانون لاحقاً في عام 2014 رداً على التهديدات المتزايدة للأردن من المنظمات المتطرفة العنيفة التي تعمل محلياً وعبر الحدود في العراق وسوريا. سنت التعديلات الجديدة عقوبات أشد في قضايا الإرهاب ووسعت نطاق وتعريف الأنشطة التي تعتبر إرهابية لتسهيل قدرة الحكومة الأردنية على الملاحقة القانونية للدعم المادي والإيديولوجي للإرهاب. بعد إقرار تعديلات 2014، توسع قانون مكافحة الإرهاب الأردني في تعريف الإرهاب ليشمل الجرائم المتعلقة بالتعبير والتي «تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية". انتقدت المنظمات غير الحكومية التيتعمل في مجال حقوق الإنسان تطبيق القانون على أساس أنه يقيد حرية التعبير والمعارضة السلمية ضد الحكومة.

الأردن عضو في فرقة العمل المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأيضاً عضو في مجموعة عمل مكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام التابعة للتحالف. وحدة الاستخبارات المالية الأردنية، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية عضو في مجموعة إيغمونت منذ عام 2012.

تتلقى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية وتسجيب بشكل روتيني لطلبات الحصول المعلومات من الوحدات النظيرة. تُبلَّغ القرارات الأخرى ذات الصلة بانتظام أسماء الأفراد والكيانات المعينة إلى المؤسسات المالية بموجب التزامات مجلس الأمن الدولي في نظام العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

لبنان

لا يوجد في لبنان قانون شامل لمكافحة الإرهاب، لكن تستخدم العديد من مواد قانون العقوبات اللبناني لمحاكمة أعمال الإرهاب.

لبنان عضو في فرقة العمل المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ووحدة الاستخبارات المالية اللبنانية، لجنة التحقيق الخاصة، عضو في مجموعة إيغمونت. يشارك لبنان أيضاً في مجموعة عمل مكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

أقر البرلمان اللبناني في أكتوبر قانوناً ضريبياً جديداً يقوي نظام مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في لبنان. أصدر البنك المركزي تعميماً موجهاً للمؤسسات المالية اللبنانية بالامتثال لقانون منع التمويل الدولي عن حزب الله. أصدرت لجنة التحقيق الخاصة بالبنك المركزي تعميمات إضافية متعلقة بقانون منع التمويل الدولي عن حزب الله، وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مؤسسات ومهن غير مالية محددة. أصدرت لجنة التحقيق الخاصة أيضاً لوائح « التجميد دون تأخير" وفقاً لنظام العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

المغرب

أصدر المغرب في عام 2003 تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب. وسع المغرب في عام 2015 التشريعات القائمة من أجل التصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب من خلال توسيع نطاق تعريف الجرائم الإرهابية لتشمل الأعمال الإرهابية أو محاولات

الانضمام إلى جماعة إرهابية والمشاركة في أنشطة التجنيد والتدريب، بما يجعل التعريف متوافقًا مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178.

المغرب عضو في فرقة العمل المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ووحدة الاستخبارات المالية المغربيةالمسماة وحدة معالجة المعلومات المالية عضو في مجموعة إيغمونت. يجرم المغرب جرائم غسل الأموال وفقاً للمعايير الدولية ويستخدم القوانين بنشاط لكشف تمويل الإرهاب. وقعت وحدة معالجة المعلومات المالية مذكرات تفاهم لتسهيل تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية الإقليمية. كما تعمل وحدة معالجة المعلومات المالية أيضاً على تحديث التشريعات الحالية لتحسين تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 ونظام العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. أخيراً، تماشياً مع توصيات فرقة العمل المالية لعام 2012، تعد وحدة معالجة المعلومات المالية تقييماً وطنياً للمخاطر لتخطيط وتنفيذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة تمويل الإرهاب.

فلسطين

أصبحت فلسطين في عام 2015 عضواً كامل العضوية في فرقة العمل المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وفي وقت لاحق من نفس العام أصبحت عضواً في مجموعة عمل التقييم المتبادل في فرقة العمل المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. 30أصدر الرئيس عباس في ديسمبر 2015 المرسوم رقم 20 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تضمنت التحسينات العديدة التي أدخلت على قانون مكافحة غسل الأموال لعام 2007 غير الكافي (قانون مكافحة غسل الأموال رقم 9) جعل تمويل الإرهاب جريمة جنائية وتعريف الإرهابيين والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل الإرهاب. كما أن القانون الجديد يجعل من الأعمال والجرائم إرهابية جرائم غسل أموال أصلية، على الرغم من أن المرسوم لا يفي تمامًا بالمعايير الدولية لأنه لا يجرّم جميع أشكال الدعم المادي أو التمويل الإرهابي الفردي في حالة عدم وجود صلة بعمل إرهابي محدد. لم يجتمع المجلس التشريعي منذ عام 2007، وهناك احتمالات ضعيفة بأن يتم تنصيب المجلس في المستقبل المنظور. وبالتالي، بقيت فلسطين غير قادرة على إجراء تحسينات تشريعية (بدون مرسوم) كانت ضرورية للوصول إلى المعايير الدولية.

وحدة المتابعة المالية الفلسطينية هي وحدة استخبارات مالية تعمل بكامل طاقتها وتضم اثني عشر موظفًا ونظام حاسوب يربطها بالبنوك الستة عشر المرخص لها بالعمل في الضفة الغربية. هناك سبعة بنوك محلية وتسعة بنوك أجنبية تعمل من خلال شبكة تضم 274 فرعا في الضفة الغربية وقطاع غزة. هناك أيضا 306 صراف. تقدم البنوك تقارير المعاملات المشبوهة وتقارير معاملات العملة إلكترونياً من خلال هذا النظام. على الرغم من أن وحدة المتابعة المالية لديها ما يكفي من الموظفين والسلطة والمعدات، إلا أنها لم تكن قادرة على تحقيق فعاليتها التشغيلية الكاملة جزئياً بسبب القيود القانونية. يقيد قانون 2007 مشاركة المعلومات بين وحدة المتابعة المالية وأي وكالة لإنفاذ القانون، باستثناء مكتب المدعي العام. في حين أن وحدة المتابعة المالية قد تنقل المعلومات، بما في ذلك التحليل، إلى أي سلطة مختصة تطلب ذلك وفقًا لمرسوم عام 2015، فإن مكتب المدعي العام لا يزال الجهة المختصة بنشر القضايا. علاوة على ذلك، ليس لفلسطين سيطرة فعلية خارج المنطقة «أ» في الضفة الغربية. أدى غياب السلطة الفلسطينية لإنفاذ القانون والسلطة التنظيمية في المنطقتين «ب» و «ج» إلى زيادة الانتهاكات.

تونس

أقر البرلمان قانونًا لمكافحة الإرهاب في عام 2015 حدّث التشريعات الأمنية التونسية، وحقّق توازنًا أفضل بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وطبّق الالتزامات التي يفرضها قرار مجلس الأمن الدولي 2178 ونظام مجلس الأمن الدولي للعقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

اعترضت منظمات حقوق الإنسان على القانون بسبب تعريفه الغامض للإرهاب والمرونة الواسعة التي يمنحها للقضاة فيما يخص قبول شهادات الشهود المجهولين. دخل قانون الإجراءات الجنائية الجديد في 1 يونيو 2016 حيز التنفيذ بهدف تقليل حالات الاحتجاز قبل المحاكمة وتخفيف اكتظاظ السجون.

تونس عضو في مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وعضو أيضًا في مجموعة عمل مكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. خضعت تونس لتقييم مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتبادل في عام 2016. وحدة الاستخبارات المالية التونسية، وهي لجنة التحليل المالي التونسية، عضو في مجموعة إيغمونت. سعت تونس على مدار السنوات الثلاث الماضية، لتنفيذ وتعزيز جهود تمويل مكافحة غسل الأموال/ مكافحة الإرهاب مع شركائها المؤسسيين. تقوم البنوك نتيجة لذلك بالإبلاغ بانتظام عن المعاملات المشبوهة، وقد فعلت ذلك بشكل متزايد منذ ثورة 2011. تخلفت أعمال ومهن غير مالية معينة أخرى، بما في ذلك وكلاء عقاريون ومحامون ومحاسبون وكتاب عدل، عن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وذلك أساسًا بسبب قلة الوعي بقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب. أنشأ قانون عام 2015 بشأن مكافحة الإرهاب وغسل الأموال وحدة من القضاة المتخصصين في قضايا الإرهاب ترسل التحقيقات إلى إدارة التحقيقات الجنائية في تونس، وليس إلى وحدات على مستوى المحافظة. ينص قانون العقوبات على مصادرة الأصول والممتلكات المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والأنشطة الإرهابية. لدى تونس آلية لتنفيذ نظام عقوبات مجلس الأمن المفروض على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك مطالبة الكيانات الخاضعة لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالرجوع إلى القوائم الموجودة على موقع وزارة المالية على الإنترنت وتجميد الأصول الفردية والجماعية المدرجة.[3]

تعد مكافحة تمويل الإرهاب عنصرا أساسيا في استراتيجية الاتحاد الأوروبي في مكافحة الإرهاب. مع قيام الإرهابيين ومؤيديهم بالتعديل المستمر لطرق جمع الأموال وتحريكها والوصول إليها، طور الاتحاد الأوروبي مجموعة من التدابير التي تهدف إلى وقف وصول الإرهابيين إلى التمويل. على سبيل المثال، يوسع التوجيه الثالث لمكافحة غسل الأموال صراحة نطاق نظام مكافحة غسل الأموال ليشمل تمويل الإرهاب، وسيجعل التوجيه الرابع المعتمد في عام 2015 من الصعب على الإرهابيين استخدام النظام المالي لتمويل أنشطتهم. كجزء من خطة العمل لتعزيز مكافحة تمويل الإرهاب في فبراير 2016، تعهدت اللجنة بقطع مصادر تمويل الجريمة والإرهابيين من خلال الاعتراف بأمر بالمصادرة والتجميد بين بلد آخر في الاتحاد الأوروبي. تسهل اللائحة[4] استرداد الأصول الإجرامية عبر الحدود وتثمر عن كفاءة أكثر في تجميد ومصادرة الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع في الاتحاد الأوروبي دون إجراءات مرهقة. يعني مبدأ الاعتراف المتبادل أن أي قرار قضائي يتم اتخاذه في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يتم الاعتراف به، ويتم تنفيذه، عند الضرورة،من قبل دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي دون تقييمه مرة أخرى.

تخضع جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتوصيات مجموعة العمل المالي. المفوضية عضو في مجموعة العمل المالي وتساهم بنشاط في عملها وكذلك في تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي في الاتحاد الأوروبي. إضافةً إلى ذلك، فإن مواثيق مجلس الأمن ذات الصلة مثل قرار مجلس الأمن 1373، وقرار مجلس الأمن رقم 1455، وقرار مجلس الأمن 2178، وكذلك مواثيق مجلس أوروبا، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بعمليات غسل الأموال والبحث عن عائدات الجريمة والبحث عنها ومصادرتها، تلعب دورا هاما في هذا السياق؛ وتدعم المفوضية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنفيذها.

اعتمد مجلس العدل والشؤون الداخلية استنتاجات المجلس بشأن هذا الموضوع في 20 نوفمبر 2015، وأكد المجلس على أهمية الإسراع في تنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب. دعا المجلس المفوضية إلى تقديم مقترحات لتعزيز سلطات وحدات الاستخبارات المالية والتعاون فيما بينها، لضمان وصولها السريع إلى المعلومات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع مجموعة العمل المالي، لتعزيز الضوابط على طرق الدفع غير المصرفية وكذلك تجميد الأصول الإرهابية في جميع أنحاء الاتحاد. في خطة عملها بشأن تمويل الإرهاب، أعلنت المفوضية أنها ستقدم اقتراحات في تلك المجالات، وخاصة لتعزيز التدابير الوقائية التي تعالج مخاطر تمويل الإرهاب، وتعزيز الضوابط على تحركات النقد وتعزيز الإطار القانوني للجمارك والتجارة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع تجارة السلع الثقافية والاتجار بها.

لدى الاتحاد الأوروبي التزام طويل الأمد تجاه بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. تفاوض الاتحاد الأوروبي في عام 1995 على شراكة أورو-متوسطية مع اثنتي عشرة دولة شريكة من دول البحر المتوسط بهدف طموح يتمثل في إبرام اتفاقية تجارة حرة إقليمية بحلول عام 2010 وتنفيذ إصلاحات حوكمة مقابلة بموجب إعلان برشلونة الذي أطلق الشراكة الأورو-متوسطية. تتجسد الالتزامات في مجموعة متنوعة من المبادرات الجارية، بما في ذلك سياسة الجوار الأوروبية التي تقدم الدعم للإصلاح السياسي والاقتصادي في كل دولة على حدة مع مراعاة خصوصياتها ؛ ودعم مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط لتشجيع التعاون الإقليمي بين بلدان منطقة الشرق الأوسط

3. برنامج العمل السنوي للاتحاد الأوروبي لعام 2016 للمادة 5 من الميثاق الذي يساهم في الاستقرار والسلام
4. توجيه EU/2014/42 الصادر عن لبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في 3 أبريل 2014 بشأن تجميد ومصادرة أدوات وعائدات الجريمة في الاتحاد الأوروبي .http://eur-lex europa.eu/legal-content/ EN / TXT / PDF / أوري = CELEX: 32014L0042 ومن = EN

وشمال إفريقيا نفسها ومع الاتحاد الأوروبي. مكافحة غسل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب هو المجال الرئيس للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب بين الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.

في خطة عمل المفوضية لعام 2016 لتعزيز مكافحة تمويل الإرهاب، يتوخى فصل العلاقات الخارجية « تعزيز دعم البلدان الثالثة في مجال الامتثال للمتطلبات القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتوصيات مجموعة العمل المالي « وكذلك " دعم البلدان في مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.... وتعطيل ومنع تمويل الإرهاب".

قرار مجلس الأمن الدولي 1267

اعتمد **قرار مجلس الأمن رقم 1267** بالإجماع في 15 أكتوبر 1999 عندما صنَّف مجلس الأمن الدولي أسامة بن لادن وشركائه إرهابيين وأنشأ نظام عقوبات لتغطية الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن و/ أو طالبان في أي مكان. ومنذ ذلك الحين تم إعادة تأكيد النظام وتعديله من خلال المزيد من قرارات مجلس الأمن الدولي، وهو يتألف من قائمة موحدة تحددها لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أنها مرتبطة بتنظيم القاعدة أو حركة طالبان. تتلقى اللجنة تقارير من كل دولة حول كيفية سير العمل، ويمكنها تغيير الشروط المفروضة على أي فرد بحسب ما تراه مناسبًا.

قرار مجلس الأمن الدولي 1373

يدعو هذا القرار جميع الدول إلى تعديل قوانينها الوطنية حتى تتمكن من التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بالإرهاب. وينص على أن جميع الدول «يجب أن تضمن أيضًا اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم جنائية خطيرة في القوانين واللوائح المحلية وأن تنعكس خطورة هذه الأعمال على النحو الواجب في الأحكام الصادرة". *علاوة على ذلك، يتطلب قرار مجلس الأمن* 1373 *من جميع الدول تجريم* "قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛" و"جميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها."

قرار مجلس الأمن الدولي 2178

تقدر الأمم المتحدة أن 30 ألف شخص من حوالي 100 دولة قد سافروا إلى دول من بينها العراق وسوريا وأفغانستان وليبيا واليمن منذ عام 2011 للانضمام إلى المجموعات المسلحة المتطرفة، وخاصة داعش.[5] يطلب قرار مجلس الأمن رقم 2178 المؤرخ 24 سبتمبر 2014 من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف « التهديد الحاد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب «في الداخل والخارج على السواء. ويُلزِم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمحاكمة أي حالة سفر أو نية سفر إلى الخارج للانضمام إلى منظمة إرهابية باعتبارها «جرائم جنائية خطيرة ". ويعرف « المقاتلون الإرهابيون الأجانب "وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178 على أنهم "الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة" وتدعى الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة (وهي إحدى التنظيمات التابعة لتنظيم القاعدة التي تتخذ من سوريا مقراً لها والتي تطلق على نفسها الآن اسم «جبهة تحرير الشام») غير أن الأمر متروك للحكومات كي تقرر أي المجموعات الأخرى يجب استهدافها. وضمن سياق هذا البحث،يطلب قرار مجلس الأمن رقم 2178 من الدول الأعضاء تجريم أي تمويل أو تجنيد مباشر أو غير مباشر لجماعات إرهابية أجنبية.

5. "يحث مسؤول مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة على رد متضمن على التهديد المستمر للإرهاب"، مركز أنباء الأمم المتحدة، 22 يوليو / تموز 2016، http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=54537#.WHa3DxsrKUl

سنت دول الجنوب الشريكة التشريعات التالية فيما يخص المقاتلين الإرهابيين الأجانب:

1. الجزائر: تجرّم المادة 87 مكرر (6) من قانون العقوبات الجزائري تحديداً تورط المواطنين الجزائريين مع أي مجموعات إرهابية خارج البلاد، حتى عندما لا تكون الأعمال ذات الصلة موجهة ضد الجزائر. تم تعديل القانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 والمكمل للأمر رقم 66-156 بشأن القانون الجنائي بحيث يتوافق مع قرار مجلس الأمن 2178 بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (المواد 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 و 394 مكرر (8)).
2. مصر: وبموجب المادة 11 من القانون 95 لعام 2015 لمواجهة الإرهاب، فإن الأفراد الذين ينضمون إلى المنظمات الإرهابية يعاقبون بالسجن وإذا تلقى الفرد أي تدريب عسكري من قبل تلك المنظمات، فإن العقوبة هي السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات. تم انتقاد القانون الجديد رقم 95 لعام 2015 لمواجهة الإرهاب[6] بسبب تبنيه للتعريف الفضفاض للإرهاب الذي نقله عن قانون العقوبات المصري. يشمل " العمل الإرهابي بموجب هذا التعريف، « أي « استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب" ويهدف، من بين أمور أخرى، إلى:
3. "الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر؛ أو تعريض حياة الأفراد أو حرياتهم أو حقوقهم للخطر؛ أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي؛ أو إلحاق الضرر بالبيئة بالمباني؛ أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو غيرها من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها.»
4. يؤثر القانون رقم 95 لعام 2015 الخاص بمكافحة الإرهاب على أي شخص أو مجموعة محددة بموجب قانون الكيانات الإرهابية في مصر، الصادر في فبراير 2015، والذي حدّد إجراءات للمحاكم للموافقة على اقتراح المدعين العامين تصنيف أفراد أو جماعات باعتبارهم إرهابيين معينين رسميًا.[7]
5. إسرائيل: تنص المادة 29 من قانون مكافحة الإرهاب على أن توفير/ تلقي التدريب لأغراض الإرهاب، يعد جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة 9 سنوات. يمكن مقاضاة أي شخص يمول التدريب (العمل الإرهابي) باعتباره جريمة مساعدة وفقًا للمادتين 31 و 32 من القانون الجنائي الإسرائيلي.
6. الأردن: تحظر المادة 3(ج) من القانون 55 لعام 2006، المعدل بموجب القانون 18 لعام 2014، على المواطنين الأردنيين الانضمام إلى الجماعات العسكرية والمنظمات الإرهابية داخل البلاد أو خارجها. كما يحظر على الأفراد تلقي أي تدريب عسكري من قبل تلك المنظمات. تعاقب المادة 7 من القانون الأفراد بالسجن إذا ارتكبوا الجرائم المذكورة أعلاه.[8]
7. المغرب: يشكل القتال مع الجماعات الإرهابية في دول أخرى واحدة أو أكثر من الجرائم التي تم تصنيفها على أنها جرائم إرهابية بموجب المادة 1 من المادة 1-218 من قانون العقوبات.[9] وسعت المغرب في عام 2015، التشريعات القائمة من أجل التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وذلك من خلال توسيع نطاق تعريف الجرائم الإرهابية لتشمل الأعمال الإرهابية أو محاولات الانضمام إلى جماعة إرهابية والمشاركة في أنشطة التجنيد والتدريب، بما يجعلها متوافقة مع قرار مجلس الأمن رقم 2178. وسّع هذا القانون أيضًا اختصاص المحاكم الوطنية للسماح بمقاضاة الرعايا الأجانب الذين يرتكبون جرائم إرهابية خارج المغرب إذا كانوا موجودين على الأراضي المغربية.[10]

توصيات مجموعة العمل المالي

إن مجموعة العمل المالي هي هيئة حكومية دولية أنشأها وزراء الدول الأعضاء في عام 1989. تتمثل ولاية مجموعة العمل المالي في وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار والتهديدات الأخرى ذات الصلة بسلامة النظام المالي الدولي. تعمل مجموعة العمل المالي بالتعاون مع أصحاب المصلحة الدوليين الآخرين على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من سوء الاستخدام.

6. مصر: قانون مكافحة الإرهاب يفسد الحقوق الأساسية «قائمة الأفعال الإرهابية الواسعة تشمل تجريم العصيان المدني-https://www.hrw.org/news/2015/08/19/egypt counterterrorism-law-erodes-basic-rights
7. انظر نقد معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: http://www.cihrs.org/?lang=en&p=11031
8. قانون 18 لسنة 2014، 5289 الجريدة الرسمية (01 يونيو 2014)
9. قانون العقوبات المغربي (الطبعة الموحدة لعام 2014)
10. التقرير القطري عن الإرهاب http://www.refworld.org/docid/5981e428a.html

مشروع يوروميد للعدالة

وضعت توصيات مجموعة العمل المالي إطارا شاملا ومتسقا للتدابير التي ينبغي للدول تنفيذها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. هناك أطر قانونية وإدارية وتشغيلية متنوعة وأنظمة مالية مختلفة لدى الدول، وبالتالي لا يمكن أن تتخذ جميعها تدابير مماثلة لمواجهة هذه التهديدات. لذلك، وضعت توصيات مجموعة العمل المالي معيارًا دوليًا، يتعين على الدول تنفيذه من خلال إجراءات تتلاءم مع ظروفها الخاصة.

تتناول منهجية مجموعة العمل المالي لعام 2013 فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واختصاصاتها وستكون نقطة مرجعية لهذا التحليل القانوني وتحليل الفجوات.

تحدد توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي أن تتخذها الدول من أجل:

1. تحديد المخاطر وتطوير السياسات والتنسيق الداخلي؛
2. متابعة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار؛
3. تطبيق تدابير وقائية للقطاع المالي والقطاعات الأخرى المعينة؛
4. إنشاء سلطات ومسؤوليات للسلطات المختصة (مثل سلطات التحقيق وإنفاذ القانون والإشراف) وغيرها من التدابير المؤسسية؛
5. تعزيز شفافية وتوافر معلومات الملكية المفيدة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات؛ و
6. تعزيز التعاون الدولي

إن وجود إطار فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهم لمعالجة تمويل الإرهاب، ومعظم التدابير التي ركزت سابقاً على تمويل الإرهاب أصبحت الآن مدمجة في جميع التوصيات. ومع ذلك، هناك بعض التوصيات المخصصة لتمويل الإرهاب. وهي:

1. **التوصية 5 (تجريم تمويل الإرهاب)**
يجب على دول الجنوب الشريكة تجريم تمويل الإرهاب على أساس الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ويجب ألا تجرم تمويل الأعمال الإرهابية فحسب، بل تمويل المنظمات الإرهابية والإرهابيين الأفراد أيضًا حتى في حالة عدم وجود صلة بعمل أو أعمال إرهابية محددة. يجب أن تضمن دول الجنوب الشريكة تصنيف هذه الجرائم بوصفها جرائم غسل أموال أصلية.

2. **التوصية 6 (الجزاءات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب وتمويله)**
ينبغي تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بوقف وقمع الإرهاب وتمويل الإرهاب في دول الجنوب الشريكة. تتطلب قرارات مجلس الأمن الدولي من الدول أن تجمد دون تأخير الأموال أو الأصول الأخرى، وأن تضمن عدم إتاحة أية أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان أو لصالحه:

   a. يتم تحديد بمعرفة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 1267 وقراراته اللاحقة؛ أو
   b. يتم تحديده بمعرفة البلاد الجنوبة الشريكة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001).

3. **التوصية 8 (تدابير لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية)**
يجب على دول الجنوب الشريكة مراجعة مدى كفاية القوانين واللوائح المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح والتي حددتها الدولة بأنها عرضة للاستخدام في تمويل الإرهاب. يجب أن تطبق دول الجنوب الشريكة إجراءات مركزة ومتناسبة، تمشيا مع النهج القائم على المخاطر

   a. الذي تمارسه المنظمات الإرهابية التي تتظاهر بأنها كيانات شرعية؛
   b. عن طريق استغلال الكيانات الشرعية كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك لغرض الهروب من تدابير تجميد الأصول؛ و
   c. عن طريق إخفاء التحويل السري للأموال المخصصة للأغراض المشروعة إلى المنظمات الإرهابية أو التعتيم عليه.

4. **(التوصية 7) تهدف إلى ضمان التنفيذ المتسق والفعال للعقوبات المالية المستهدفة عندما يطلب مجلس الأمن فرض هذه العقوبات**

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. تلزم هذه القرارات دول الجنوب الشريكة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أية أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان سمّاه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقًا لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي منظمة تطوعية وتعاونية، تم تأسيسها بالاتفاق بين حكومات أعضائها.[11] وهي تحدد عملها ولوائحها وقواعدها وإجراءاتها وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، ولا سيما مجموعة العمل المالي، لتحقيق أهدافها.

تقوم مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بإجراء تقييمات متبادلة وتقارير متابعة، مع الاعتراف بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية، واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن، باعتبارها معايير دولية مقبولة عالميًا في هذا الصدد، بالإضافة إلى أية معايير أخرى مقبولة اعتمدتها الدول العربية لتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره في المنطقة. سيتم استخدام التقييمات المتبادلة وتقارير المتابعة لمجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كنقطة مرجعية لهذه الورقة.

إيغمونت[12]

مجموعة إيغمونت هي هيئة موحدة تضم 156 وحدة استخبارات المالية. توفر مجموعة إيغمونت منصة للتبادل الآمن للمعلومات والخبرات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعد هذا مهماً بشكل خاص نظرًا لأن وحدات الاستخبارات المالية تحتل وضعاً فريداً يمكنها من التعاون ودعم الجهود الوطنية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وهي البوابة الموثوقة لتبادل المعلومات المالية على الصعيدين المحلي والدولي وفقًا لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد العالمي.

تواصل مجموعة إيغمونت دعم جهود شركائها الدوليين وأصحاب المصلحة الآخرين لتنفيذ القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووزراء مالية مجموعة العشرين، ومجموعة العمل المالي. مجموعة إيغمونت قادرة على إضافة قيمة لعمل وحدات المعلومات المالية الأعضاء من خلال تحسين فهم المخاطر المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين أصحاب المصلحة. المنظمة قادرة على الاستفادة من الخبرة التشغيلية لإثراء اعتبارات السياسة العامة؛ بما في ذلك تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإصلاحات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تدرك مجموعة إيغمونت أن تبادل المعلومات المالية أمر في غاية الأهمية وأصبح حجر الزاوية في الجهود الدولية لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وحدات الاستخبارات المالية حول العالم ملزمة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي لتبادل المعلومات والمشاركة في التعاون الدولي. تقوم مجموعة إيغمونت باعتبارها منتدى دوليًا للاستخبارات المالية بتسهيل هذا الأمر وتوجيهه بين وحداتها المالية الأعضاء.

11. تضم الجزائر ومصر ولبنان والمغرب وتونس
12. انظر https://egmontgroup.org/content/about

شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات

شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات هي شبكة غير رسمية من الممارسين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين، وهي متخصصة في مجال تتبع الأصول وتجميدها وضبطها ومصادرتها. يمثل كل دولة موظف إنفاذ قانون وخبير قضائي (مدع عام، قاضي تحقيق، إلخ، وفقاً للنظام القانوني).

تدعم جهات اتصال شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات عملية استرداد الأصول كاملة، من نقطة بداية التحقيق التي تتضمن تتبع الأصول، إلى التجميد والحجز والإدارة وأخيراً المصادرة، بما في ذلك أي مشاركة أصول ضرورية بين الولايات القضائية. يُسمّى ممثلو الدول الأعضاء « نقاط الاتصال الوطنية".

لدى شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات حالياً 54 ولاية قضائية مسجلة باعتبارها عضوًا، بما في ذلك 28 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وتسع منظمات دولية. إسرائيل عضو مراقب - ليس هناك أي دولة أخرى من دول الجنوب الشريكة عضو أو مراقب. ترتبط شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات أيضاً بالشبكات الإقليمية الخمس الأخرى المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول في جميع أنحاء العالم.

التحليل القانوني وتحليل الفجوة

يتم تقديم تحليل قانوني في هذا القسم للقوانين الوطنية الحالية وتحليل الفجوات مع توصيات لكل دول الجنوب الشريكة.

الجزائر

الجزائر		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
جرائم تمويل الإرهاب	**القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** **القانون رقم 12-02 المؤرخ 13 فبراير 2012** **القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015** **القانون رقم 14-01 المؤرخ 4 فبراير 2014 المعدل والمكمل للقانون رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966**	**التحليل القانوني** يجرم قانون العقوبات جمع الأموال وتوفيرها وإدارتها بغرض استخدامها، كلياً أو جزئياً، في ارتكاب أعمال إرهابية؛ أو استخدامها من قبل إرهابيين أو منظمة إرهابية لارتكاب جرائم توصف بأنها أعمال إرهابية؛ أو استخدامها من قبل إرهابيين أو منظمة إرهابية أو لصالحهم.[13] يجرم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي عدل بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في[13] فبراير 2012 والقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 عدداً من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب ويعتبران الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً. تعتبر الجريمة مرتكبة سواء أتم ارتكاب العمل الإرهابي أم لا، وسواء أستُخدِمت هذه الأموال لارتكابها أم لا. وبالتالي، فإن التجريم في القانون يشمل توفير أو جمع الأموال لإرهابي أو لمنظمة إرهابية. تسمح المادة 3 مكرر (2) من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 التي تعدل وتختم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمحاكم الجزائرية بالنظر في أعمال تمويل الإرهاب المرتكبة في الخارج، أو محاكمة الإرهابي أو المنظمة الإرهابية التي كانت في الخارج، سواء ارتكب الفعل من قبل جزائري أو أجنبي أو إذا كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية اللذين يتلقيان الأموال موجودين في الجزائر. علاوة على ذلك، فإن المحاكم الجزائرية مسؤولة عن النظر في أفعال تمويل الإرهاب عندما يكون العمل الإرهابي الذي يستهدفه تمويل الإرهاب موجهًا ضد مصالح الجزائر في الخارج أو إذا كان الضحايا جزائريين.[14] تشمل جرائم تمويل الإرهاب تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير دول إقامتهم أو جنسياتهم لغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي امتثالًا لقرار مجلس الأمن رقم 2178 - عن طريق نشر القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المكمل لمرسوم رقم 156-66المؤرخ 8 في يونيو 1966 بشأن قانون العقوبات (المواد 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 و394 مكرر 8) وفقاً للمادة 3 من القانون رقم 15-06 2015/02/15 الذي يعدل ويكمل القانون رقم 05-01 المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: «يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيًا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل: من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية؛.

13 صفحة 5 تقرير المتابعة السابع لمجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 27 أبريل 2016
14 صفحة 18 المرجع السابق

الجزائر		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
		• من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. • تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين. وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي؛ وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.» تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف لأعمال تمويل الإرهاب يتماشى مع المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة. إلى جانب أحكام القانون المذكور أعلاه بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المكمل للأمر رقم 66-156المؤرخ 8 في يونيو 1966 بشأن قانون العقوبات، يجرم في المادة 87 مكرر 11 تمويل الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير دول إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2178
استرداد الموجودات	**القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المادة 18 مكرر (2)**	**التحليل القانوني** تضمن التعديل نصاً على عقوبة المصادرة في جرائم غسل الأموال/تمويل الإرهاب. تتضمن عقوبة المصادرة الآن كل الأشياء والأموال والممتلكات المستخدمة أو المزمع استخدامها لأغراض غسل الأموال/تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الوسائل المستخدمة في ارتكاب مثل هذه الجرائم أو الأموال ذات القيمة المقابلة.[15] تنص المادة 18 مكرر (2) من القانون الصادر في عام 2015 على التجميد الفوري لأموال الأشخاص والجماعات والكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تم تحديثها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267. تحدد المادة 18 مكرر من القانون آلية تجميد أموال الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وفقاً لمتطلبات قرار مجلس الأمن رقم 1373. المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ 12 مايو 2015 بشأن إجراءات المصادرة و/ أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار المؤرخ 31 مايو 2015 بشأن التجميد و/ أو مصادرة أموال الأشخاص والجماعات والكيانات المسجلة في قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1267 وقراراته اللاحقة وقرار مجلس الأمن 1373. ينص المرسوم التنفيذي على إحالة الأسماء والكيانات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات اللاحقة من وزير الخارجية إلى وزير المالية من أجل اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتجميد أموالها وأصولها؛ وكذلك تحديد الآلية ذات الصلة وفقاً لقرار خاص صادر عن وزير المالية بما يتوافق مع أحكام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة.[16] تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ 12 مايو 2015 المتعلقة بإجراءات المصادرة و/ أو تجميد الأموال في إطار منع ومكافحة تمويل الإرهاب؛ والمادة 6 من القرار المؤرخ 31 مايو 2015 المتعلقة بمصادرة و/ أو تجميد أموال الأشخاص والجماعات والكيانات المدرجة في القائمة الموحدة لمجلس الأمن، على إعطاء الوكالة القضائية للخزانة من أجل ضمان إدارة الأموال المجمدة و/ و أو المصادرة التي تستلزم القيام بأعمال إدارية. من ناحية أخرى، تنص المادة 7 من القرار المذكور أعلاه على تحويل الأموال السابقة على مستوى الحسابات البريدية والمصرفية من السلطات والمؤسسات المالية و الأعمال والمهن غير المالية المعينة ذات الصلة إلى أمين الصندوق المركزي من أجل تسجيلها بدقة في دفاتره. يتم اتباع نفس الإجراء مع الأموال المجمدة/ المضبوطة التي يتم تضمينها في حسابات الصندوق الخاصة المفتوحة في دفاتر الخزينة. وتظل هذه الأموال مودعة في دفاتر الخزانة المركزية إلى أن تجمد الأموال و/ أو ترفع المصادرة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[17]

15 صفحة 5 المرجع السابق
16 صفحة 25 المرجع السابق
17 صفحة 30 المرجع السابق

الجزائر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
		تحليل الفجوة **التوصيات:** 1. إنشاء صندوق للأصول المصادرة حيث يتم إيداع كل الممتلكات المصادرة أو جزء منها لاستخدامها من قبل وكالات الدولة ذات الصلة المشاركة في مكافحة ومنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا ينبغي أن يكون مكملاً وليس بديلاً للميزانيات القائمة. 2. آلية واسعة للاعتراف المتبادل لدى دول الجنوب الشريكة بأوامر التجميد وأوامر المصادرة من دول الجنوب الشريكة أو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي 3. تنفيذ التدابير المناسبة على المستوى الوطني لتنفيذ العقوبات الواردة في قائمة عقوبات الأمم المتحدة 4. تم تنفيذ إجراءات وطنية مناسبة لتنفيذ العقوبات الواردة في قائمة مجلس الأمن عقب إصدار القانون رقم 15-06، والمرسوم 15-113، ومرسوم مايو 2015، والمبادئ التوجيهية لخلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر؛ 5. بالإضافة إلى ذلك، يتم نشر أوامر التجميد الصادرة عن وزير المالية بانتظام على موقع الويب الخاص بخلية معالجة الاستعلام المالي. 6. وعلاوة على ذلك، نُشر دليل للعقوبات المالية المستهدفة ووزع على جميع المؤسسات الوطنية المعنية

الجزائر		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
وحدة الاستخبارات المالية	**المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 7 أبريل 2002 بشأن إنشاء وتنظيم وتشغيل خلية معالجة الاستعلام المالي، بصيغته المعدلة والمكملة بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ 6 سبتمبر 2008، المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ 10 أكتوبر 2010، والمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ 15 أبريل 2013** **قانون 05-01 بتاريخ 6 فبراير 2005 فيما يتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصيغته المعدلة والمكملة بموجب الأمر رقم 12-02 بتاريخ 13 فبراير 2012 والقانون رقم 15-06 بتاريخ 15 فبراير 2015.**	**التحليل القانوني** تخضع خلية معالجة الاستعلام المالي، لإشراف وزارة المالية (المادة 4 أ من القانون والمادة 2 من المرسوم)، وهي عضو في إيغمونت منذ 3 يوليو 2013، خلال الجلسة العامة لمجموعة إيغمونت، التي عقدت في يوليو 2013، في جنوب أفريقيا. تتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بإمكانية الوصول في الوقت المناسب، إلى المعلومات المالية والإدارية ومعلومات إنفاذ القانون لتحقيق أهدافها في تقييم المعاملة المشبوهة وفقاً للقانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005 والمتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصيغته المعدلة والمكملة بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ 13 فبراير 2012 والقانون رقم 15-06 المؤرخ 15 فبراير 2015. يطلب قانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 من المحققين التعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي في تحقيقات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. تصدر خلية معالجة الاستعلام المالي إرشادات تغطي التزام المؤسسات المالية بأداء العناية الواجبة والإبلاغ عن أي معاملات مالية مشبوهة. تطبق هذه الإرشادات على المؤسسات المالية (مثل البنوك وشركات التأمين المشترك أو مكاتب تبديل العملة أو منصات التمويل الجماعي أو باعة التحف أو الأعمال الفنية) وتغطي متطلبات العناية الواجبة فيما يتعلق بالعملاء وشرط الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي 2. نظرًا لأن المنظمات غير الهادفة للربح قد تكون في كثير من الأحيان قنوات محتملة (غالبًا ما تكون غير طوعية) لتمويل الإرهاب، فيجب النظر في صياغة دليل لرفع مستوى الوعي والتعريف بمخاطر تمويل الإرهاب 3. نظراً لأن جزءاً من تمويل الإرهاب يأتي من الاتجار غير المشروع بالأعمال الفنية، يمكن لرئيس خلية معالجة الاستعلام المالي إرسال خطاب إلى جمعيات جامعي التحف أو ممثليهم لتذكيرهم بأية عمليات حظر سارية حالياً، وبضرورة الامتثال لمتطلبات العناية الواجبة والتعامل بحرص مع مبيعات السلع الثقافية عبر تقديم شهادة الأصالة أو العمليات التي تتم عن طريق الدفع نقدًا لأجل الأعمال الفنية. نشرت خلية معالجة الاستعلام المالي في أبريل 2015 الإرشادات الخاصة بتدابير العناية الواجبة المطبقة على عملاء المهن غير المالية (بما في ذلك الأعمال الفنية) 4. وحدة مختلطة مع مدعٍّ عام مكلف بمهمة تقديم طلبات التجميد والمقاضاة وأية أوامر إضافية (وحدة الاستخبارات المالية - تضم خلية معالجة الاستعلام المالي أيضاً عضوين (2) يمثلان القضاء (قضاة)

الجزائر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
تقارير المعاملات المشبوهة	**قانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005 فيما يتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصيغته المعدلة والمكملة بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ 13 فبراير 2012 والقانون رقم 15-06 المؤرخ 15 فبراير 2015**	**التحليل القانوني** يتعين على الجهات المبلغة، بما في ذلك البنوك، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عملاً بالمادة 4 و7 و12. لائحة بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخة في 28 نوفمبر 2012 والمتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن تقدم تقارير المعاملات المشبوهة عملاً بـ: 1. قانون 05-01 بتاريخ 6 فبراير 2005 فيما يتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصيغته المعدلة والمكملة بموجب الأمر رقم 12-02 بتاريخ 13 فبراير 2012 والقانون رقم 15-06 بتاريخ 15 فبراير 2015. 2. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 7 أبريل 2002 بشأن إنشاء وتنظيم وتشغيل خلية معالجة الاستعلام المالي، بصيغته المعدلة والمكملة بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، والمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013. 3. لائحة بنك الجزائر 12-03 بتاريخ 28 نوفمبر 2012 فيما يتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أصدرت كل من خلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر إرشادات حول إجراءات العناية الواجبة للعميل، خاصة من أجل التحقق من مصدر الأموال وأسباب المعاملات وهوية متلقي الحوالات التي تنطوي على مبالغ "عالية بشكل غير طبيعي". يُحظر إخفاء الهوية بموجب التشريعات الوطنية (لا سيما لائحة بنك الجزائر المؤرخة في 28 نوفمبر 2012).

الجزائر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
نقل العملات عبر الحدود	**قانون الجمارك** **لائحة بنك الجزائر رقم 16-01 المؤرخة في 6 مارس 2016** **لائحة بنك الجزائر 16-02 المؤرخة 21 أبريل 2016** **المادة 7 (أ) من القانون رقم 05-01، بصيغته المعدلة والمكملة، وكذلك لائحة بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخة 28 نوفمبر 2012**	**التحليل القانوني** لائحة بنك الجزائر رقم 16-01 المؤرخة 6 مارس 2016 فيما يتعلق بالمعاملات الأجنبية العادية وحسابات العملات لائحة بنك الجزائر رقم 16-02 المؤرخة 21 أبريل 2016 تحدد عتبة التقارير المادة 7 (أ) من القانون رقم 05-01 هي آلية للإبلاغ عن الاستثمارات النقدية أو التحويلات التي يقوم بها الرعايا الأجانب، وتبادل المعلومات مع بلدان منشأ هذه الأموال. ويشمل ذلك الأشخاص الخاضعين للضريبة الذين لا ينتمون إلى مهن مالية، (الموظفون القضائيون والمحامون ومنظمو المزادات وما إلى ذلك)، مما يتطلب منهم الإبلاغ عن المعاملات التي تشمل رعايا أجانب. يتم تكليف المؤسسات المالية بالإفصاح عن مُرسِل الحوالات الإلكترونية الخارجية ومتلقيها في حالة كانت قيمتها تتجاوز 1000 دولار أمريكي/يورو أو ما يعادلها بعملات أخرى. تتضمن هذه المعلومات ما يلي: أسماء المُرسِل والمتلقي والكنية والعنوان؛ ورقم حساب الحوالة؛ ورقم التعريف الوطني؛ ورقم هوية العميل، وتاريخ الميلاد ومكانه؛ واسم المُرسِلوعنوانه ورقم حسابه. في حالة عدم وجود رقم الحساب، يتم استبداله برقم مرجعي لتتبع المعاملة على أساس نفس المصدر. فيما يتعلق بالحوالات الإلكترونية التي لا تتجاوز 1000 دولار أمريكي / يورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، تحصل البنوك ببساطة على أسماء وكنيات المُرسِلوالمتلقي ورقم الحساب أو الرقم المرجعي الموحد للمعاملة. ليس التحقق من المعلومات ضرورياً ما لم يكن هناك شك في وجود عملية غسل أموال/تمويل إرهاب. يجب على المؤسسات في هذه الحالةالتحقق من المعلومات المتعلقة بعملائها.[18] يتضمن القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، القانون المالي لعام 2016 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 72 لسنة 50 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 ولائحة بنك الجزائر رقم 16-02 المؤرخة في 21 أبريل 2016 والتي حددت الحد الأدنى للإبلاغ المتعلق باستيراد وتصدير العملات و/ أو الصكوك لحاملها القابلة للتداول من قبل المقيمين وغير المقيمين. تشترط المادة 3 من اللائحة أعلاه على الركاب المقيمين وغير المقيمين الذين يصلون إلى و/ أو يغادرون الجزائر أن يعلنوا في مكتب الجمارك عن النقود و/ أو أي صكوك أخرى لحاملها بعملات أجنبية قابلة للتداول و للتحويل إذا كان المبلغ يساوي أو يتجاوز 1000 يورو.[19] **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. يجب أن لا يتعلق هذا بالنقد فحسب، بل بالذهب أو المال أو الأسهم أو الأوراق المالية وطرق الدفع المختلفة (الشيكات، والسندات الإذنية، والحوالات المالية، والبطاقات مسبقة الدفع، وعملة البيتكوين (وغيرها من العملات المشفرة وما إلى ذلك)، وتطبق لائحة بنك الجزائر على النقد، وأيضاً على الأوراق النقدية والذهب والقيم الأخرى 2. يجب أن يُطبّق أيضاً على الحوالات البريدية والحوالاتعن طريق الشحن بما في ذلك حوالات رأس المال بالشحن (الحوالات العادية والصريحة) كما يشمل هذا الحوالات بالبريد والحوالات عن طريق الشحن. مكتب البريد الجزائري هو هيئة خاضعة للضريبة ويلتزم بتطبيق تدابير العناية الواجبة نفسها. بالنسبة للشحن، تخضع السلطات الجمركية لتدابير العناية الواجبة وعليها أن تقدم تقارير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بشأن أي معاملة مشبوهة. 3. بالنظر في فرض حظر على نقل وعبور وتجارة سلع التراث الثقافي المنقولة التي تمت سرقتها من بعض الدول (أي ليبيا)، صدقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي على اتفاقية اليونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة.

18 صفحة 46 المرجع السابق
19 صفحة 47 المرجع السابق

الجزائر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه	**قانون 05-01 بتاريخ 6 فبراير 2005 فيما يتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصيغته المعدلة والمكملة بموجب الأمر رقم 12-02 بتاريخ 13 فبراير 2012 والقانون رقم 15-06 بتاريخ 15 فبراير 2015.** **المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بتاريخ 7 أبريل 2002 بشأن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وتشغيلها ، بصيغته المعدلة والمستكملة بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، والمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013.** **لائحة بنك الجزائر 12-03 بتاريخ 28 نوفمبر 2012 فيما يتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** **المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، الذي يصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000**	التحليل القانوني توجد تدابير لإقامة نظام للبنوك والمؤسسات المالية من أجل منع غسيل الأموال واكتشافه (القانون رقم 05-01 الصادر في 6 فبراير 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 7 أبريل 2002 بشأن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وتشغيلها). علاوة على ذلك، هناك أحكام خاصة لمكافحة غسيل الأموال فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة (راجع المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ 5 فبراير 2002) وضعت الجزائر تشريعات وإرشادات بشأن العقوبات المالية المستهدفة، مثل الأحكام الواردة في خطة عمل الحكومة المكرسة لمنع ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. تشرف إدارة المخاطر المركزية في بنك الجزائر على تقييمات المخاطر. فيما يتعلق بالإشراف على الكيانات الخاضعة للقانون، تنص اللائحة رقم 05-05 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 15 ديسمبر 2005، والمعدلة بموجب اللائحة رقم 12-03 لعام 2012، على تدابير لتحديد هوية العميل والمعاملة، وحفظ المستندات، والمصارف المراسلة، وأجهزة الإنذار، وتقارير المعاملات المشبوهة، والتحويلات الإلكترونية، وتوفير الأموال، ودور سلطات الرقابة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، والمعلومات وتدريب الموظفين، وواجبات مفتشي بنك الجزائر. علاوة على ذلك، تتضمن اللائحة المبادئ التوجيهية رقم 160 / ديوان / 2015 المؤرخة 3 مايو 2015 لسماسرة الأوراق المالية فيما يتعلق بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في إطار مكافحة ومنع غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب. هذا بالإضافة إلى اللائحة رقم 11-08 بتاريخ 28 نوفمبر 2011 الصادرة عن بنك الجزائر فيما يتعلق بالإشراف الداخلي على البنوك والمؤسسات المالية والإرشادات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية رقم 2013/966 بتاريخ 3 سبتمبر 2013 وتلك الصادرة في 8 فبراير 2015 فيما يتعلق بإجراءات الحرص الواجب تجاه العملاء.[20]

20 صفحة 9 المرجع السابق

الجزائر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
		يلزم القانون المعدل المؤسسات المالية بالحصول على معلومات عن منشئ التحويل (اسم المحوَل أو رقم حسابه أو رقم تعريفه الفريد وعنوانه) ليتم تضمينها في رسالة التحويل أو استمارة الدفع المصاحبة للتحويل البنكي. تشير المادة 16 من اللائحة رقم 05-05 لعام 2005 فيما يتعلق بالتحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف إلى أن المصارف والمؤسسات المالية ستخضع لبنك الجزائر وخدمات البريد المالية الجزائرية في إطار التحويلات الإلكترونية و/ أو وضع الأموال تحت التصرف من أجل تحديد هوية العميل والمستفيد بدقة (الاسم والعنوان ورقم الحساب أو الرقم المرجعي الفريد في حالة عدم وجود رقم حساب) بغض النظر عن الوسائل المستخدمة. يتم اتخاذ هذه الإجراءات طوال وقت المعاملة؛ وفي حالة الرفض لا تتم المعاملة.[21] المادة 7 من القانون رقم 05-01 والمادة 5 من لائحة بنك الجزائر لسنة 2012، تلزم المبادئ التوجيهية لبنك الجزائر المؤسسات المالية للسيطرة على عناصر هيكلة ملكية الشخص الاعتباري؛ وفي حالة رفض الامتثال يجوز للبنوك رفض فتح الحساب وإجراء المعاملة. يهدف هذا الضغط الذي تمارسه البنوك على الأشخاص الاعتباريين إلى جعل هؤلاء الأشخاص يمتثلون طوعاً لأحكام القانون التجاري الذي يشجع الشركات على حظر إصدار أسهم لحامل مجهول أو على الأقل إبلاغ البنوك وكبار المساهمين في رأس مال الشركات.[22] إلى جانب إرشادات خلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر بشأن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، اعتمدت الجزائر اللوائح: - بشأن القواعد المطبقة على المعاملات الروتينية مع الدول الأجنبية وحسابات العملات الأجنبية (رقم 16-01 6 مارس، 2016) - تحديد الحد الأدنى الذي يستلزم الإبلاغ فيما يخص استيراد وتصدير الأوراق النقدية و/ أو الصكوك القابلة للتداول المقومة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية من قبل المقيمين وغير المقيمين (رقم 16-02 المؤرخ 21 أبريل 2016) - مرسوم عام 2015 الذي يحدد الحد الأدنى للدفعات التي يتعين سدادها بالوسائل الكتابية من خلال الدوائر المصرفية والمالية.

21 صفحة 46 المرجع السابق
22 صفحة 44 المرجع السابق

الجزائر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المعينة (DNFBP)	**القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** **الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012** **القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015**	التحليل القانوني أصدرت خلية معالجة الاستعلام المالي إرشادات مؤرخة 14 فبراير 2015 بشأن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء للأعمال والمهن غير المالية المعينة وبعض المؤسسات المالية وشركات التأمين وبورصة الجزائر، والتي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر. هذه المبادئ التوجيهية تتماشى مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في هذا المجال. علاوة على ذلك، أصدر بنك الجزائر دليلاً حول التحويلات الإلكترونية مؤرخًا في 23 ديسمبر 2015، موجهًا إلى البنوك، والمؤسسات المالية، وخدمات البريد المالية الجزائرية الخاضعة لإشراف بنك الجزائر.[23] يتضمن القانون المعدل التزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المعينة بالإبلاغ عن جميع المعاملات المتعلقة بالأموال المشتبه بكونها متحصلة عن جريمة، أو يبدو أنها موجهة إلى غسيل الأموال/تمويل الإرهاب، إلى الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي)؛ وفقاً للمادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005 المعدل والمبرم بموجب الأمر رقم 12-02 لعام 2012. تتضمن هذه المادة أيضا مكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والتحف النادرة المؤسسات غير المالية الأخرى التي تحددها الهيئة. إضافة إلى المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين.[24] تضمنت المادة 4 من القانون رقم 05-01 لعام 2005 المعدل والمبرم بموجب الأمر رقم 12-02 لعام 2012 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تعريف المالك المستفيد على النحو التالي: الشخص الطبيعي أو الأشخاص الذين يمتلكون أو يتحكمون فعلياً في العميل و/ أو الشخص الذي تجري نيابة عنه معاملة. ويشمل التعريف أيضا الأشخاص الذين يمارسون السيطرة الكاملة والنهائية على الشخص الاعتباري. تنص المادة 2 من القانون رقم 04-08 لعام 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ضرورة تطوير السجل التجاري الذي يحتفظ به المركز الوطني للسجل التجاري ليتم ترقيمه والتوقيع عليه من قِبل القاضي الذي يؤهل الموظفين العموميين الذين يقومون بتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري المحلي على مستوى فروع المركز الوطني الموجودة في جميع ولايات الجزائر، وفقاً لما تنص عليه المادة 10 من القانون رقم 04-08. هذا بالإضافة إلى إرسال السجلات إلى المركز الوطني خلال أسبوع. علاوة على ذلك، تلزم المادة 19 من الأمر المعدل رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، والذي يتضمن القانون التجاري، كل شخص اعتباري تجاري في شكله أو موضوعه وموجود في الجزائر أو لديه مكتب أو فرع أو أي مؤسسة مسجلين في السجل التجاري.[25] تحليل الفجوة التوصيات: 1. يجب على خلية معالجة الاستعلام المالي توضيح التزامات الملكية المفيدة من أجل أن تكون الجهات المبلغة والأعمال والمهن غير المالية المعينة على معرفة كاملة. وتذكر إرشادات خلية معالجة الاستعلام المالي التزامات المالك المستفيد على وجه التحديد وفقاً لتوصيات فرقة العمل المالي

23. صفحة 9 المرجع السابق
24. صفحة 39 المرجع السابق
25. صفحة 44 المرجع السابق

الجزائر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
التعاون الدولي	**قانون 05-01 بتاريخ 6 فبراير 2005 فيما يتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصيغته المعدلة والمكملة بموجب الأمر رقم 12-02 بتاريخ 13 فبراير 2012 والقانون رقم 15-06 بتاريخ 15 فبراير 2015.**	التحليل القانوني تتبادل الجزائر المعلومات مع الدول الأخرى بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005. توسع المادة 30 من قانون 2012 نطاق التعاون الدولي ليشمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين، وكذلك طلبات البحث عن الأموال المجمدة أو الأموال المجموعة الموجهة إلى غسيل الأموال وعائداتها أو تجميدها أو ضبطها أو مصادرتها؛ أو الأموال المستخدمة أو المزمع استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم؛ أو الأموال ذات القيمة المقابلة. تشمل المساعدة القانونية المتبادلة البحث عن الأموال أو الأموال المغسولة الموجهة إلى غسيل الأموال وعائداتها أو تجميدها أو ضبطها أو مصادرتها؛ الأموال المستخدمة أو المزمع استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم؛ أو الأموال ذات القيمة المماثلة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.[26] فيما يتعلق بالمعلومات المالية، تشترط المادتان 25 و26 من نفس القانون على خلية معالجة الاستعلام المالي تزويد الدول الأجنبية بالمعلومات المطلوبة انضمت الجزائر إلى مجموعة إيغمونت في يوليو 2013، وقد وضعت خلية معالجة الاستعلام المالي سياسة للتفاوض على الاتفاقيات الإدارية للتعاون الثنائي، وتسهيل تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية، وأبرمت 21 مذكرة تفاهم وتبادل للمعلومات الاستخبارية مع الخلايا النظيرة في إفريقيا، والشرق الأوسط، وأوروبا، وآسيا. كانت الجزائر عضوا مؤسسا في فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا. صدقت الجزائر على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وهي عضو في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية. كما أن الجزائر عضو مؤسس في المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون أبدت الجزائر في استبيانها القلق من أن بعض دول الجنوب الشريكة لا تشارك المعلومات لأنهم لا يعتبرون هذه الأفعال جرائم بسبب مشاكل التجريم المزدوج. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. إنشاء شبكة دول الجنوب الشريكة التي تعمل على مدار الساعة أو نقاط اتصال وحيدة تسمح بمشاركة المعلومات وتلقي المعلومات من الدول الأخرى للاتصال بالسلطات المعنية في الجزائر للتحقيق في الأصول وتجميدها. على سبيل المثال، إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات في دول الجنوب الشريكة. وهذا من شأنه أن يسمح أيضًا بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان، سواء تمت تسميتها وفق صلاحيات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وفقا للقرار 1267 والقرارات اللاحقة؛ أو تمت تسميتها من قبل تلك دول الجنوب الشريكة عملا بالقرار 1373 2. تنفيذ أحكام لمنع انتشار وتمويل أسلحة الدمار الشامل. لضمان تجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان يسميه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقًا لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

26. صفحة 30 المرجع السابق

مصر

لا يوجد رد على الاستبيان - لذا فإن هذا التحليل يعتمد على المراجعة المكتبية للمصادر المتاحة على الإنترنت

مصر		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
جرائم تمويل الإرهاب	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80/2002 وتعديلاته** **اللائحة التنفيذية للقانون** **المرسوم الرئاسي رقم 128 لسنة 2014 بشأن تعديل المادة رقم 78 من قانون العقوبات المادة 78** **قانون العقوبات المادة 78**	التحليل القانوني يجرم القانون الجنائي جمع الأموال وتوفيرها عن عمد، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنية غير مشروعة لاستخدامها من قبل إرهابي و/ أو لأغراض إرهابية.[27] تم تعديل تعريف تمويل الإرهاب بموجب المادة 78 من القانون رقم 128 2014 لتشمل جمع أو توفير الأموال بما في ذلك: طلب أو قبول أو استلام الأموال، حتى بشكل غير مباشر، أو الوعد بتقديم الأموال أو عرضها، سواء الأموال السائلة أو الممتلكات المنقولة، بقصد غير قانوني لاستخدامها من قبل الآخرين (فرد إرهابي أو غير ذلك) لارتكاب أعمال عدوانية أو لأغراض إرهابية.[28] **تحليل الفجوة** **التوصيات:** يجب أن تشمل جرائم تمويل الإرهاب تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير دول إقامتهم أو الدول التي يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب على أعمال إرهابية

27. صفحة 4 فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا تقرير المتابعة السابع 19 نوفمبر 2014
28. صفحة 12 المرجع السابق

مصر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
استرداد الموجودات	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2002/80 وتعديلاته** **المادة 19 إعادة التجميد** **المادة 20 إعادة المصادرة**	**التحليل القانوني** تضمن المادة 19 من قانون مكافحة غسيل الأموال إمكانية قيام السلطات القضائية بتتبع الأموال الخاضعة لجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أو تجميدها أو مصادرتها ، دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية. تنص المادة 20 على إنفاذ أوامر المصادرة الناشئة عن جرائم غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب من السلطات القضائية الأجنبية. سيخضع التخلص من الأموال لمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف. تنص المادة 21 من قانون مكافحة غسيل الأموال على تنفيذ القرارين 1373 و1267 من خلال وحدة المعلومات المالية المصرية (وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية) التي تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[29] أصدرت وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية إجراءات في 11 يونيو 2014 بتكليف وزارة الخارجية باستلام قوائم التجميد من مجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267. تعمم وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية هذه الإجراءات بين السلطات الإشرافية التي ترسلها إلى المؤسسات المالية تحت إشرافها. ويتعين على السلطات المختصة تحديد العملاء القانونيين أو الطبيعيين المدرجين في القائمة، وتجميد أي أموال أو أصول تعود للعملاء المدرجين في القوائم على الفور ودون أي إشعار مسبق. تضمن وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية، بالتعاون مع السلطات الإشرافية، التزام المؤسسات المالية وغير المالية بأوامر التجميد.[30] **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. إنشاء صندوق للأصول المصادرة حيث يتم إيداع كل الممتلكات المصادرة أو جزء منها لاستخدامها من قبل وكالات الدولة ذات الصلة المشاركة في مكافحة ومنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي عليه أن يستكمل الميزانيات القائمة بدلاً من استبدالها 2. آلية واسعة للاعتراف المتبادل لدى دول الجنوب الشريكة بأوامر التجميد وأوامر المصادرة من دول الجنوب الشريكة أو الدول الأعضاء

29. صفحة 14 المرجع السابق
30. صفحة 15 المرجع السابق

مصر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
وحدة الاستخبارات المالية	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2002/80 وتعديلاته المادة ٣**	التحليل القانوني وحدة الاستخبارات المالية المصرية، هي وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية)، وقد تم إنشاؤها وفقاً للمادة 3 من قانون مكافحة غسيل الأموال. تنص المادة 3 على أن وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية هي وحدة مستقلة تأسست في البنك المركزي المصري. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** نظرًا لأن المنظمات غير الهادفة للربح قد تكون غالبًا قنوات محتملة (غالبًا ما تكون لا إرادية) لتمويل الإرهاب، فلا بد من صياغة دليل لرفع الوعي وتعريفها بمخاطر تمويل الإرهاب. لمعالجة الاقتصاد غير الرسمي القائم على النقد باعتباره مشكلة واسعة في دول الجنوب الشريكة وتحديد أفضل الممارسات لمعالجتها من خلال مجموعة إيغمونت أو إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات، بما في ذلك الجهود المتزايدة لإضفاء الطابع الرسمي، مثل إنتاج معرّف لجميع معاملات صرف العملات يدويًا عند تجاوز المبلغ حدًا معينًا، وتركيز الاستخبارات/ جهود التحقيق لإنفاذ نظراً لأن جزءاً من تمويل الإرهاب يأتي من الاتجار غير المشروع بالأعمال الفنية، يمكن لرئيس وحدة معالجة المعلومات المالية إرسال خطاب إلى جمعيات جامعي التحف أو ممثليهم لتذكيرهم بأي عمليات حظر سارية حالياً، وبضرورة الامتثال لمتطلبات العناية الواجبة والأخذ بواجب الحرص فيما يتعلق بمبيعات السلع الثقافية عبر تقديم شهادة الأصالة أو المبالغ المدفوعة نقداً للأعمال الفنية
تقارير المعاملات المشبوهة	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2002/80 وتعديلاته المادة 8**	**التحليل القانوني** تنص المادة 8 من قانون مكافحة غسيل الأموال على أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة يجب أن تبلغ، دون تأخير، إلى وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية أي معاملات يشتبه في أنها تشكل عائدات أو تنطوي على جرائم غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب أو أي محاولات للبدء بهذه المعاملات بغض النظر عن قيمتها. لا ينص القانون على الالتزام بالإبلاغ عن الحالات المشبوهة للأموال المرتبطة أو المتعلقة بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو التي تستخدمها المنظمات الإرهابية. ومع ذلك، يمكن القول أن هذه الجرائم مدرجة في التعريف الواسع لجريمة غسيل الأموال الأصلية التي تشمل أي جريمة أصلية، بموجب القانون المصري.[31] قدمت وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية إرشادات للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تم تعميمها وإرسالها إلى الأعمال والمهن غير المالية المعينة والمؤسسات المالية، بما في ذلك نماذج تقارير المعاملات المشبوهة.[32] **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. الأخذ في الاعتبار العناية الواجبة المحسنة (حيث تتحقق الشركات من مصدر الأموال وأسباب المعاملة وهوية المستلم) وذلك فيما يخص المعاملات التي تنطوي على مبالغ «كبيرة بشكل غير عادي". 2. الكثير من النقود المتداولة ووسائل الدفع المجهولة بشكل عام تجعل من الصعب إجراء شيكات، وتشجع التجارة. يجب التراجع عن إخفاء الهوية في الاقتصاد لتحسين مراقبة المعاملات المشبوهة. ولتحقيق لهذه الغاية، يجب الحد من خيارات الدفع النقدي المتاحة.

31. صفحة 11 المرجع السابق
32. صفحة 21 المرجع السابق

مصر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
نقل العملات عبر الحدود	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2002/80 وتعديلاته** **المادة 12**	التحليل القانوني تقضي المادة 12 من القانون المعدل بأن يعلن كل شخص للسلطات الجمركية المختصة عن أي مبالغ أو أي صك لحامله قابل للتداول عند الدخول أو الخروج من مصر. ينص البنك المركزي، والقطاع المصرفي، وقانون المال رقم 2003/88، في المادة 116 على أنه «يجوز للمسافرين الذين يصلون إلى البلاد أو يغادرونها الاحتفاظ بأوراق نقدية مصرية لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه مصري. يحظر دخول أو خروج الأوراق النقدية المصرية عن طريق الشحنات والطرود البريدية»[33] يتم إرسال تقارير المصادرة من قبل الجمارك إلى وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية.[34] **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. يجب أن لا يتعلق هذا بالنقد فحسب، بل بالنقود والأموال والأسهم والأوراق المالية وطرق الدفع المختلفة (الشيكات، وسندات الأذون، والحوالات المالية، والبطاقات مسبقة الدفع، وعملة البيتكوين (وغيرها من العملات المشفرة وغير ذلك.). 2. يجب أن يُطَبَّق أيضاً على التحويلات بالبريد والتحويلات عن طريق الشحن بما في ذلك تحويلات رأس المال بالشحن (التحويلات العادية والصريحة) 3. دراسة فرض حظر على نقل وعبور وتجارة سلع التراث الثقافي المنقولة التي تم نقلها بطريقة غير قانونية من بعض البلدان (أي ليبيا).

33 صفحة 23 المرجع السابق
34 صفحة 24 المرجع السابق

مصر		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80/2002 وتعديلاته** **اللائحة التنفيذية للقانون**	**التحليل القانوني** تنص الفقرة 13 من المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال على أنه يجب على وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية وضع القواعد المستخدمة للتحقق من الهوية والوضع القانوني للعميل والمالك المستفيد، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من خلال وثائق التعريف القانونية. أصدر مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية قواعد اعرف عميلك المعدلة للبنوك، وشركات التمويل العقاري وكيانات التأجير، وشركات التأمين، وشركات الصرافة الأجنبية، وهيئة البريد الوطنية عندما تقدم الخدمات المالية، وشركات تحويل الأموال، وشركات الأوراق المالية، والشركات المتخصصة في استلام الأموال للاستثمار، وشركات إصدار الأوراق المالية. عدلت قواعد اعرف عميلك تعريف المستفيد الحقيقي إلى: الشخص الطبيعي تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه أو الذي له سيطرة كاملة أو فعالة على العميل سواء أكان شخصاً طبيعيًا أو شخصية اعتبارية.[35] تُلزم قواعد إعرف عميلك المؤسسات المالية بتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، أولاً عندما يساور البنك شك في دقة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً لتحديد هوية العميل، ثانياً، عند التوصل إلى استنتاج مفاده أن هذه البيانات غير كافية ويجب استكمالها، وثالثاً عند تنفيذ أي معاملة تحويل مصرفي عرضي بغض النظر عن قيمته. تُلزم قواعد اعرف عميلك المؤسسات المالية باتخاذ تدابير معقولة لتحديد هوية العملاء الذين كانوا مستفيدين حقيقيين يستخدمون معلومات أو بيانات من مصادر موثوقة، لضمان وصول المؤسسة إلى استنتاج بشأن تحديد المالك المستفيد. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات معقولة لجمع المعلومات الكافية للتحقق من هوية ممثل العميل.[36] تتطلب قواعد اعرف عميلك من المؤسسات المالية تحديد العملاء عند قيامهم بأي معاملة عرضية تتجاوز 30 ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. النظر في وضع حد للمدفوعات النقدية المقدمة من الأفراد والشركات المقيمة في مصر وينطبق الحد على كل من المعاملات التجارية بين الشركات والمعاملات التجارية بين الشركات والمستهلكين. قد يجبر هذا الحد الشركات التي تقدم دفعات أعلى من الحد الأدنى على استخدام طرق دفع يسهل تتبعها (على سبيل المثال الشيكات أو التحويلات أو بطاقات الائتمان). 2. بالنسبة للأفراد أو الكيانات القانونية غير المقيمة في مصر، يجب على تجار التجزئة التحقق من هوية المشتري للمعاملات التي تساوي أو تزيد عن الحد. 3. يجب الإبلاغ بشكل منهجي عن إيداعات المبالغ النقدية الكبيرة وسحبها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا يشترط أي حد تنظيمي رغم ضرورة مراقبة هذه الأنواع من المعاملات للكشف المبكر عن محاولات خرق القانون.

35 صفحة 7 المرجع السابق
36 الصفحتان 7 و8 المرجع نفسه

مصر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المعينة (DNFBP)	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2002/80 وتعديلاته**	**التحليل القانوني** تضمنت آلية تنفيذ القرارين 1267 و1373 تعميم القائمة على الأعمال والمهن غير المالية المعينة (انظر أعلاه، التدابير التي تنفذها البنوك والمؤسسات المالية لردع وكشف غسيل الأموال).[37] وفقاً للقانون المعدل، يجب على الأعمال والمهن غير المالية المعينة: الإبلاغ عن أي معاملات يشتبه في أنها تشكل عائداتٍ أو تنطوي على غسيل الأموال / تمويل الإرهاب أو أي محاولات للمضي قدماً في هذه المعاملات بغض النظر عن قيمتها، وإنشاء نظام لتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء؛ وتزويد وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية بالبيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لتولي وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية وظائفها، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات الخاصة بتسجيل المعاملات المحلية والدولية المنفذة بما في ذلك البيانات الكافية لتحديد العملاء والمعاملات، والاحتفاظ بمستنداتوسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء المعاملة أو إغلاق الحساب، وتحديث هذه البيانات بشكل دوري، وتقديم السجلات والمستندات إلى السلطاتِ القضائيةِ عند الطلب. يجب أن تولي الأعمال والمهن غير المالية المعينة اهتماماً خاصاً عند التعامل مع الحالات التي تمثل مخاطر عالية، مثل المعاملات الكبيرة والمعقدة، أو الأشخاص المعرضين سياسياً. يجب عليهم تصنيف العملاء والمعاملات وفقاً لمستوى المخاطرة، ومنع إساءة استخدام التطورات التكنولوجية في غسيل الأموال / تمويل الإرهاب.[38] **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. يمكن أن تقدم وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية إرشادات حول التزامات الملاك الحقيقيين من أجل أن تكون الجهات المبلغة والأعمال والمهن غير المالية المعينة على دراية تامة.

37 صفحة 17 المرجع السابق
38 صفحة 18 المرجع السابق

مصر		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
التعاون الدولي	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2002/80 وتعديلاته المادة 18**	**التحليل القانوني** تنص المادة 18 من قانون مكافحة غسيل الأموال على تعاون السلطات القضائية مع السلطات القضائية الأجنبية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تطبق مبدأ المعاملة بالمثل. صدقت مصر على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته تسمح المادة 19 بالتجميد وتسمح المادة 20 بتنفيذ أوامر المصادرة من السلطات القضائية الأجنبية. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. إنشاء شبكة دول الجنوب الشريكة التي تعمل على مدار الساعة أو نقاط اتصال وحيدة تسمح بمشاركة المعلومات وتلقي المعلومات من الدول الأخرى للتنسيق مع السلطات ذات الصلة في مصر للتحقيق في الأصول وتجميدها. على سبيل المثال، إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات في دول الجنوب الشريكة. وهذا من شأنه أن يسمح أيضاً بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان أو لصالحه، سواء تمت تسميته من قِبَل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو وفق صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وفقا للقرار 1267 وقراراته اللاحقة؛ أو تمت تسميته من قبل دول الجنوب الشريكة تلك عملا بالقرار 1373. 2. تنفيذ أحكام لمنع انتشار وتمويل أسلحة الدمار الشامل. لضمان تجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان سمّاه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إسرائيل

إسرائيل		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
جرائم تمويل الإرهاب	**قانون مكافحة الإرهاب- 2016** **القسمان 31 و32**	الإرهاب. تحت القسم 31 (أ) - يخضع الشخص الذي يقوم بمعاملة متعلقة بممتلكات [39] [40] بقصد مساعدة أو تحسين أو تمويل ارتكاب جريمة إرهابية خطيرة [41] أو تقديم مكافأة على ارتكابها، [42] أو بقصد مساعدة أو تحسين أو تمويل نشاط أي منظمة إرهابية، للسجن لمدة عشر سنوات أو غرامة قدرها عشرين ضعف الغرامة المنصوص عليها في القسم 61 (أ) (4) من قانون العقوبات. وفقاً للمادة 32 (أ) (1) - يُعاقب الشخص الذي يقوم بإحدى الأفعال التالية بالسجن لمدة سبع سنوات أو بالغرامة عشرة أضعاف الغرامة المنصوص عليها في القسم 61 (أ) (4) من قانون العقوبات: 1. معاملات الملكية [43] قادرة على مساعدة أو تحسين أو تمويل ارتكاب جريمة إرهابية خطيرة [44] أو مكافأة ارتكابها، حتى لو لم يكن متلقي المكافأة هو الشخص الذي ارتكب الجريمة الإرهابية أو الشخص الذي اعتزم ارتكابها. لأغراض هذه الفقرة، يكفي إثبات أن الشخص الذي نفذ المعاملة كان على علم بوجود أحد الاحتمالات المذكورة أعلاه حتى لو لم يثبت أي منها؛ 2. معاملة متعلقة بممتلكات منظمة إرهابية أو ممتلكات مرتبطة بجريمة إرهابية خطيرة؛ 3. نقل الممتلكات إلى منظمة إرهابية.

39 يتم تعريف الملكية في القسم 1 على النحو التالي: "الأرض والممتلكات المنقولة والمال والحقوق، بما في ذلك الممتلكات التي تعتبر تعويضًا للممتلكات المذكورة أعلاه، وأي ممتلكات ناتجة أو متحصلة من تلك الممتلكات أو أرباحها"

40 يتم تعريف معاملة الممتلكات في القسم 1 على أنها: منح أو استلام الملكية أو بعض حقوق الملكية الأخرى، سواء كانت مملوكة أم لا، سواء مع تعويض أو لا، وكل إجراء يستخدم ملكية بما يشكل جمع أموال، أو تسليمها، أو استلامها، أو حيازتها، أو تحويلها، أو إجراء يتعلق بالعمل المصرفي، أو استثمار، أو إجراء يستخدم أوراقًا مالية أو حيازتها، أو سمسرة، أو منح أو تلقي ائتمان، أو استيراد، أو تصدير، أو إنشاء صندوق استئماني، أو خلط ممتلكات إرهابية مع ممتلكات أخرى، حتى لو كانت الأخيرة ليست ممتلكات إرهابية؛

41 يتم تعريف جريمة الإرهاب الخطير في القسم 1 على النحو التالي: أي جريمة:

(1) منصوص عليها في الأقسام 20 أو 21 أو 22 (ب) و(ج) أو 23 أو 25 أو 28 أو 29 أو 30 أو 31؛

(2) تشكل عملاً إرهابياً يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر، بعد تطبيق العقوبة المشددة وفقاً للمادة 2 في الفصل 3؛

42 وفقاً للمادة 31 (ب) (2): "المكافأة على ارتكاب جريمة إرهابية" - حتى لو لم يكن متلقي المكافأة هو الشخص الذي ارتكب الجريمة الإرهابية أو الشخص الذي اعتزم ارتكابها.

43 وفقاً للمادة 32 (ب): الشخص الذي يجري معاملة متعلقة بممتلكات شخص يعرف أنه ناشط إرهابي على النحو المحدد في الفقرة (1) من تعريف "العنصر الإرهابي" في القسم 10، أو أنه يعرف أن ذلك الشخص أو المنظمة التي يشارك فيها بشكل فعال تخضع للتعيين إعمالاً للقسم 11، [يفترض أنه] ويفعل ذلك مع العلم أن عمله هذا قادر على المساعدة على ارتكاب جريمة إرهابية جسيمة أو تسهيل ارتكابها أو تمويلها أو المكافأة على ارتكابها، حسب مقتضى الحال، ما لم يثبت أنه لم يعرف ذلك.

وفقاً للمادة 32 (د):

(1) لا ينطبق هذا القسم على أنواع معاملات الممتلكات، أو على معاملة معينة سمح وزير المالية بتنفيذها مسبقاً، بالتشاور مع وزير الدفاع ووزير الأمن العام.

(2) يتم نشر إشعار بأنه قد تم منح الإذن بموجب هذا البند الفرعي، والمخصص لجمهور غير خاص، في ريشومون [الجريدة الرسمية]. يجوز لوزير المالية تحديد طرق إضافية لذكر حقيقة أنه تم لفت انتباه الجمهور إلى الإذن.

44 راجع تعريف الجريمة الإرهابية الجسيمة أعلاه

إسرائيل		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
		بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للقسم 23 من قانون مكافحة الإرهاب، فإن الشخص الذي يقدم خدمة أو موارد لمنظمة إرهابية، بما يساعد في نشاط المنظمة أو يعززه، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات، ما لم يثبت أنه غير مدرك أن المنظمة هي منظمة إرهابية؛ وفي هذا السياق تشمل "كان على علم" وجود شك والفشل في التحقق من ذلك. وفقاً للمادة 25 من قانون مكافحة الإرهاب، فإن الشخص الذي يقدم خدمة أو يجعل الموارد متاحة لآخر، على النحو المحدد أدناه، في الظروف التي قد يؤدي فيها ذلك إلى تسهيل ارتكاب جريمة تعتبر عملاً [45] إرهابياً بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو تسهيل ارتكابها؛ أو [تسهيل] الهرب من العدالة عقب ارتكاب هذه الجريمة، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات: 1. تزويد شخص آخر بخدمة النقل أو مكان للنوم أو الإقامة أو الاختباء أو بطرق للحصول على مكان للنوم أو الإقامة أو الاختباء؛ 2. تزويد شخص آخر بالمال أو الطعام أو الملابس أو المعلومات أو وسائل الاتصال أو المستندات أو المركبات أو الوقود أو الأرض أو البنية أو أي مورد آخر. بالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار تمويل تنفيذ العمل الإرهابي جريمة مساعدة وفقاً للمادتين 31 و32 من القانون الجنائي الإسرائيلي. يشمل القسمان 31 و32 من قانون مكافحة الإرهاب أي شخص يقدم أو يجمع الأموال عن عمد بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنية غير مشروعة لاستخدامها، أو مع العلم بأنها ستُستخدم لتنفيذ عمل إرهابي أو ستُستخدم من قبل منظمة إرهابية [46] (سواء كانت معينة أم لا) أو من قبل إرهابي. بموجب المادة 29، يعتبر توفير / يُعتَبَر تلقي التدريب لأغراض الإرهاب جريمة جنائية تُعاقب عليها بالسجن لمدة 9 سنوات. يمكن مقاضاة أي شخص يمول التدريب (العمل الإرهابي) باعتباره مشاركاً في الجريمة وفقاً للمادتين 31 و32 من القانون الجنائي.

45 يُعرّف العمل الإرهابي في القسم 2 من قانون مكافحة الإرهاب بأنه: "العمل الذي يشكل جريمة، أو تهديداً بتنفيذ مثل هذا العمل، والذي يفي بجميع الإجراءات التالية:

(1) تم تنفيذه بدافع سياسي أو ديني أو قومي أو عقائدي؛

(2) تم تنفيذه بهدف إثارة الخوف أو الذعر بين الجمهور أو بهدف إجبار حكومة أو سلطة حكومية أخرى، بما في ذلك حكومة أو سلطة حكومية أخرى في بلد أجنبي، أو منظمة دولية عامة، على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل

(3) العمل الذي تم تنفيذه أو التهديد بتنفيذه ويؤدي إلى واحد مما يلي، أو يشكل خطراً فعلياً لوقوع واحد مما يلي

(a) ضرر جسيم على جسم الشخص أو حريته؛

(b) ضرر جسيم على الصحة العامة أو السلامة؛

(c) ضرر جسيم بالممتلكات، عندما يكون هناك احتمال حقيقي في الظروف التي حدث فيها العمل أن يتسبب في الضرر الجسيم المذكور في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) وأن تنفيذه كان بنية التسبب في هذا الضرر؛

(d) ضرر جسيم للأشياء الدينية؛ وفي هذا السياق تعني "الأشياء الدينية" مكاناً للعبادة أو أشياء للدفن والمقدسات؛

(e) ضرر جسيم بالبنية التحتية أو الأنظمة أو الخدمات الأساسية أو تعطيلها بشكل خطير، أو ضرر جسيم باقتصاد الدولة أو البيئة؛

46 وفقاً للمادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب - يشمل نشاط المنظمة الإرهابية النشاط القانوني أو النشاط لأغراض قانونية؛ ضرر جسيم بالبنية التحتية أو الأنظمة أو الخدمات الأساسية أو تعطيلها بشكل خطير، أو ضرر جسيم باقتصاد الدولة أو البيئة؛

إسرائيل		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
استرداد الموجودات	1. **قانون حظر غسيل الأموال، 2001** 2. **الأقسام 21-22** 3. **قانون مكافحة تمويل الإرهاب، 2016 (CTL)** 4. **قانون أصول المحاكمات الجزائية** الأقسام 32-39 من قانون الإجراءات الجنائية	**التحليل القانوني** مكتب استرداد الأصول ومصادرتها هو مكتب مستقل تحت إدارة الحاكم العام والحارس القضائي. مكتب استرداد الأصول هو المسؤول عن الحفاظ على وإدارة والتحقق من الأصول المضبوطة والمتحصلة من جريمة كانت سببًا للمصادرة في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ويحتفظ بإحصائيات عن المضبوطات ومصادرة الأصول وإدارتها. يقدم مكتب استرداد الأصول ومصادرتها المشورة المهنية (القانونية والمالية والاقتصادية) لكيانات التحقيق في جميع مراحل الإجراء. تنص المادة 21 من قانون حظر غسل الأموال على مصادرة الممتلكات في الإجراءات الجنائية عقب الإدانة في القسم 3 أو 4 من قانون حظر غسل الأموال. كما ينص القسم 22 على مصادرة الممتلكات في الدعاوى المدنية إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة غير موجود في إسرائيل بشكل منتظم، أو إذا تعذر معرفة مكان وجوده وبالتالي لا يمكن توجيه اتهام إليه، أو إذا تم اكتشاف الممتلكات بعد إدانته. بموجب القسم 21(أ) من قانون حظر غسل الأموال، فمن الممكن مصادرة الممتلكات ذات القيمة المكافئة ممكنة لأن الحكم هو حكم قائم على القيمة وليس حكمًا يتطلب مصادرة عائدات فعلية. تشمل ممتلكات الشخص المدان التي قد يتم مصادرتها أية ممتلكات موجودة في حيازته أو تحت سيطرته أو في حسابه (القسم 21(ب) من قانون حظر غسل الأموال)، وبالتالي يشمل ذلك الممتلكات التي حصل عليها سابقًا. إذا لم يتم العثور على ممتلكات الشخص المدان لتنفيذ أمر المصادرة بالكامل، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الأمر على ممتلكات شخص آخر، تم تمويل الاستحواذ عليها من قبل الشخص المدان أو قام الشخص المدان بنقلها إلى الشخص الآخر دون مقابل؛ ولا يجوز للمحكمة أن تأمر كما هو موضح فيما يتعلق بالممتلكات التي يمولها الشخص المدان أو ينقلها إلى نفس الشخص قبل ارتكاب الجريمة التي أدين من أجلها والتي كانت سببًا لأمر المصادرة. جرائم تمويل الإرهاب هي جرائم أصلية وفقًا للقسم الفرعي 18 من الجدول الأول لقانون حظر غسل الأموال، وبالتالي ينطبق القسمان 21 و22 المذكوران أعلاه على هذه الجريمة أيضًا. قانون الإجراءات الجنائية (الاعتقال والبحث) [النسخة الجديدة]، 1969 بموجب القسم 32 من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للشرطة حجز أي شيء إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن هذا الشيء قد تم استخدامه أو أنه على وشك أن يستخدم في ارتكاب جريمة، وأنه من المحتمل أن يكون بمثابة دليل في الإجراءات القانونية، أو أنه قد تم تقديمه مقابل ارتكاب جريمة أو وسيلة لارتكابها. وفقا للقسم 34 من هذا القانون، فيما يتعلق بضابط الشرطة أو أي شخص يدعي حقه في الشيء، للمحكمة أن تأمر بكيفية التعامل مع هذا الشيء. وفقًا للمادة 39 من هذا الأمر، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الشيء إضافة إلى أي عقوبة تفرضها . <u>قانون مكافحة تمويل الإرهاب، 2016- (CTL)</u> ينص القسم 53 فيما يتعلق بمصادرة ممتلكات شخص أدين بجريمة إرهابية، على أن الأقسام 21 و23 و26(أ) من قانون حظر غسل الأموال تنطبق ولكن مع عدة تغييرات. يوفر القسمان 54 و55 سلطات مصادرة إضافية، فيما يتعلق بممتلكات المنظمة الإرهابية فيما يتعلق بإدانة إدارة منظمة إرهابية؛ ومصادرة الممتلكات المكتشفة بعد صدور الحكم.

إسرائيل		
إجراءات	**التشريع الوطني**	ملاحظات
وحدة الاستخبارات المالية	**قانون حظر غسل الأموال** الأقسام 28 - 31	**التحليل القانوني** سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل، انظر موقع وحدة المعلومات المالية الإسرائيلية على: www.impa.justice.gov.il سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل هي وحدة معلومات مالية إدارية تتبع لوزارة العدل، وهي مخولة بتلقي المعلومات الخاصة بتقارير المعاملات بالعملات وإضفاء الطابع المركزي عليها، وتحليلها ونشرها، والتي يتم تحديدها حسب الحجم والنوع وتقارير الأنشطة غير الاعتيادية المتعلقة بأنشطة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المشتبه بها (القسم 29(ب) من قانون حظر غسل الأموال). بدأتسلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل عملها في فبراير 2002.يحدد القسم 29 (أ) من قانون حظر غسل الأموال أن تكون سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل هي السلطة المختصة المسؤولة عن إدارة وصيانة قاعدة البيانات، ومعالجة البيانات، وتحليل المعلومات، وحماية البيانات المخزنة فيها. تعمل سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل على مساعدة الهيئات المحلية الإسرائيلية والوكالات الأمنية والمشرفين على القطاع الخاص في أداء واجباتهم وفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإسرائيلي. سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل هي وحدة معلومات مالية إدارية تأسست بغرض حماية الحق في الخصوصية من جهة ومن ناحية أخرى لمنع إساءة استخدام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة لأغراض غسيل الأموال/تمويل الإرهاب. تقوم منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل بتعميم المعلومات المالية على وكالات تنفيذ القانون المحلية ووكالات الأمن ووحدات المعلومات المالية الأجنبية بعد تطبيق إجراءات تدقيق صارمة وفقط وفقًا للقانون. تتضمن واجبات سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل إدارة قاعدة بيانات التقارير المالية المقدمة من القطاع الخاص ومن مصادر أخرى مختلفة؛ والترويج لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل وفقًا للمعايير الدولية؛ وحماية وتحليل البيانات في قاعدة البيانات الخاصة بها؛ ونشر المعلومات على وكالات تنفيذ القانون المحلية ووكالات الأمن لمساعدتها في الكشف عن جرائم غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب؛ وخلق حاجز بين وكالات تنفيذ القانون المحلية والمؤسسات المالية بهدف تشجيع الامتثال وحماية خصوصية المواطنين؛ وتمثيل إسرائيل في مختلف المنظمات الدولية؛ والتعاون مع نظيراتها الأجنبية؛ والتعاون مع الوكالات الأخرى في إطار مركز تجميع مشترك ومختلف «فرق العمل» التي تقودها الشرطة الإسرائيلية؛ وتعزيز التشريعات، إلى جانب وزارة العدل وغيرها من السلطات؛ وتوفير تصنيفات ومعلومات عن غسيل الأموال/تمويل الإرهاب؛ والعمل عضوًا في لجان العقوبات الإدارية التي أنشئت بموجب قانون حظر غسل الأموال.

إسرائيل		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
		لسلطة منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الإسرائيلية (IMPA) دور كبير في تحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في السنوات الأخيرة، عززت سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل قدرات التحليل والنهج الاستباقي، إلى جانب إجراء تغيير تنظيمي، وأصبحت لاعباً أكثر أهمية في نشاط الهيئات التعليمية المحلية وتحقيقات غسيل الأموال/تمويل الإرهاب. اكتسبت سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خبرة مهنية عالية في إجراء تحليلات عملية واستراتيجية، وكثيراً ما تنتج معلومات مالية مفيدة لوكالات تنفيذ القانون المحلية الأخرى، بشكل استباقي أو عن طريق الاستجابة لطلبات المعلومات، مع التركيز على الظواهر عالية المخاطر. علاوة على ذلك، أجرت سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تغييرًا تنظيميًا وحسّنت عملياتها الداخلية من أجل تحسين أساليب عملها وجودة وصلاحية تحليلها. وبالتالي، تشارك سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الآن في الغالبية العظمى من تحقيقات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك بدء عدد قليل من الحالات. يتيح القسمان 30 و31 من قانون حظر غسل الأموال لسلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تبادل المعلومات مباشرة مع الشرطة الإسرائيلية، ومصلحة الضرائب الإسرائيلية، والوكالات الأمنية (المحددة في الأقسام) ووفقاً للشروط المنصوص عليها. ويمكن أن تبدأ سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في عملية التبادل وتقوم بذلك عند الطلب. ويتيح القسم 30(و) لسلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تبادل المعلومات مباشرة مع وحدة المعلومات المالية الأجنبية النظيرة لها. وقد تقوم سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أيضًا بالتوقيع بشكل مستقل على مذكرات التفاهم مع وحدات المعلومات المالية النظيرة لها. سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي عضو في مجموعة إيغمونت منذ عام 2002، كجزء من استراتيجيتها لتعزيز التعاون الدولي وكذلك تشجيع تبادل المعلومات. تقوم سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بدور نشط في اجتماع مجموعة إيغمونت ولجانها. تعمل سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل استباقي لتعزيز وتحسين العلاقة والتعاون مع الكيانات المبلغة. وتلتزم سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من بين أشياء أخرى، بمساعدة الكيانات المبلغة على الامتثال لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحسين جودة التقارير. لهذا الغرض، تتبادل سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب معرفتها المهنية وخبراتها ورؤاها مع الكيانات المبلغة وتقدم إرشادات وتوجيهات مستمرة للقطاعات المختلفة. تقوم سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل بنشر منشورات تحذيرية، وتصنيفات ومستندات تتعلق بغسيل الأموال/ تمويل الإرهاب، والتي تستهدف الكيانات المبلغة والمشرفين و الهيئات التعليمية المحلية ووكالات الأمن. تهدف المنشورات، من بين أشياء أخرى، إلى توسيع المعرفة المهنية وفهم مخاطر واتجاهات غسيل الأموال/تمويل الإرهاب. وتشمل هذه المنشورات مستندات تنبيهية فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ، والإشارات الموضوعة على العقارات، وتجار الماس، والموظفين الفنيين الوطنيين، ومبادئ توجيهية بشأن منع تمويل الإرهاب وانتشاره، والنهج القائم على المخاطر بالنسبة للمؤسسات المالية، والنهج القائم على المخاطر بالنسبة إلى فرق الرصد والتحقق، إلخ.

إسرائيل		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
تقارير المعاملات المشبوهة	**قانون حظر غسل الأموال** القسم 7	التحليل القانوني إن سلطة تحديد التزامات الإبلاغ منصوص عليها بموجب القسم 7 (أ)(2) من قانون حظر غسل الأموال وتُطبَّق أيضًا على المعاملات التي لم تكتمل بعد. ويشير القسم 7(ب) إلى الجدول الثالث الذي يعدد جميع المؤسسات المالية التي يغطيها قانون حظر غسل الأموال وبالتالي تكون ملزمة بإبلاغ سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل بشأن أي نشاط مشبوه [47]. • عضو في البورصة؛ • مدير محفظة؛ • شركة منصة تداول؛ • شركة تأمين أو وسيط تأمين على النحو المحدد في القسم 1 من قانون الإشراف على الخدمات المالية (التأمين)، 5741-1981 (L32)؛ • شركة إدارة على النحو المحدد في قانون الإشراف على الخدمات المالية (صناديق الادخار)، 5765-2005 (L33) فيما يتعلق بأموال الادخار الخاضعة لإشرافها؛ • أعمال خدمات المال؛ • مقدم خدمة الائتمان أو مزود خدمة الائتمان والودائع؛ • البنك البريدي. جميع الكيانات الخاضعة للإشراف ملزمة بإبلاغ سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل فيما يتعلق بأي معاملة يظهر، وفقًا للمعلومات التي بحوزتها، أنها مرتبطة بأنشطة محظورة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون مكافحة الإرهاب. تحقيقًا لهذه الغاية، توفر أوامر مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب قائمة إرشادية للمعاملات التي قد تبدو غير عادية [48]. وفقًا للمادة 2-6 من حظر غسل الأموال (طرق وأوقات إرسال التقارير إلى المؤسسات المالية والكيانات المحددة في اللائحة الثالثة من القانون)، يتم تخويل رئيس سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل بعد التشاور مع المشرفين لإعطاء التعليمات المتعلقة بأنماط الإبلاغ، والبنية، وأوقات ومكان التقديم. وفقا لذلك، قدمت سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل مبادئ توجيهية لكل من المؤسسات المالية، فيما يتعلق بطريقة الإبلاغ، بما في ذلك تحديد نماذج التقارير، والإجراءات التي يجب اتباعها عند إعداد التقارير. أصدر رئيس سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل مبادئ توجيهية للمؤسسات المالية للإبلاغ عن تحويلات العملة و سجل الأصول غير المطالب بها. تلتزم المؤسسات المالية بموجب القانون بتقديم تقرير إلى وحدة المعلومات المالية من خلال التقارير الدورية (تقارير تحويلات العملة- مرة واحدة في الأسبوع / الشهر، سجل الأصول غير المطالب بها- فوري). ترسل المؤسسات المالية الأخرى تقارير تحويلات العملة شهريًا. تحدد إجراءات تقديم التقارير والأُطر الزمنية بموجب لوائح ملزمة بموجب لوائح حظر غسل الأموال (أساليب ومرات تقديم التقارير إلى قاعدة البيانات من قبل المؤسسات المصرفية والكيانات المحددة في الجدول الثالث)، 5762-2002. وفقًا للمادة 4 (أ) (2)، يتعين على جميع المؤسسات المالية الإبلاغ «على الفور». المادة 31 (ج) من قانون حظر غسل الأموال، سلطة منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل لها الحق في طلب معلومات إضافية من أي جهة إبلاغ ضرورية لاستكمال تقرير تم استلامه أو مرتبط بمثل هذا التقرير وتتعلق بشخص ذي صلة بمن تم استلام التقرير عنه. تفرض لوائح منع غسل الأموال (طرق وأوقات إرسال التقارير إلى الشركات البنكية والكيانات المحددة في الجدول الثالث للقانون)، 5762-2002، أن تلتزم المؤسسات المالية المبلغة بإرفاق جميع المستندات المطلوبة ذات الصلة مع تقاريرها.

47 تمت الموافقة في يونيو 2017 على التعديل رقم 4 على قانون الضمان الاجتماعي (L4). يهدف التعديل إلى تعزيز المنافسة في سوق الائتمان الاستهلاكي من خلال تنظيم نشاط المنصات التي تعمل عبر الإنترنت. ويتضمن مشروع القانون تعديلاً غير مباشر على قانون حظر غسل الأموال، من أجل تطبيق الالتزامات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على المنصات المذكورة. وسيبدأ سريان مشروع القانون في فبراير 2018.

48 القسم 9 (أ) من الأمر المصرفي (O1)؛ القسم 13 من أوامر أعضاء البورصة ومنصات التداول (O3 و O5 على التوالي)؛ القسم 10 من أمر مديري المحافظ (O4)؛ القسم 12 من أمر البنك البريدي (O6)؛ القسم 11 من أمر شركة التأمين (O7)؛ القسم 8 (ب) من أمر MSBs (O2).

إسرائيل		
إجراءات	**التشريع الوطني**	ملاحظات
نقل العملات عبر الحدود	**قانون حظر غسل الأموال** القسم 9	التحليل القانوني يشترط القسم 9 من قانون مكافحة غسل الأموال على أي شخص (بما في ذلك كيان قانوني) يدخل أو يغادر البلاد إعلان «أموال» في حوزته تتجاوز المبلغ المنصوص عليه في الجدول الرابعا . يمتد الشرط ليشمل البريد والبضائع ويشمل موظفي نقل النقد. يُعرّف مصطلح «الأموال» في القسم 1 من قانون حظر غسل الأموال بأنه النقد وشيكات المسافرين وشيكات الصراف ومجموعة واسعة من الأدوات القابلة للتداول لحاملها مثل الأسهم لحاملها والبطاقات المدفوعة مسبقًا إلخ. وفقًا للجدول الرابع للقانون حظر غسل الأموال، يتعين على جميع الأشخاص والكيانات القانونية الذين يغادرون البلد أو يدخلون بمبالغ تتجاوز 50 ألف شيكل إسرائيلي جديد (حوالي 10200 يورو) تقديم إعلان بموجب القسم 9. ينطبق الحد الأدنى البالغ اثني عشر ألف شيكل جديد على جميع المعابر الحدودية البرية الأخرى. توفر لوائح غسيل الأموال (وسائل الإبلاغ عن العملة عند الدخول إلى إسرائيل والخروج منها) لعام 2001 تعليمات إضافية فيما يتعلق بالمادة 9. ينص قانون مكافحة غسل الأموال على العقوبات الجنائية والإدارية التي يمكن فرضها على الجاني: 1. العقوبات الجنائية: وفقًا للمادة 10، يمكن تقديم لائحة اتهام جنائية بسبب انتهاك الالتزام بالإبلاغ بموجب المادة 9. يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة تصل إلى ستة أشهر أو غرامة تعادل 226000 شيكل أو ما يصل إلى 10 أضعاف الحد الأدنى، أيهما أعلى. بموجب المادة 3 (ب)، يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة تصل إلى 10 سنوات على إجراء معاملة ملكية (بموجب المادة 3 (أ)) أو تقديم معلومات كاذبة من أجل التحايل أو المنع 2. العقوبات الإدارية: ينص القسم 13 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه يمكن السلطة الإقليمية إنشاء لجنة للعقوبات المالية الإدارية عن انتهاكات القانون. بموجب المادة 15، يجوز للجنة فرض غرامة تصل إلى 113000 شيكل أو ما يصل إلى 5 أضعاف المبلغ الذي لم يتم الإبلاغ عنه، أيهما أكبر. تنص المادة 12 من لوائح غسل الأموال (العقوبات الإدارية)، 2001، على أنه يجوز، بسبب الانتهاك الأول، فرض غرامة تصل إلى نصف المبلغ المنصوص عليه في المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال، إذا لم يكن الحد الأدنى المحدد أعلى منه.

إسرائيل		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه	**قانون حظر غسل الأموال** القسم 7 **قانون مكافحة الإرهاب** القسم 32	التحليل القانوني بموجب القسمين 7 و 32 من قانون مكافحة غسل الأموال و 95 قانون مكافحة غسل الأموال، تخضع جميع المؤسسات المالية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يحدد القسم 11M (أ) من قانون حظر غسل الأموال المشرفين على الكيانات الملزمة بموجب قانون حظر غسل الأموال فيما يتعلق بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل. بموجب القسم 11N (أ) (1)، يكون المشرفون مسؤولين عن تنظيم ومراقبة امتثال المؤسسات المالية لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولهذا الغرض، يتعين عليهم تعيين مفتشين لممارسة صلاحياتهم فيما يتعلق بالهيئة المشرفة. تم إرساء الإطار التنظيمي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الأوامر المختلفة التي تم إصدارها [49] بخصوص الكيانات الملزمة، بموجب القسم 32 (ج) من قانون حظر غسيل الأموال. تخضع المؤسسات المالية بموجب هذه الأوامر لمجموعة واسعة من الالتزامات بما في ذلك العناية الواجبة تجاه العملاء (اعرف عميلك، والتعرف والتحقق بما في ذلك الأحكام المحددة المتعلقة بمعلومات المالك المستفيد والأشخاص المكشوفين سياسيا)، وإعداد التقارير، وحفظ السجلات، والتحويلات البرقية، والبلدان ذات المخاطر العالية، وإرشادات تسريب المعلومات، والتزامات المراقبة، بما في ذلك المراقبة المعززة، والتزامات مكافحة تمويل الإرهاب، والنهج القائم على المخاطر.
إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب لدى الأعمال والمهن غير المالية المعينة (DNFBP)	**قانون حظر غسل الأموال** القسمان 8 ب و8أ **قانون مكافحة الإرهاب** القسم 32	التحليل القانوني يخضع المحامون والمحاسبون وتجار الأحجار الكريمة للإشراف والمراقبة من أجل الامتثال لالتزامات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في 30 تموز (يوليو) 2014، وافق البرلمان الإسرائيلي على التعديل رقم 13 من قانون حظر غسيل الأموال الذي يطبق نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على المحامين والمحاسبين (مقدمي خدمات الأعمال (BSPs)) وفقاً للمعايير الدولية بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالأشخاص المكشوفين سياسياً. يشرف على قطاع مقدمي خدمات الأعمال مشرف مقدمي خدمات الأعمال التابع لوزارة العدل ويخضع لعقوبات إدارية. وقد أعقب التعديل الثالث عشر إصدار أمر مقدمي خدمات الأعمال، والذي دخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 2015.[50] يفرض أمر مقدمي خدمات الأعمال العناية الواجبة تجاه العملاء (اعرف عميلك، وتحديد الهوية والتحقق منها، بما في ذلك المالك المستفيد والمراقبة المستمرة)، وحفظ السجلات، والبلدان ذات الالتزامات عالية المخاطر. في سبتمبر 2015، دخل أمر تجار الأحجار الكريمة حيز التنفيذ.[51] يُعرّف الأمر «تاجر الأحجار الكريمة» بأنه أي شخص يتعامل مع الأحجار الكريمة باعتباره البائع، حتى لو لم تكن مهنته الوحيدة، شرط أن يكون أجرى خلال السنة الماضية معاملة واحدة أو أكثر من معاملات الأحجار الكريمة بمبلغ إجمالي لا يقل عن 50000 شيكل. يشرف على القطاع المشرف في وزارة الاقتصاد. يقوم الأمر بإخضاع القطاع لالتزامات العناية الواجبة تجاه العملاء، وتقارير النشاط غير المعتاد، وحفظ السجلات، والمراقبة المستمرة، والبلدان عالية المخاطر. على الرغم من أن مقدمي خدمات الشركات والخدمات الائتمانية لا يخضعون للإشراف أو التنظيم بموجب نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في إسرائيل، فإن معظم مقدمي هذه الخدمات هم محامون أو محاسبون.

49 أمر حظر غسيل الأموال (التزامات الشركات المصرفية فيما يتعلق بتحديد الهوية وإعداد التقارير وحفظ السجلات لأمر منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)، 5761-2001؛ وأمر حظر غسيل الأموال (التزامات شركات الخدمات المالية فيما يتعلق بتحديد الهوية وإعداد التقارير وحفظ السجلات من أجل منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)، 5774-2014؛ أمر حظر غسيل الأموال (التزامات أعضاء البورصة فيما يتعلق بتحديد الهوية وإعداد التقارير وحفظ السجلات لمنع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)، 5770-2010؛ وأمر حظر غسيل الأموال (التزامات مديري المحافظ فيما يتعلق بتحديد الهوية وإعداد التقارير وحفظ السجلات لمنع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)، 5770-2010؛ وأمر حظر غسيل الأموال (التزامات منصات التداول بشأن تحديد الهوية وإعداد التقارير وحفظ السجلات لمنع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)،5775-2015؛ وأمر حظر غسيل الأموال (التزامات البنك البريدي فيما يتعلق بتحديد الهوية وإعداد التقارير وحفظ السجلات من أجل منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)، 5776-2016؛ وأمر حظر غسيل الأموال (التزامات شركات التأمين ووكلاء التأمين وشركات الإدارة فيما يتعلق بتحديد الهوية وإعداد التقارير وحفظ السجلات من أجل منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)، 5776-2016

50 أمر حظر غسيل الأموال (التزامات مقدمي خدمات الأعمال فيما يتعلق بتحديد الهوية وحفظ السجلات من أجل منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)، 5775-2014.

51 أمر حظر غسيل الأموال (التزامات المتعاملين في الأحجار الكريمة فيما يتعلق بتحديد الهوية وإعداد التقارير وحفظ السجلات المتعلقة بمنع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)، 5774-2014.

إسرائيل		
إجراءات	**التشريع الوطني**	ملاحظات
التعاون الدولي	**قانون المساعدة القانونية الدولية، 1998**	التحليل القانوني إسرائيل طرف في اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1959 بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وكذلك العديد من المواثيق الثنائية ذات الصلة. قد تسعى إسرائيل أيضاً إلى تقديم مساعدة قانونية متبادلة في حالة عدم وجود معاهدة مع دولة ثالثة. من ناحية القانون المحلي، يخضع هذا المجال في المقام الأول لقانون المساعدة القانونية الدولية. تتوزع المسؤولية عن المساعدة القانونية المتبادلة في إسرائيل، في جوهرها، بين إدارة الشؤون الدولية في مكتب المدعي العام ووحدة المساعدة القانونية في الشرطة الإسرائيلية. فتتولى الأولى مسؤولية صياغة وتقديم الطلبات إلى دول ثالثة نيابة عن دولة إسرائيل. في حين تتولى الثانية مسؤولية طلبات المساعدة الواردة ما لم تكن ذات طبيعة تتطلب التحقيق من قبل هيئة متخصصة مثل هيئة الأوراق المالية الإسرائيلية. [52] الشرطة الإسرائيلية عضو في الإنتربول وتستخدم هذه القناة لجمع المعلومات وتقديمها. يتم تسهيل طلبات إجراء التحقيقات من خلال إجراء قانون مكافحة غسيل الأموال، ويمكن تبادل المعلومات الاستخباراتية بحرية من خلال الإنتربول، طالما أنه لا يُقصد استخدامها كدليل ولا يترتب عليها اتخاذ تدابير قسرية. إسرائيل أيضاً عضو في شبكة كامدن المشتركة بين وكالات استرداد الأصول، حيث يوجد بها نقطتا اتصال لشبكة كامدن المشتركة بين كالات استرداد الأصول، واحدة من الشرطة الوطنية الإسرائيلية والأخرى من مصلحة الضرائب الإسرائيلية. الممثلون مسؤولون عن الاتصال بنقاط الاتصال الأخرى التابعة لشبكةكامدن المشتركة بين وكالات استرداد الأصول الأخرى والتعامل مع طلبات المعلومات بدلاً من تسليمها عبر شبكة شبكة كامدن المشتركة بين وكالات استرداد الأصول. تتعاون الشرطة الوطنية الإسرائيلية عن كثب وتتقاسم المعلومات الاستخباراتية مع عدد كبير من البلدان وقد وقعت مذكرات تفاهم مع 39 دولة. تعتمد مصلحة الضرائب الإسرائيلية مجموعة من الإجراءات لتسهيل التعاون الدولي في مختلف مجالات العمليات بما في ذلك المسائل الجمركية المتعلقة بالمسائل الجنائية والمدنية، والوحدة الوطنية لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال لتبادل المعلومات والتعاون الدولي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات أو غسيل الأموال، والتعاون داخل إطار منظمة الجمارك العالمية (WCO) والتعاون الدولي في قضايا ضريبة الدخل وتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالازدواج الضريبي أقام بنك إسرائيل (بشكل رسمي وغير رسمي) علاقات مع نظرائه في الدول الرئيسة التي يعمل القطاع المصرفي الإسرائيلي فيها ووقع العديد من اتفاقيات تبادل المعلومات. [53] يمكّن قانون المساعدة القانونية الدولية من تنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية في إسرائيل وفقاً لطلبات دولة أخرى وتنفيذ أوامر المصادرة بناء على طلبات بالنيابة عن دولة إسرائيل.

52. صفحة 14 المرجع السابق
53. صفحة 14 المرجع السابق

إسرائيل		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
		تسعى سلطة منع تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بنشاط إلى الحصول على المعلومات المالية مع نظرائها الأجانب وتبادلها. يسمح قانون حظر غسيل الأموال على وجه التحديد لسلطة منع تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بنقل المعلومات التي تدخل في اختصاصها لمكافحة غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب من قاعدة بياناتها إلى سلطة أجنبية نظيرة (القسم 30 (و) من قانون حظر غسيل الأموال). على الرغم من أن سلطة منع تبيض الأموال وتمويل الإرهاب توقع مذكرات تفاهم مع وحدات استخبارات مالية أجنبية، ولا يفرض عليها القانون قيودًا فيما يخص تبادل المعلومات مع أية وحدة استخبارات مالية، وقد وقعت مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بين البلدان في مجال تبادل المعلومات وتشجيع المشاريع المشتركة في بعض الأحيان.

الأردن

الأردن		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
جرائم تمويل الإرهاب	**القانون رقم (46) لسنة 2007 بشأن قانون مكافحة غسل الأموال ، المنشور في الجريدة الرسمية في المجلد رقم (4831) تاريخ 2007/6/17 على الصفحة (4130)، المعدل بالقانون المؤقت رقم (8) لعام 2010 المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال، المنشور في الجريدة الرسمية في المجلد رقم (5028) تاريخ 2010/5/2 على الصفحة (2383)، والقانون المؤقت رقم (31) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنشور في الجريدة الرسمية في المجلد رقم (5057) تاريخ 2010/9/21 على الصفحة. رقم (5521).** المادتان 3 و 24	التحليل القانوني يؤكد تقرير التقييم المتبادل لفرقة العملالمالي لعام 2009 أن قانون مكافحة غسيل الأموال يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[54] تنص المادة 4 (ب) من القانون رقم 46 لعام 2007 وتعديلاته على أنه لا تشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيته. المادة 3 (ب) والمادة 24 اللتين تجرمان تمويل الإرهاب تم تعديل القانون رقم 46 في عام 2010 ليجرّم كل أشكال جمع وتوفير الأموال لمنظمة إرهابية أو جمعية أو وكالة أو مجموعة من الإرهابيين أو إرهابي ، حتى لو كانت هذه الأموال متحصلة من مصادر مشروعة بحيث يتفق التجريم إلى حد كبير مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. يشمل تعريف الأموال في سياق تمويل الإرهاب أي نوع من الأصول، والمستندات الإلكترونية والرقمية ليكون متسقاً مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. يجب أن تشمل جرائم تمويل الإرهاب تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير دول إقامتهم أو الدول التي يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب على أعمال إرهابية

54. صفحة 5 فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتابعة الثالث للأردن 30 أبريل 2013

الأردن		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
استرداد الموجودات	**القانون رقم (46) لسنة 2007 بشأن قانون مكافحة غسل الأموال ، المنشور في الجريدة الرسمية في المجلد رقم (4831) تاريخ 2007/6/17 على الصفحة (4130)، المعدل بالقانون المؤقت رقم (8) لعام 2010 المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال، المنشور في الجريدة الرسمية في المجلد رقم (5028) تاريخ 2/5/2010 على الصفحة (2383)، والقانون المؤقت رقم (31) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنشور في الجريدة الرسمية في المجلد رقم (5057) تاريخ 21/9/2010 على الصفحة. رقم (5521).**	**التحليل القانوني** تمنح المادة 27 (أ) من القانون رقم 46 صلاحيات للمدعي العام المختص في جرائم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التحقق من مصادر الأموال الحقيقية للجناة. وهذا يشمل التحقق من مصادر الأموال وتعقبها. كما مُنحت المحكمة سلطة التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص المتهمين بما في ذلك تعقب تلك الأموال وتجميدها ومصادرتها. تنص المادة 24 من القانون رقم 46 على المصادرة في جرائم تمويل الإرهاب. كما يمنح القانون المعدل صلاحيات المدعي العام المختص بجرائم غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب من أجل التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص المتهمين بما في ذلك تعقب تلك الأموال وتجميدها ومصادرتها. كما مُنحت المحكمة سلطة التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص المتهمين بما في ذلك تعقب تلك الأموال وتجميدها ومصادرتها. تصدر لجنة وطنية تعليمات بشأن الامتثال لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1267 و1373. أرست المادة 6 (أ) (2) الأساس القانوني لتنفيذ هذه القرارات في حين نصت المادة 6 (أ) (2) من القانون رقم 46. والمادة 37 (ج) من القانون رقم 46 على أن تعد اللجنة تعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك التعليمات الواردة في المادة 6 (أ) (2). **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. آلية واسعة للاعتراف المتبادل لدى دول الجنوب الشريكة بأوامر التجميد وأوامر المصادرة من دول الجنوب الشريكة أو الدول الأعضاء

الأردن		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
وحدة الاستخبارات المالية	**مرسوم القانون رقم (20) لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** المادة 23	**التحليل القانوني** وحدة الاستخبارات المالية الأردنية، وحدة مكافحة غسل الأموال، هي الجهة الوحيدة المخولة بتلقي تقارير حول المعاملات المشبوهة التي يشتبه في أن لها صلة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ويطالب القانون وحدة مكافحة غسل الأموال بتزويد الكيانات المبلغة بملاحظات بشأن استلام التقارير [55] تم إصدار إجراء العمل رقم (44) لسنة 2008 للجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وحدد إطار عمل اللجنة الوطنية فيما يتعلق باجتماعاتها والنصاب القانوني وآلية صنع القرار. تحدد لائحة وحدة مكافحة غسل الأموال رقم 2009/40 صلاحيات ومهام وحدة مكافحة غسيل الأموال وسلطات ومهام رئيس الوحدة. في عام 2011، تم تعديل هذه اللائحة وكذلك لائحة اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال التي صدرت في عام 2008 تماشيا مع قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. تحدد لائحة الوحدة المعدلة مهامها وصلاحياتها فيما يتعلق بالتحقيق في التقارير حول ما يُشتبه في أنه مرتبط بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليلها، وطلب المعلومات اللازمة لتحليل وبناء قواعد البيانات اللازمة في هذا الصدد. كما تناولت اللائحة التنسيق مع الكيانات التنظيمية والإشرافية والكيانات المختصة فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد برامج التدريب والتوعية في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أعطت اللائحة السلطة الكاملة لرئيس الوحدة لإدارة شؤون الوحدة والإشراف عليها بما في ذلك تعيين الإدارات وتحديد وظائفها. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. تصدر وحدة مكافحة غسيل الأموال إرشادات تغطي التزام المؤسسات المالية بأداء العناية الواجبة والإبلاغ عن أي معاملات مالية مشبوهة. تطبق هذه الإرشادات على المؤسسات المالية (مثل البنوك أو شركات التأمين المشترك أو مكاتب تبديل العملة أو منصات التمويل الجماعي أو باعة التحف أو الأعمال الفنية) وتغطي متطلبات العناية الواجبة فيما يتعلق بالعملاء وشرط الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة إلى وحدة مكافحة غسل الأموال 2. لمعالجة الاقتصاد غير الرسمي القائم على النقد باعتباره مشكلة واسعة في دول الجنوب الشريكة وتحديد أفضل الممارسات لمعالجتها من خلال مجموعة إيغمونت أو إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات، بما في ذلك الجهود المتزايدة لإضفاء الطابع الرسمي، مثل إنتاج معرّف لجميع معاملات صرف العملات يدويًا عند تجاوز المبلغ حدًا معينًا، وتركيز الاستخبارات/ جهود التحقيق لإنفاذ 3. نظرًا لأن المنظمات غير الهادفة للربح قد تكون في كثير من الأحيان قنوات محتملة (غالبًا ما تكون غير طوعية) لتمويل الإرهاب، فيجب النظر في صياغة دليل لرفع مستوى الوعي والتعريف بمخاطر تمويل الإرهاب 4. نظراً لأن جزءاً من تمويل الإرهاب يأتي من الاتجار غير المشروع في الأعمال الفنية، يمكن لرئيس وحدة مكافحة غسل الأموال إرسال خطاب إلى جمعيات جامعي التحف أو ممثليهم لتذكيرهم بأي عمليات حظر سارية حالياً، والتزاماتهم بالعناية الواجبة والتأكيد على ضمان سلامة مبيعات السلع الثقافية عبر تقديم شهادة الأصالة أو المبالغ المدفوعة نقداً للأعمال الفنية

55. الصفحة 2

الأردن		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
تقارير المعاملات المشبوهة	**القانون رقم 46** المادة 33	التحليل القانوني تتلقى وحدة مكافحة غسل الأموال تقارير عن المعاملات المشبوهة عن غسيل الأموال / تمويل الإرهاب وتؤكد التعليمات الصادرة إلى المؤسسات المالية على ضرورة إخطار الوحدة بالاشتباه. تنص المادة 33 من القانون رقم 46 على عدم تعارض أي حكم من الأحكام المتعلقة بجرائم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في أي تشريع آخر مع أحكام القانون رقم 46 **تحليل الفجوة** **التوصيات:** ١. ضع في اعتبارك العناية الواجبة (حيث تتحقق الشركات من مصدر الأموال وأسباب المعاملة وهوية المستلم) وذلك فيما يخص المعاملات التي تنطوي على مبالغ «كبيرة بشكل غير عادي" 2. الكثير من النقود المتداولة ووسائل الدفع المجهولة بشكل عام تجعل من الصعب إجراء شيكات، وتشجع التجارة. يجب التراجع عن إخفاء الهوية في الاقتصاد لتحسين مراقبة المعاملات المشبوهة. تحقيقا لهذه الغاية، وللحد من خيارات الدفع النقدي المتاحة
نقل العملات عبر الحدود	**القانون رقم 46** المادة 25 (ج)	التحليل القانوني تفرض المادة ٢٥ (ج) من القانون رقم ٤٦ عقوبة مصادرة على عمليات النقل العابر للحدود للأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. يجب على جميع الأفراد الذين يحملون مبلغًا يصل إلى الحد الأدنى التصريح عن تحويل المبلغ إلى الجمارك. ينطبق هذا الشرط أيضا على الأفراد الذين يحضرون نفس المبلغ إلى الأردن من خارج الأردن، أو العكس 2. يجب أن لا يتعلق هذا بالنقد فحسب، بل بالنقود والمال والأسهم والأوراق المالية وطرق الدفع المختلفة (الشيكات، والسندات الإذنية، والحوالات المالية، والبطاقات مسبقة الدفع، وعملة البيتكوين (وغيرها من العملات المشفرة وغير ذلك.) 3. يجب أن ينطبق أيضًا على التحويلات بالبريد والتحويلات عن طريق الشحن بما في ذلك تحويلات رأس المال بالشحن (التحويلات العادية والصريحة) 4. دراسة فرض حظر على نقل وعبور وتجارة سلع التراث الثقافي المنقولة التي تم نقلها بطريقة غير قانونية من بعض البلدان

الأردن		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه	**القانون رقم 46** المادة 13	**التحليل القانوني** يتطلب القانون رقم 46 اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ذوي المخاطر العالية أو المعاملات عالية المخاطر من خلال عدد من الإجراءات. يشمل ذلك: 1. أنظمة إدارة مخاطر مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجة المخاطر 2. ووضع الإجراءات اللازمة؛ 3. ومراجعة هذا التصنيف بشكل دوري عندما تحدث تغييرات تتطلب ذلك إصدار تعليمات للبنوكبخصوص الأشخاص المكشوفين سياسياً والتدابير التي يجب اتخاذها في هذا الصدد. يقوم البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية ولجنة التأمين بزيارات تفتيشية للمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها للتحقق من امتثال المؤسسات المالية المعنية لتعليمات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع الجوانب. تطلب المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦ أيضاً من الأعمال والمهن غير المالية المعينة والمحامين والمحاسبين الامتثال لإطار مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. دراسة وضع حد للمدفوعات النقدية المقدمة من الأفراد والشركات المقيمين في الأردن، وأن يطبّق هذا الحد على المعاملات التجارية بين الشركات والمعاملات التجارية بين الشركات والمستهلكين. قد يجبر هذا الحد الشركات التي تُجري دفعات أعلى من الحد الأدنى على استخدام طرق دفع يسهل تتبعها (على سبيل المثال الشيك أو التحويل أو بطاقة الائتمان) 2. جب على تجار التجزئة التحقق من هوية المشتري في المعاملات التي تساوي أو تزيد عن المبلغ الحدي وذلك فيما يتعلق بالأفراد أو الكيانات القانونية غير المقيمة في الأردن، ي 3. يجب الإبلاغ بشكل منهجي عن إيداعات المبالغ النقدية الكبيرة وسحبها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال. لا يشترط أي حد تنظيمي على الرغم من أنه من الضروري مراقبة هذه الأنواع من المعاملات للكشف المبكر عن محاولات خرق القانون 4. ضع في اعتبارك نسخ معرّف الهوية لجميع معاملات صرف العملات يدويًا والتي تتجاوز الحد الأدنى

الأردن		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
التعاون الدولي	**القانون رقم 46** المادتان 22 و 23	**التحليل القانوني** تناول القانون رقم 46 وتعديلاته الأساس القانوني الذي يحكم مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. تؤكد المادة 22 أنه يمكن النص على قانون مكافحة غسل الأموال في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي صادق عليها الأردن وأن يطبّق مبدأ المعاملة بالمثل. صدق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو عضو مؤسس في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب . تسمح المادة 23 بمصادرة عائدات جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. لدى وحدة مكافحة غسل الأموال القدرة على تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل بشرط استخدام هذه المعلومات لأغراض مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. تسمح المادة 19 من القانون رقم 46 لوحدة مكافحة غسل الأموال بتوقيع مذكرات تفاهم مع وحدات نظيرة لتنظيم هذا التعاون. انضم الأردن إلى مجموعة Egmont في 13 يوليو 2012. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. إنشاء شبكة تعمل على مدار الساعة أو نقاط اتصال وحيدة (SPOCs) تتيح تبادل المعلومات وتلقي المعلومات من دول أخرى للاتصال بالسلطات ذات الصلة في الأردن للتحقيق في الأصول وتجميدها. على سبيل المثال، إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات في دول الجنوب الشريكة. وهذا من شأنه أن يسمح أيضًا بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان، سواء تمت تسميتها وفق صلاحيات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وفقا للقرار 1267 والقرارات اللاحقة؛ أو تمت تسميتها من قبل تلك دول الجنوب الشريكة عملا بالقرار 1373 2. تنفيذ أحكام لمنع انتشار وتمويل أسلحة الدمار الشامل. لضمان تجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان سمّاه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقًا لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لبنان

لا يوجد رد على الاستبيان - لذا فإن هذا التحليل يعتمد على المراجعة المكتبية للموارد المتاحة عبر الإنترنت

لبنان		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
جرائم تمويل الإرهاب	**قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 الصادر في 2015/11/24 (تعديل القانون رقم 318 المؤرخ 20 أبريل 2001 بشأن مكافحة غسل الأموال)** **القانون رقم 77** **القانون رقم 53**	**التحليل القانوني** يؤكد تقرير المتابعة التاسع المؤرخ في أبريل 2017 على أن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 قد زاد قائمة الجرائم الأصلية وعرّف الأموال غير المشروعة بأنها أصول ملموسة أو غير ملموسة، ومنقولة أو غير منقولة، بما في ذلك المستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية هذه الأصول أو مصلحة فيها ، والناتجة عن ارتكاب أي من الجرائم الأصلية المعاقب عليها أو الشروع أو الاشتراك فيها، سواء ارتكبت تلك الجرائم في لبنان أم لا.[56] القانون رقم 77 الذي نُشر في الجريدة الرسمية في 3 نوفمبر 2016 بتعديل المادة 316 مكرر من قانون العقوبات اللبناني الذي ينص على أن: كل من يقوم أو يحاول القيام أو يوجه أو يشترك عن قصد وبأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بتمويل كلياً أو جزئياً أو المساهمة بتمويل الارهاب أو الأعمال الإرهابية، أو تمويل شخص إرهابي أو المنظمات الإرهابية، أو الاعمال المرتبطة بها، بما فيها تقديم أو توفير أو جمع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، في لبنان أو في الخارج، سواء استعملت الأموال أم لم تستعمل، وسواء تم العمل الإرهابي أو لم يتم في لبنان أو في الخارج. تشمل جريمة تمويل الإرهاب السفر، محاولة السفر، التجنيد، التخطيط، الإعداد، التنظيم، التسهيل، المشاركة، تقديم أو تلقي التدريب، وأي عمل آخر مرتبط بها بنية القيام بأعمال إرهابية ودون أن تكون تلك الأعمال مرتبطة بعمل إرهابي محدد. تنص المادة 2 من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 الصادر في 2015/11/24 على أن إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية.[57] تعاقب المادة 3 من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 كل من من أقدم أو حاول الإقدام أو حرض أو سهل أو تدخل أو اشترك في عمليات تبييض الأموال.[58] أصدر لبنان القانون المعجل رقم 53 (الذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/11/26) والذي يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. تتضمن جريمة المقاتلين الإرهابيين الأجانبتمويل سفر الأفراد الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير دول إقامتهم أو الدول التي يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب على أعمال إرهابية

56 صفحة 1 فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتابعة التاسع أبريل 2017
57. صفحة 8 المرجع السابق
58. صفحة 10 المرجع السابق

لبنان		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
استرداد الموجودات	**قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 الصادر في 2015/11/24 (تعديل القانون رقم 318 المؤرخ 20 أبريل 2001 بشأن مكافحة غسل الأموال)**	التحليل القانوني يجيز القانون رقم 44 (المادة 6 (5)) للهيئة أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح اخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويل الإرهاب والأعمال المرتبطة بهم، وعلى الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب. لذلك، وضع القانون الأساس لهيئة التحقيق الخاصة كي تطالب الأفراد والسلطات المختصة الرسمية (العامة والخاصة) بمنع استخدام الأموال المنقولة أو غير المنقولة؛ ويحظر القانون التصرف في الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي تعود لأية أسماء مدرجة أو يتم إدراجها في القوائم الوطنية أو أية قوائم أخرى توزعها السلطات اللبنانية المختصة بشأن الإرهاب وتمويل الإرهاب وأية أعمال متعلقة بذلك.[59] القانون رقم 53 الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26/11/2015 بشأن الانضمام والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والقرارات اللاحقة التي أصدرتها اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت آليات لتنفيذ قراري مجلس الأمن 1267 و1373. اعتمدت اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب آليات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد الأموال الإرهابية أو غيرها من الأصول الإرهابية للأشخاص الذين تم تصنيفهم على أنهم مرتبطون بتنظيم القاعدة من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267 والقرارات الأخرى ذات الصلة، أو الذين تم تصنيفهم بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 والقرارات الأخرى ذات الصلة. إضافة إلى وضع إجراءات معروفة للعامة للنظر في طلبات شطب القوائم وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات التي تم شطبها من القائمة. أصدر رئيس الوزراء المذكرة رقم 1861 / ق المؤرخة 11 ديسمبر 2015 والتي تفيد بأن آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن 1267 والقرارات اللاحقة وآلية تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 والقرارات اللاحقة أصبحت قابلة للتطبيق في لبنان اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل اللجنة الوطنية لقمع تمويل الإرهاب في 10 ديسمبر 2015. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. آلية واسعة للاعتراف المتبادل لدى دول الجنوب الشريكة بأوامر التجميد وأوامر المصادرة من دول الجنوب الشريكة أو الدول الأعضاء

59. صفحة 17 المرجع السابق

لبنان		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
وحدة الاستخبارات المالية	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم 318**	التحليل القانوني وحدة الاستخبارات المالية في لبنان هي هيئة التحقيقات الخاصة (SIC) - انظرراجع الموقع الإلكتروني: http://www.sic.gov.lb تتلقى هيئة التحقيقات الخاصة تقارير المعاملات المشبوهة وتحللها وتتحقق منها وتضمن امتثال البنوك والمؤسسات المالية والكيانات الأخرى الملزمة برفع التقارير للوائح مكافحة غسيل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب. كان قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 318 في عام 2001، والذي سمح بإنشاء هيئة التحقيقات الخاصة بصفتها وحدة الاستخبارات المالية اللبنانية، هو حجر الزاوية في بدء الكفاح الجاد والمنظم ضد غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان. انضمت هيئة التحقيقات الخاصة إلى مجموعة إيغمونت في عام 2003 وفي يناير 2015، تم انتخاب الأمين العام لهيئة التحقيقات الخاصة بصفته الممثل الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. نظرًا لأن المنظمات غير الهادفة للربح قد تكون غالبًا قنوات محتملة (غالبًا ما تكون لا إرادية) لتمويل الإرهاب، فلا بد من صياغة دليل لرفع الوعي وتعريفها بمخاطر تمويل الإرهاب. 2. لمعالجة الاقتصاد غير الرسمي القائم على النقد باعتباره مشكلة واسعة في دول الجنوب الشريكة وتحديد أفضل الممارسات لمعالجتها من خلال مجموعة إيغمونت أو إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات، بما في ذلك الجهود المتزايدة لإضفاء الطابع الرسمي، مثل إنتاج معرّف لجميع معاملات صرف العملات يدويًا عند تجاوز المبلغ حدًا معينًا، وتركيز الاستخبارات/ جهود التحقيق لإنفاذ 3. نظراً لأن جزءاً من تمويل الإرهاب يأتي من الاتجار غير المشروع في الأعمال الفنية، يمكن لرئيس هيئة التحقيقات الخاصة أو أمينها العام إرسال خطاب إلى جمعيات جامعي التحف أو ممثليهم لتذكيرهم بأي عمليات حظر سارية حالياً، والالتزامات بالعناية الواجبة والتأكيد على ضمان سلامة مبيعات السلع الثقافية عبر تقديم شهادة الأصالة أو المبالغ المدفوعة نقداً للأعمال الفنية

لبنان		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
تقارير المعاملات المشبوهة	**قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 الصادر في 2015/11/24 (تعديل القانون رقم 318 المؤرخ 20 أبريل 2001 بشأن مكافحة غسل الأموال)**	التحليل القانوني يؤكد قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 44 على أن يتم إرسال المعاملات المشبوهة من البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير التمويلي والمؤسسات التي تصدر بطاقات الائتمان أو بطاقات الخصم والمؤسسات التي تقوم بتحويلات الأموال إلكترونياً ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وخطط الاستثمار الجماعي وأية مؤسسة أخرى تتطلب رخصة أو يتم الإشراف عليها من قبل مصرف لبنان (وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المعينة) إلى رئيس هيئة التحقيقات الخاصة. يتم طلب تقارير المعاملات المشبوهة عند الاشتباه وفقا لمعلوماتها وأثناء أداء عملها في أن تفاصيل عملية تتعلق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك محاولات المعاملات). كما تتطلب اللوائح الخاصة بمراقبة العمليات المالية والمصرفية من البنوك والمؤسسات المالية إخطار محافظ مصرف لبنان على الفور بصفته رئيس هيئة التحقيقات الخاصة، عندما يكون لديها دليل أو تشك في أن العملية المصرفية المنفذة أو التي يُحاول تنفيذها تنطوي على غسيل أموال أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. ضع في اعتبارك العناية الواجبة (حيث تتحقق الشركات من مصدر الأموال وأسباب المعاملة وهوية المستلم) وذلك فيما يخص المعاملات التي تنطوي على مبالغ «كبيرة بشكل غير عادي" 2. الكثير من النقود المتداولة ووسائل الدفع المجهولة بشكل عام تجعل من الصعب إجراء شيكات، وتشجع التجارة. يجب التراجع عن إخفاء الهوية في الاقتصاد لتحسين مراقبة المعاملات المشبوهة. تحقيقا لهذه الغاية، وللحد من خيارات الدفع النقدي المتاحة
نقل العملات عبر الحدود	**القانون رقم 42**	التحليل القانوني وافق البرلمان في جلسته التشريعية المنعقدة في 2015/11/13 على القانون رقم 42 (الإعلان عن نقل الأموال عبر الحدود) والذي يتضمن أحكاما خاصة بشأن تطبيق نظامي الإعلان والتصريح عن الأموال القابلة للتداول عبر الحدود، وهو ما يلزم جميع الأشخاص بإعلام سلطات الجمارك (داخل أو خارج الحدود) عن الأموال المنقولة عبر الحدود. في الحالات المستثناة من الالتزام بالإعلان، قد يكون كافيا الإعلان عن الأموال المنقولة إلى الخارج والحد الأدنى المخصص للإعلان أو الإفصاح هو 15000 دولار أمريكي. تضمن القانون صلاحيات طلب معلومات إضافية عن الأموال المنقولة في حالة الإعلان أو التصريح الكاذب وعقوبات على الإعلان أو التصريح الكاذب وعند عدم تقديم الإعلان/التصريح.[60] **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. يجب أن لا يتعلق هذا بالنقد فحسب، بل بالنقود والمال والأسهم والأوراق المالية وطرق الدفع المختلفة (الشيكات، والسندات الإذنية، والحوالات المالية، والبطاقات مسبقة الدفع، وعملة البيتكوين (وغيرها من العملات المشفرة وغير ذلك.) 2. يجب أن ينطبق أيضًا على التحويلات بالبريد والتحويلات عن طريق الشحن بما في ذلك تحويلات رأس المال بالشحن (التحويلات العادية والصريحة) 3. النظر في فرض حظر على نقل وعبور وتجارة سلع التراث الثقافي المنقولة التي تم نقلها بطريقة غير قانونية من بعض الدول (أي سوريا)

60. صفحة 5 المرجع السابق

لبنان		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه	**قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 الصادر في 2015/11/24 (تعديل القانون رقم 318 المؤرخ 20 أبريل 2001 بشأن مكافحة غسل الأموال)**	**التحليل القانوني** تخضع جميع المؤسسات المالية لتدابير الرقابة في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب عليها عدم فتح حسابات مجهولة أو مرقمة أو وهمية، وتحديد وتقييم المخاطر، وتحديث معلومات عملائها سنوياً وضمان تحديثها باستمرار، وتحديد هدف العميل وطبيعة عمله، وتحديد هوية العملاء الدائمين، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين أو كياناً قانونياً خاصاً، وتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على العملاء العابرين إذا تجاوز مقدار العملية المنفردة أو سلسلة العمليات الحد الأدنى المحدد، وتحديد هوية مالك الحقوق الاقتصادية بناءً على مستندات أو معلومات أو بيانات موثوقة، والاحتفاظ بنسخ من المستندات ذات الصلة بجميع العمليات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إجراء العمليات أو إنهاء العلاقة، وإجراء مراقبة مستمرة لعلاقة العمل وأخذ المؤشرات المتعلقة باحتمالية عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب في الاعتبار، علاوة على مبادئ العناية الواجبة للكشف عن العمليات المشبوهة. إضافة لذلك، يفرض القانون المعدل على البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير التمويلي والمؤسسات التي تصدر بطاقات الائتمان أو بطاقات الخصم والمؤسسات التي تقوم بتحويل الأموال إلكترونياً ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وخطط الاستثمار الجماعية وأي مؤسسة أخرى تتطلب رخصة أو يشرف عليها مصرف لبنان، الامتثال لالتزامات العناية الواجبة تجاه العملاء كما يفرضها القانون.[61] إن اللوائح المعدلة بشأن مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، أخضعت جميع البنوك والمؤسسات المالية لتدابير الرقابة على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وطالبتهم بتطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند إقامة علاقة مع العملاء وحظر التعامل مع العملاء بأسماء وهمية أو خيالية أو عملاء مجهولين. طالبت اللوائح المذكورة أيضاً البنوك والمؤسسات المالية التحقق من هوية عملائها الدائمين والعرضيين، سواء أكانوا مقيمين أو غير مقيمين، لتحديد الغرض من المعاملة أو فتح الحساب ومصدر الأموال ومالك الحقوق الاقتصادية. وفقاً للوائح، عندما لا يمكن تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمستفيدين الفعليين تطبيقاً كاملاً، لا يجب فتح أي حساب أو بدء علاقة أو إجراء عملية، ويجب النظر في إخطار هيئة التحقيقات الخاصة. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. وضع حد للمدفوعات النقدية للأفراد والشركات المقيمين في لبنان، وأن يطبق ذلك على المعاملات التجارية بين الشركات والمعاملات التجارية بين الشركات والمستهلكين. قد يجبر هذا الحد الشركات التي تُجري دفعات أعلى من الحد الأدنى على استخدام طرق دفع يسهل تتبعها (على سبيل المثال الشيك أو التحويل أو بطاقة الائتمان) 2. يجب الإبلاغ بشكل منهجي عن إيداعات وسحب المبالغ النقدية الكبيرة إلى هيئة التحقيقات الخاصة. لا يشترط أي حد تنظيمي على الرغم من أنه من الضروري مراقبة هذه الأنواع من المعاملات للكشف المبكر عن محاولات خرق القانون 3. ضع في اعتبارك نسخ معرّف الهوية لجميع معاملات صرف العملات يدويًا والتي تتجاوز الحد الأدنى

61. صفحة 2 المرجع السابق

لبنان		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
التعاون الدولي		**التحليل القانوني** أصدرت وزارة العدل تدابير قانونية تم اعتمادها فيما يتعلق بطلبات المساعدة الدولية، وتشتمل هذه التدابير على أحكام بشأن التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ القرارات القضائية الأجنبية. فيما يتعلق بالتنفيذ، قدمت السلطات المساعدة القضائية في العديد من الحالات، التزمًا من البلد بمبادئ القانون الدولي العام بشأن التعاون الدولي، ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية.[62] بالإضافة إلى ذلك، أصدرت وزارة العدل في 2016/04/14 الإجراءات القانونية التي اعتمدتها بشأن طلبات المساعدة القانونية الدولية. تشتمل هذه الإجراءات على عدد من الأحكام الرئيسة: الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أجنبية من حيث استرداد الأموال المتحصلة من الفساد وغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع البلدان الأجنبية فيما يتعلق بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المتحصلة من عمليات غسيل الأموال أو الممتلكات التي اعتزم أن يتم غسلها، والأصول المستخدمة أو المزمع استخدامها في تمويل الإرهاب، إلى جانب الأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، ومصادرة الممتلكات ذات القيمة المقابلة، وتقديم المساعدة القانونية في الوقت المناسب واعتماد ترتيبات واضحة لتنسيق تدابير الحجز والمصادرة. لدى هيئة التحقيقات الخاصة مهمة جمع وحفظ المعلومات الواردة من السلطات الرسمية اللبنانية والأجنبية ومنحها الحق في اتخاذ قرار بشأن التجميد النهائي للحسابات و/ أو العمليات، ووضع رهن على السجلات والإدخالات المتعلقة بالأصول المنقولة وغير المنقولة ويشير هذا الرهن إلى أن هذه الأموال قيد التحقيق وأنه يجب الاحتفاظ بهذا الرهن حتى يتم استبعاد هذه الشكوك أو حتى اتخاذ قرار نهائي. لبنان عضو في منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. إنشاء شبكة تعمل على مدار الساعة أو نقاط اتصال وحيدة تتيح تبادل المعلومات وتلقي المعلومات من دول أخرى للاتصال بالسلطات ذات الصلة في لبنان للتحقيق في الأصول وتجميدها. على سبيل المثال، إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات في دول الجنوب الشريكة. وهذا من شأنه أن يسمح أيضًا بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان، سواء تمت تسميتها وفق صلاحيات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وفقا للقرار 1267 والقرارات اللاحقة؛ أو تمت تسميتها من قبل تلك دول الجنوب الشريكة عملا بالقرار 1373 2. تنفيذ أحكام لمنع انتشار وتمويل أسلحة الدمار الشامل. لضمان تجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان سمّاه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقًا لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

62. الصفحة 3 نفس المرجع

المغرب

المغرب		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
جرائم تمويل الإرهاب	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم (05-43)**	**التحليل القانوني** يشمل قانون مكافحة غسيل الأموال العائدات المتحصلة من الجرائم الأصلية بشكل مباشر أو غير مباشر، حتى لو ارتكبت الجرائم الأصلية خارج المغرب. تجدر الإشارة إلى أن جريمة الاستحواذ والحيازة والاستخدام تتطلب إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر غير المشروع للممتلكات، وهو ما لا يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.[63] يشمل قانون مكافحة غسيل الأموال جميع أشكال غسيل الأموال بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أي " تحويل أو نقل الممتلكات "، و حجب أو إخفاء الطبيعة الحقيقية، أو مصدر، أو موقع، أو التصرف في، أو نقل، أو ملكية الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها" و"الاستحواذ على الممتلكات أو حيازتها"[64] يتضمن غسيل الأموال أي نوع من الممتلكات بغض النظر عن قيمتها وما يمثل عائدات الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر. وفقاً للمادة 2 (1) من القانون رقم 05-43، تُعرّف الممتلكات بأنها أي نوع من الأموال والأملاك المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها ،أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية. يتم تعريف العائدات بحيث تشمل جميع الممتلكات المتحصلة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية تعتبر جميع أشكال جمع واستخدام الأموال أو الممتلكات بقصد استخدامها بشكل كلي أو جزئي من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية أو لارتكاب عمل إرهابي سواء وقع الفعل أم لا، تمويلاً للإرهاب.[65] يحظر قانون مكافحة غسل الأموال على وجه التحديد "توفير أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات"، "بشكل مباشر وغير مباشر"، "نية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا"، وكذلك" توفير الأموال لارتكاب أعمال إرهابية أو من قبل جماعة إرهابية أو شخص إرهابي". بالإضافة إلى ذلك، يشمل تعريف الأموال جميع العناصر المحددة في الاتفاقيات الدولية: "أي نوع من الأموال والأملاك المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها ،أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية." **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. يجب أن تشمل جرائم تمويل الإرهاب تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير دول إقامتهم أو الدول التي يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب على أعمال إرهابية

63 صفحة 2 فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتابعة الثامن للمغرب 27 نوفمبر 20
64. صفحة 6 المرجع السابق
65 الصفحة 3 نفس المرجع

المغرب		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
استرداد الموجودات	**قانون العقوبات** القسم 5-574	**التحليل القانوني** المصادرة عقوبة جنائية في حالة الإدانة بجريمة تمويل الإرهاب. يمكن فرض عقوبة المصادرة للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تشمل الأصول الخاضعة للمصادرة عائدات الجرائم والممتلكات المادية. تنص المادة 5-574 (المعدلة بموجب القانون رقم 10-13) على أنه «يجب دائما الحكم في حالةالإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أوكانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغيرحسن النية.“ تنص المادة (218-4-1) من قانون العقوبات (المعدل بالقانون رقم 13-10) على أن الممتلكات المصادرة تشمل العائدات الجنائية المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب. تنص المادة (218-4-1) على أن المصادرة في حالة الإدانة تشمل الأشياء والأدوات والممتلكات التي استخدمت أو كانت ستستخدم في ارتكاب الجريمة والعائدات الناتجة عنها. تعرف المادة (218-4-2) من قانون العقوبات العائدات على أنها جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (218-4) و(218-1-4). تخول المادة 19 من قانون مكافحة غسيل الأموال لوكيل الملك الأمر (خلال مرحلة البحث) ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرًا واحدًا قابلة للتمديد مرة واحدة بما يلي 1. التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها. تعرف المادة 1، الفصل 2،»الممتلكات“ أي نوع من الأموال والأملاك المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها ،أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية. وفقاً لذلك، يشمل التجميد المؤقت الآن جميع الممتلكات التي قد تتم مصادرتها في جريمة غسيل الأموال. يشبه تعريف الملكية في المادة (218-4-2) بشأن جرائم تمويل الإرهاب التعريف الوارد أعلاه في المادة 1 من الفصل 2. يمكن لوحدة معالجة المعلومات المالية طلب تجميد الممتلكات، وصدر في 16 أغسطس 2013 القرار رقم (6) المتعلق بإجراءات تجميد الممتلكات المرتبطة بجريمة إرهابية. يهدف القرار إلى تحديد إجراءات تطبيق تجميد الممتلكات وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 1267. قرار مجلس الأمن 1373، لم يتم تنفيذه. [66] **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. تأكيد ما إذا تم اعتماد آلية قانونية تمكن المحكمة أو السلطة المختصة من تعيين أشخاص أو كيانات وفقاً للقرار 1373 2. آلية واسعة للاعتراف المتبادل لدى دول الجنوب الشريكة بأوامر التجميد وأوامر المصادرة من دول الجنوب الشريكة أو الدول الأعضاء

66. الصفحة 4 نفس المرجع

المغرب		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
وحدة الاستخبارات المالية	**المرسوم رقم 2-08-572** **قانون مكافحة غسل الأموال رقم (43-05)**	**التحليل القانوني** أحدثت المادة 14 من قانون مكافحة غسيل الأموال وحدة معالجة المعلومات المالية ، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم. 2-08-572 المؤرخ 24 ديسمبر 2008 وأعلنه رئيس الوزراء في 10 أبريل 2009. تتمتع وحدة معالجة المعلومات المالية بطابع إداري يتألف من رئيس الوحدة وأعضاء ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والمالية وبنك المغرب والإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي المغربي وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والهيئة المغربية لسوق الرساميل ومكتب الصرافة. أصدر رئيس الوزراء القانون الداخلي لوحدة المعلومات المالية (رقم (05-10))، والذي يؤكد اختصاصات وحدة الاستخبارات المالية ورئيسها وأنظمتها الإدارية والمالية وطريقة عملها. كما أصدرت وحدة الاستخبارات المالية عدداً من القرارات في إطار تنفيذ قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تضمنت قواعد لتجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، وقواعد وشروط وطريقة الإبلاغ عن الشكوك من جانب الأشخاص الخاضعين للقانون. وفقاً للمادة 13 (2) من قانون مكافحة غسيل الأموال، فإن وحدة معالجة المعلومات المالية تتمتع بالاختصاص على المنظمات والكيانات غير الهادفة للربح لضمان عدم استخدام المنظمات والكيانات غير الهادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال. لقد بذل المغرب جهوداً ملحوظة لتنظيم هذا القطاع. يشمل ذلك إصدار وزير الداخلية والأمين العام للحكومة تعميم التعميم المشترك رقم 2010/1 حول جمع الأموال الخيرية من الجمهور دون الحصول على إذن مسبق من الأمانة العامة للحكومة. تم قبول وحدة معالجة المعلومات المالية رسمياً كعضو في مجموعة إيغمونت في الجلسة العامة التي عقدت في أرمينيا في الفترة من 11 إلى 15 يوليو 2011 **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. تصدر وحدة وحدة معالجة المعلومات المالية إرشادات تغطي التزامات المؤسسات المالية بأداء العناية الواجبة والإبلاغ عن أي معاملات مالية مشبوهة. تطبق هذه الإرشادات على المؤسسات المالية (مثل البنوك وشركات التأمين المشترك أو مكاتب الصرافة أو منصات التمويل الجماعي أو باعة التحف أو الأعمال الفنية) وتغطي متطلبات العناية الواجبة فيما يتعلق بالعملاء وشرط الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة إلى وحدة معالجة المعلومات المالية 2. لمعالجة الاقتصاد غير الرسمي القائم على النقد باعتباره مشكلة واسعة في دول الجنوب الشريكة وتحديد أفضل الممارسات لمعالجتها من خلال مجموعة إيغمونت أو إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات، بما في ذلك الجهود المتزايدة لإضفاء الطابع الرسمي، مثل إنتاج معرّف لجميع معاملات صرف العملات يدويًا عند تجاوز المبلغ حدًا معينًا، وتركيز الاستخبارات/ جهود التحقيق لإنفاذ 3. نظرًا لأن جزءًا من تمويل الإرهاب يأتي من الاتجار غير المشروع في الأعمال الفنية، يمكن لرئيس وحدة معالجة المعلومات المالية إرسال خطاب إلى جمعيات جامعي التحف أو ممثليهم لتذكيرهم بأي عمليات حظر سارية حاليًا، وبضرورة الامتثال لمتطلبات العناية الواجبة وإبراز مبيعات السلع الثقافية عبر تقديم شهادة الأصالة أو المبالغ المدفوعة نقدًا للأعمال الفنية

المغرب		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
تقارير المعاملات المشبوهة	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم (05-43)**	**التحليل القانوني** يُلزم تعديل القانون رقم 05-43 الصادر بموجب القانون رقم 13-20 بإحالة تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية بشأن أي مبلغ أو معاملة مرتبطة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 1-574 (جرائم غسيل الأموال) و2-574 (الجرائم الأصلية) من قانون العقوبات، أو أي معاملة حين تكون هوية المصدر أو المستفيد منها مشبوهة. تقتضي المادة 4 من القانون رقم 05-43 الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لأي محاولة لإجراء معاملات يشتبه في أنها مرتبطة بعمليات غسيل الأموال. تشترط المادة 32 إصدار تقارير المعاملات المشبوهة حينما يرتبط أصل الممتلكات أو إيراداتها بجريمة إرهابية أو بتمويل الإرهاب على النحو المنصوص عليه في المادة 1 (المنقحة) من المجلد 3 من قانون العقوبات. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. ضع في اعتبارك العناية الواجبة (حيث تتحقق الشركات من مصدر الأموال وأسباب المعاملة وهوية المستلم) وذلك فيما يخص المعاملات التي تنطوي على مبالغ «كبيرة بشكل غير عادي" 2. الكثير من النقود المتداولة ووسائل الدفع المجهولة بشكل عام تجعل من الصعب إجراء شيكات، وتشجع التجارة. يجب التراجع عن إخفاء الهوية في الاقتصاد لتحسين مراقبة المعاملات المشبوهة. تحقيقا لهذه الغاية، وللحد من خيارات الدفع النقدي المتاحة

المغرب		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
نقل العملات عبر الحدود		**التحليل القانوني** يشمل نطاق التصريح العملات الأجنبية الواردة والصادرة والصكوك القابلة للتداول والصكوك لحاملها، للمقيمين وغيرهم سواء أكانوا مغاربة أو غير مغاربة. قامت إدارة الجمارك بتطوير نظام معلومات للحفاظ على بيانات الركاب التي تحتوي على مبالغ تتجاوز الحد الوطني المطبق وإخطار وحدة الاستخبارات المالية بأي خرق. يحدد تعميم المكتب للتغييرات رقم 1743 المؤرخ 2011/05/23 شروط استيراد وتصدير الأوراق النقدية والأوراق المالية لحاملها. تتطلب المذكرة الصادرة من مصلحة الجمارك والضرائب غير المباشرة رقم 411/9630 المؤرخة 18 يوليو 2011 إعلان استيراد الأوراق النقدية بالعملات الأجنبية، الأوراق المالية لحاملها بقيمة مائة ألف (100,000) درهم (أي ما يعادل 9300 يورو). أبرمت وحدة معالجة المعلومات المالية اتفاقية تعاون وتبادل المعلومات مع دائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومكتب الصرافة لتزويد وحدة معالجة المعلومات المالية بكافة المعلومات التي لديها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد عقوبات على التصريحات الكاذبة عن العملة أو الصكوك لحاملها القابلة للتداول الموجودة في حوزة المسافرين الأجانب إلى جانب عقوبة المصادرة. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. يجب على جميع الأفراد الذين يحملون مبلغًا يصل إلى الحد الأدنى التصريح عن تحويل المبلغ إلى الجمارك. ينطبق هذا الشرط أيضا على الأفراد الذين يجلبون نفس المبلغ إلى المغرب، من خارج المغرب، أو العكس 2. يجب أن لا يتعلق هذا بالنقد فحسب، بل بالنقود والمال والأسهم والأوراق المالية وطرق الدفع المختلفة (الشيكات، والسندات الإذنية، والحوالات المالية، والبطاقات مسبقة الدفع، وعملة البيتكوين (وغيرها من العملات المشفرة وغير ذلك.) 3. ويجب أن تطبق أيضا على التحويلات عن طريق البريد والتحويلات عن طريق الشحن. . . تحويلات رأس المال عن طريق الشحن (التحويلات العادية والسريعة) 4. دراسة فرض حظر على نقل ومرور وتجارة سلع التراث الثقافي المنقولة التي تُنقَل بطريقة غير قانونية من الدول

المغرب		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم (43-05)**	**التحليل القانوني** يغطي قانون مكافحة غسل الأموال الالتزامات الرئيسة المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، مثل اشتراط جمع عناصر المعلومات التي تتيح التعرف على العملاء من قبل جميع الأشخاص المعنيين، والامتناع عن فتح حسابات مجهولة المصدر أو الوهمية، وتحديد العملاء المنتظمين أو العرضيين والمالكين المستفيدين، وتصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطرة، وإضافة تعريف للمالك المستفيد، والتحقق من موضوع علاقة العمل وطبيعتها، وإلزام الأشخاص المعنيين بتحديث ملفات عملائهم بشكل مستمر وإنهاء العلاقة التجارية في حالة عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة من قبل الأشخاص المعنيين. أصدر بنك المغرب تعليمات للمؤسسات الائتمانية بشأن التزامات العناية الواجبة المفروضة عليها. كما أصدرت مديرية الضمان الاجتماعي التعميم الخاص بمتطلبات العناية الواجبة. أصدرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل تعميما للشركات الخاضعة لسيطرتها وأصدر مكتب الصرف تعميما لمتاجر العملات الأجنبية في هذا الصدد. تنص المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبنائهم المعتادين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها. قام البنك المركزي المغربي (بنك المغرب)، الذي تم تعيينه بموجب المادة 1-13 من القانون رقم 34-05 بصفته السلطة المسؤولة عن مراقبة الأشخاص الخاضعين للإشراف والإشراف عليهم ضمن نطاق اختصاصاته، بتطبيق برنامج تنظيمي يتعلق بالامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال، وهو: 1. التعميم رقم 2 / 2012 / G بشأن الالتزام بالإشراف على البنوك؛ 2. التعميم رقم 40 / 2007 / G المتعلق بالرقابة الداخلية؛ كما أن الإشراف على البنوك من قبل إدارة البنك المسؤولة يولي أهمية كبيرة لمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكذلك الحال مع سلطات الإشراف والرقابة في المؤسسات المالية الأخرى التي أعدت النصوص التنظيمية من أجل الامتثال للأحكام القانونية المعمول بها: 1. اعتمدت هيئة الإشراف على الضمان الاجتماعي والتأمين، المسؤولة عن الإشراف على أنشطة التأمين وإعادة التأمين ورسملة المنظمات ومراقبتها، التعميم رقمDAPS / EA11 بشأن مكافحة غسل الأموال 2. أصدرت هيئة أسواق المال المغربية في ديسمبر 2010، تعميما بشأن واجب اليقظة والمراقبة الداخلية. 3. في عام 2013، اعتمد مكتب الصرافة التعميم رقم 9 المتعلق بالالتزامات الملقاة على مكاتب الصرافة.

المغرب		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
		تخضع الأعمال والمهن غير المالية المعينة(DNFBPs) وفقاً للمادة 13 (1) من قانون مكافحة غسل الأموال، لنفس الالتزامات المتعلقة بالعناية الواجبة وتقارير المعاملات المشبوهة وغيرها من الالتزامات. دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعوانهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم بعقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 درهم، تصدرها ضدهم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد والأخلاق المهنية. إذا لم يكن للشخص الخاضع هيئة إشراف أو مراقبة، فإن العقوبة المالية تصدرها الوحدة. يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقا لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة. ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب. إذا لم يقم شخص خاضع، إما بسبب تهاون خطير في اليقظة أو قصور في جهاز الرقابة الداخلي، بتنفيذ الالتزامات المقررة في هذا الباب، تحيل الوحدة الأمر على السلطة المخولة إليها صلاحية مراقبة ومعاقبة الشخص المذكور، قصد إصدار عقوبات ضده، على أساس التشريع المطبق عليه. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. دراسة إمكانية وضع حد للمدفوعات النقدية للأفراد والشركات المقيمين في المغرب، والتي تنطبق على كل من المعاملات التجارية بين الأعمال والمعاملات التجارية بين المستهلكين. قد يجبر هذا الحد الشركات التي تُجري دفعات أعلى من الحد الأدنى على استخدام طرق دفع يسهل تتبعها (على سبيل المثال الشيك أو التحويل أو بطاقة الائتمان) 2. بالنسبة للأفراد أو الكيانات القانونية غير المقيمين في المغرب، يجب على تجار التجزئة التحقق من هوية المشتري عن المعاملات التي تساوي أو تزيد عن المبلغ الأقصى المحدد 3. يجب الإبلاغ بشكل منهجي عن إيداعات المبالغ النقدية الكبيرة وسحبها إلى وحدة معالجة المعلومات المالية. لا يشترط أي حد تنظيمي؛ من الضروري مراقبة هذه الأنواع من المعاملات للكشف المبكر عن محاولات خرق القانون. 4. ضع في اعتبارك نسخ معرّف الهوية لجميع معاملات صرف العملات يدويًا والتي تتجاوز الحد الأدنى

المغرب		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
التعاون الدولي	**قانون مكافحة غسل الأموال رقم (05-43)** المادة 37	**التحليل القانوني** تسمح المادة 37 لوحدة الاستخبارات المالية بتلقي ومعالجة طلبات تجميد الممتلكات المرتبطة بجريمة إرهابية. يمكن لوحدة معالجة المعلومات المالية تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع السلطات الأجنبية ذات الاختصاص المتماثل على المستوى الدولي، بموجب القانون رقم 05-43، وبموجب الاتفاقيات الدولية المرتبطة بغسل الأموال أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. تتبادل وحدة معالجة المعلومات المالية أيضاً المعلومات مع نظيراتها الأجنبية، بناءً على مبادئ مجموعة إيجمونت، وفقاً لمذكرة التفاهم أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. المغرب عضو مؤسس في مجموعة العمل المالي المشترك لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي مجموعة إقليمية شبيهة بمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا. على المستوى الإقليمي، صدق المغرب أيضًا على اتفاقيات مكافحة الإرهاب التي اعتُمِدَت من قِبَل: 1. جامعة الدول العربية. 2. منظمة التعاون الإسلامي 3. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته. المغرب عضو مؤسس في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. إنشاء شبكة تعمل على مدار الساعة أو نقاط اتصال وحيدة تتيح تبادل المعلومات وتلقي المعلومات من دول أخرى للاتصال بالسلطات ذات الصلة في المغرب للتحقيق في الأصول وتجميدها. على سبيل المثال، إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات في دول الجنوب الشريكة. وهذا من شأنه أن يسمح أيضًا بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان، سواء تمت تسميتها وفق صلاحيات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وفقا للقرار 1267 والقرارات اللاحقة؛ أو تمت تسميتها من قبل تلك دول الجنوب الشريكة عملا بالقرار 1373 2. تنفيذ أحكام لمنع انتشار وتمويل أسلحة الدمار الشامل. لضمان تجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان سمّاه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فلسطين

فلسطين		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
جرائم تمويل الإرهاب	**مرسوم القانون رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**	**التحليل القانوني** تم التصديق على قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب رقم (20) لعام 2015 في عام 2016. يحدد المرسوم غسل الأموال بأنه: "أي سلوك يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال المكتسبة من خلال جريمة أصلية عن طريق إخفاء المصدر الفعلي للأموال لجعل الأموال تبدو متحصلة من مصدر قانوني. يعرف القانون بقرار رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الإرهاب كما يلي: " أي شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية: 1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها 2. المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون .2المساهمة متعمّده وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية." **يُعرّف القانون المقاتلين الإرهابيين الأجانب على النحو التالي:** "الأفراد الأجانب الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب أو تدبير أو إعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي." تم تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأول مرة في في الأحكام العامة (المواد 148-147) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 الذي لا يزال سارياً في الضفة الغربية. عندما يحدث تناقض بين المواد 148-147 من قانون العقوبات وأحكام القانون بقرار الصادر عام 2015 وتعديلاته، يسود الأخير بموجب مبدأ " عندما يحدث التناقض بين حكم قانوني عام وحكم قانوني خاص،يتم تطبيق الأخير". حسب القانون بقرار رقم 20 من عام 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته، يعد تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب شاملاً إلى حد ما، لأن جريمة غسل الأموال تنطبق على جميع الجرائم الخطيرة، وذلك من أجل تضمين أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، بما في ذلك الجرائم الضريبية. لا يعتمد غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب على الإدانة بجريمة أصلية. لا يهم ما إذا كان غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب قد ارتكب في نفس البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة الأصلية، أو في أي بلد آخر، ولكن يُشتَرَط التجريم المزدوج.

فلسطين		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
		يجرم القرار بقانون الشروع في ارتكاب غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب كجريمة، على الرغم من عدم توفر الشروع في الجرائم التابعة وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. وجود نهج لجميع الجرائم عوضاً عن الاقتصار على 26 جريمة 2. اعتبر القرار بقانون أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعتبر جريمة أصلية دون تضمين الجرائم التالية ذات الصلة: زراعة هذه المواد وصنعها واستخراجها؛ حيازة ونقل وتجهيز مكان تعاطي المخدرات؛ تخزين المخدرات والمؤثرات العقلية (كما هو مذكور في الفقرة 4 من المادة 3 من اتفاقية فيينا، عام 1988) 3. يعتبر القرار بقانون الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والقرصنة من الجرائم الأصلية دون أن يُعرّف أيًا من هذه الجرائم. رغم أن المجلس التشريعي الفلسطيني لم يجرم أي من هذه الأفعال. لذلك، يحتاج المشرع الفلسطيني إلى تجريم السلوكيات المذكورة آنفاً وتعريفها قبل إدراجها في القرار بقانون باعتبارها جرائم أصلية لـغسيل الأموال / تمويل الإرهاب 4. لم ينص التشريع الفلسطيني على التجريم المزدوج للجرائم الأصلية بين فلسطين والدول الأجنبية فيما يتعلق بتمويل الإرهاب. وفقاً للشعب الفلسطيني، هذه المسألة حساسة للغاية لأنها تعتبر الأحزاب الفلسطينية التي تم إنشاؤها بهدف تحرير فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي أحزاب قانونية. لذلك، فإن دعم الأحزاب مالياً لا يعني تمويل الإرهاب. ومع ذلك، يجب تعديل الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم بإدراج شرط تجريم تمويل الإرهاب في بلد أجنبي وفقاً للتشريع الفلسطيني 5. لا يلزم المرسوم أي شخص يعرف عن عملية غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب بالإبلاغ إلى الجهات المختصة 6. بعض القوانين ذات الصلة، بما في ذلك قانون العقوبات، وقانون مكافحة الفساد، وقانون البنوك، وقانون السلطة النقدية، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون الجمارك، وقانون سوق رأس المال، وقانون ضريبة الدخل، وما إلى ذلك، هي قوانين قديمة وغير متوافقة مع السياسة التشريعية الفلسطينية التي تهدف إلى مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة قانون العقوبات، الذي يعود إلى عام 1960. لذلك، ينبغي سن قانون عقوبات جديد 7. هناك بعض نقاط عدم الاتساق بين قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة الفساد: تعرف المادة 1 من قانون مكافحة الفساد الفساد على أنهالجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال. مثل هذا التعريف يتناقض مع طبيعة جريمة غسل الأموال. يجب تعديل المادة 1 من قانون مكافحة الفساد مع مراعاة أن جرائم الفساد تشكل جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال وليس العكس، أي أن جرائم الفساد غير ناتجة عن جريمة غسل الأموال 8. لا توجد إحصاءات متاحة لتقييم فعالية تعريف جريمة غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب ومدى تناسق العقوبات الجنائية وقوتها الرادعة. من شأن هذه الإحصاءات أن تبيّن عدد الأشخاص الذين أدينوا في قضية غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب، وعدد الأشخاص المدانين الذين فُرِضَت عليهم عقوبات جنائية، وما هي تلك العقوبات؟ عدد الأشخاص الذين تلقوا غرامات جنائية، وما هو المبلغ الإجمالي للغرامات الجنائية المفروضة

فلسطين		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
استرداد الموجودات	**مرسوم القانون رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**	**التحليل القانوني** لدى فلسطين أحكام شاملة لمصادرة الموجودات، والتي تمكن السلطات المختصة من حجز وتجميد ومصادرة عائدات الجريمة وأدواتها. تمتد أحكام مصادرة الأصول إلى ما يلي: 1. عائدات وأدوات غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب وجرائمها الأصلية، 2. الأرباح المستمدة من تلك الجرائم، و 3. الممتلكات ذات القيمة المكافئة التي يحتفظ بها المدعى عليه أو الغير. يوفر المرسوم للسلطات أساساً قانونياً لتحديد وتتبع العائدات أو الممتلكات. يسمح المرسوم للسلطات بتنفيذ تدابير مؤقتة سريعة، مثل مصادرة أو تجميد عائدات الجريمة، لمنع نقل العائدات أو التصرف فيها يزود المرسوم السلطات بمجموعة من أدوات مصادرة الأصول، بما في ذلك المصادرة الجنائية والمصادرة غير القائمة على الإدانة (NCB)، وإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية غير القائمة على الإدانة، والمصادرة الإدارية، بما يتوافق مع القانون المحلي. يضمن المرسوم حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. مدة مصادرة الأصول غير واضحة في المرسوم. يوصى بتمديد مدة المصادرة حتى الانتهاء من التحقيق وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة 2. لا يحدد المرسوم المحكمة المختصة التي تقرر مصادرة الأصول 3. ليس من الواضح ما إذا كان يمكن الطعن في قرار مصادرة الأصول 4. آلية واسعة للاعتراف المتبادل لدى دول الجنوب الشريكة بأوامر التجميد وأوامر المصادرة من دول الجنوب الشريكة أو الدول الأعضاء

فلسطين		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
وحدة الاستخبارات المالية	**مرسوم القانون رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**	**التحليل القانوني** تأسست وحدة الاستخبارات المالية الفلسطينية بموجب المرسوم رقم 9 لعام 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ككيان مستقل مقرها في سلطة النقد. تستطيع وحدة الاستخبارات المالية نشر المعلومات ونتائج تحليلها تلقائياً وعند الطلب وإعطائها للسلطات المختصة ذات الصلة. تعتمد مكتب نيابة الجرائم الاقتصادية وغسيل الاموال على تقرير الاشتباه الذي تحيله إليه وحدة الاستخبارات المالية فيسياق التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة. لديها إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى قواعد البيانات من الوكالات المحلية الأخرى والمصادر التجارية، ويمكنها الحصول على معلومات إضافية من الكيانات المبلغة لتحليلها. تقدم بطلب للحصول على عضوية مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات مالية. لديه القدرة على الكشف عن الأنشطة عبر الحدود. يجب على الفريق العامل أيضاً تقييم فعالية نظام تقرير الحد الأدنى للمعاملات (نقداً أو تحويل مصرفي)، عند الاقتضاء. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. لا يوجد اتصال إلكتروني بين وحدة الاستخبارات المالية والمؤسسات والإدارات الحكومية المختلفة ذات الصلة للحصول على البيانات بشكل فعال في الوقت المناسب 2. لمعالجة الاقتصاد غير الرسمي القائم على النقد باعتباره مشكلة واسعة في دول الجنوب الشريكة وتحديد أفضل الممارسات لمعالجتها من خلال EgmontGroup أو إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات، بما في ذلك الجهود المتزايدة لإضفاء الطابع الرسمي، مثل إنتاج معرّف لجميع معاملات صرف العملات يدويًا عند تجاوز المبلغ حدًا معينًا، وتركيز الاستخبارات/ جهود التحقيق لإنفاذ 3. لا توجد سيطرة فلسطينية على الحدود الفلسطينية بسبب الاحتلال الإسرائيلي. 4. لا توجد سيطرة فلسطينية على معظم الأراضي الفلسطينية، ولا سيما المناطق "ج" و"ب"، والتي تشكل حوالي 90٪ من المناطق بسبب الاحتلال الإسرائيلي 5. إن تقارير المعاملات المشبوهة من مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات التي يديرها سوق رأس المال منخفضة نسبياً - يمكن أن ينشر المدير إرشادات عن غرض تقارير المعاملات المشبوهة وإجراءاته

فلسطين		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
تقارير المعاملات المشبوهة	**مرسوم القانون رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**	التحليل القانوني يعمل نظام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بشكل فعال، بما في ذلك إعداد التقارير والتحليل والنشر **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. ضع في اعتبارك العناية الواجبة (حيث تتحقق الشركات من مصدر الأموال وأسباب المعاملة وهوية المستلم) وذلك فيما يخص المعاملات التي تنطوي على مبالغ «كبيرة بشكل غير عادي" 2. الكثير من النقود المتداولة ووسائل الدفع المجهولة بشكل عام تجعل من الصعب إجراء شيكات، وتشجع التجارة. يجب التخلي عن مبدأ المجهولية في الاقتصاد من أجل تحسين مراقبة المعاملات المشبوهة 3. تحقيقا لهذه الغاية، وللحد من خيارات الدفع النقدي المتاحة

فلسطين		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
نقل العملات عبر الحدود		**التحليل القانوني** الضوابط الحدودية للبلد ضعيفة ومناسبة نسبياً لعبور الحدود بشكل غير قانوني بسبب عدم وجود حواجز جغرافية/ طبيعية أو قرب الحدود من شبكة الطرق أو المناطق الحضرية، وما إلى ذلك. تُعرف بعض حدود الدولة بأنها طرق لتهريب السلع التجارية والأشخاص والمخدرات والأسلحة وما إلى ذلك، ويمكن أيضاً إساءة استخدامها لتهريب الأموال. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. يُعتَبَر نظام الجمارك في البلاد شاملًا إذا كان لدى البلاد نظام قانوني وتنظيمي معمولًا به من أجل: a. الكشف عن النقل المادي عبر الحدود للعملة والصكوك لحاملها القابلة للتداول b. وقف أو تقييد العملة والصكوك لحاملها القابلة للتداول والتي يشتبه في أنها مرتبطة بغسل الأموال c. وقف أو تقييد العملة أو السندات لحاملها القابلة للتداول والتي يتم الإعلان عنها أو التصريح عنها بشكل كاذب - للاشتباه في وجود غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب أو جريمة (جرائم) أصلية 2. تطبيق العقوبات المناسبة لإصدار الإعلان أو التصريح الكاذب 3. تمكين مصادرة العملات أو السندات لحاملها القابلة للتداول ، وكذلك المعادن الثمينة والأحجار المرتبطة بغسل الأموال 4. إبلاغ جميع الركاب بشكل فعال بالقيود على نقل النقود، ورسوم الإعلان/ التصريح ذات الصلة، والنتائج القانونية لأي انتهاكات 5. فرض متطلبات الإعلان/ التصريح بفعالية، وضمان أن معظم الناس يعلنون بشكل مناسب عن النقود/ الصكوك القابلة للتداول أثناء دخول الدولة أو الخروج منها 6. توافر إجراءات ومعدات فحص كافية، إضافة إلى القدرة البشرية الكافية لإجراء الفحص والتفتيش البدني العشوائي أو القائم على المخاطر، للكشف عن النقل غير المصرح به/ غير القانوني للنقد من قبل الأشخاص أثناء الدخول إلى الدولة أو الخروج منها، وأن يتم هذا الفحص والتفتيش البدني بفعالية. (على سبيل المثال، دربت بعض الدول الكلاب على كشف المبالغ النقدية الضخمة. سيحسن هذا النوع من الإجراءات الفعالية بشكل كبير.) 7. توافر إجراءات ومعدات فحص كافية، إضافة إلى القدرة البشرية الكافية لإجراء الفحص والتفتيش المادي العشوائي أو القائم على المخاطر، للكشف عن النقل غير المصرح به/ غير القانوني للنقد في العربات والحاويات أثناء الدخول إلى الدولة أو الخروج منها، وأن يتم هذا الفحص والتفتيش المادي بفعالية. 8. يطبق بفعالية التدابير والعقوبات المناسبة لعدم التصريح وللنقل غير المصرح به/ غير القانوني للنقد، والسندات القابلة للتداول، والمعادن الثمينة والأحجار 9. أن تكون الضوابط ذات نفس الفعالية فيما يتعلق بالنقد الوارد والصادر

فلسطين		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه	**مرسوم القانون رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**	**التحليل القانوني** وفقاً للمادة 13، تكون الوحدة مسؤولة عن الإشراف على امتثال المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية للمواد (4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و) والفصل (الخامس) من القانون. لا تتعارض الوحدة في تطبيقها لذلك مع أحكام هذا القانون بقدر ما: 1. تضع الإجراءات اللازمة لاكتساب أو إدارة أو المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو تنظيم أو تشغيل مؤسسة مالية أو أعمال ومهن غير مالية. 2. تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها لضمان امتثالها للواجبات المنصوص عليها في المواد (4، و5، 6و، و7، و8، و9، و10، و11، و12) والفصل (الخامس) من هذا القانون، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش الميدانية 3. إصدار تعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية على الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المواد (4، و5، و6، و7، و8، و9، و10، و11، و12) والفصل (الخامس) من هذا القانون 4. التعاون وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى، والمساعدة في التحقيقات، واتخاذ الإجراءات القضائية، وبدء الإجراءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية 5. تعزيز التعاون الداخلي، وفقاً للمعايير أو الأهداف التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة على أساس المعايير الوطنية والدولية الحالية والمستقبلية 6. التأكد من أن المؤسسات المالية، بما في ذلك الفروع الأجنبية والشركات التابعة لها، تنفذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي تسمح به تشريعات البلدان التي تعمل فيها. «ز». إبلاغ الوحدة على الفور بأي معلومات عن المعاملات أو الأحداث التي يشتبه في أنها تنطوي على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية 7. الحفاظ على البيانات الإحصائية المتعلقة بالتدابير المتخذة والعقوبات المفروضة في سياق تنفيذ أحكام المادة 13

فلسطين		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
		يمتلك النائب العام القدرة على مطالبة المحكمة المختصة أن ترفع السرية المصرفية والحصول على المعلومات اللازمة للحسابات المصرفية والأسهم والسندات. علاوة على ذلك، فإن النائب العام ذو صلاحية بالحصول على معلومات عن العقار المسجل في دائرة الأراضي، وعن السيارات المسجلة في إدارة المرور. المدعي العام ذو صلاحية وضع الحسابات المصرفية والعقارات قيد الحجز. هناك آلية قائمة لضمان أن السلطات المختصة لديها إجراءات لتحديد الأصول دون إشعار مسبق للمالك. يتمتع محققو غسل الأموال ومصادرة الأصول بسلطة استخدام التدابير الإلزامية لإنتاج السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، والمنشات والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs)، وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، من أجل تفتيش الأشخاص والمباني، وأخذ أقوال الشهود، وضبط الأدلة والحصول عليها. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. النظر في وضع حد للمدفوعات النقدية للأفراد والشركات المقيمة في فلسطين يُطبّق على كل من المعاملات التجارية بين االشركات والمعاملات بين الشركات والمستهلكين. قد يجبر هذا الحد الشركات التي تُجري دفعات أعلى من الحد الأدنى على استخدام طرق دفع يسهل تتبعها (على سبيل المثال الشيك أو التحويل أو بطاقة الائتمان) 2. بالنسبة للأفراد أو الكيانات القانونية غير المقيمة في فلسطين، يجب على تجار التجزئة التحقق من هوية مشتري المعاملات التي تساوي الحد الأدنى أو تتجاوزه. 3. يجب الإبلاغ بشكل منهجي عن إيداعات المبالغ النقدية الكبيرة وسحبها إلى وحدة الاستخبارات المالية. لا يشترط أي حد تنظيمي؛ من الضروري مراقبة هذه الأنواع من المعاملات للكشف المبكر عن محاولات خرق القانون. 4. ضع في اعتبارك نسخ معرّف الهوية لجميع معاملات صرف العملات يدويًا والتي تتجاوز الحد الأدنى

فلسطين		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
التعاون الدولي	**مرسوم القانون رقم 20 لعام 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**	**التحليل القانوني** تقوم فلسطين بنشاط وفاعلية بتقديم التعاون الدولي وطلبه فيما يتعلق بغسيل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به والتحقيقات المتعلقة بالجريمة المالية وملاحقتها ومسائل مصادرة الأصول. لدى فلسطين أساس وآليات قانونية واسعة لتقديم المساعدة، بما في ذلك السلطة بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، ومذكرات التفاهم أو الاتفاقيات الأخرى، والمعاملة بالمثل. تقدم فلسطين أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، والعون قبل المساعدة القانونية المتبادلة، والمعلومات أو المعلومات الاستخبارية غير الرسمية. تتم مشاركة الأدلة والمعلومات والاستخبارات بسرعة وفعالية فيما يتعلق بـ غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب، والجرائم الأصلية ذات الصلة، والتحقيقات في الجرائم المالية ذات الصلة، وملاحقتها، ومسائل مصادرة الأصول. ينص المرسوم على إنفاذ الأوامر الأجنبية. تقدم فلسطين معلومات الملكية الأساسية والمفيدة للكيانات القانونية والترتيبات القانونية التي يتم إجراؤها أو إدارتها في البلاد أو منها في الوقت المناسب استجابةً لطلبات المشرفين الأجانب وسلطات إنفاذ القانون الأجنبية، بما في ذلك السلطات الضريبية. وهناك قدرة على تنسيق تحقيقات غسيل الأموال/ تمويل الإرهاب أو إجراءات المصادرة مع نظيراتها في البلدان الأخرى. توفر فلسطين التعاون الدولي بشكل عاجل عند الطلب أو الحاجة. تقوم السلطة المركزية بتنسيق عمل الوكالات المحلية بفعالية للمساعدة في ضمان الاستجابة لطلبات قانون مكافحة غسيل الأموال في الوقت المناسب. تستخدم الدولة شبكات إنفاذ القانون الدولية، مثل إيغمونت والإنتربول، لتبادل المعلومات والمعلومات الاستخبارية. فلسطين عضو في فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وانضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. إنشاء شبكة تعمل على مدار الساعة أو نقاط اتصال وحيدة تتيح تبادل المعلومات وتلقيها من دول أخرى للتنسيق مع السلطات ذات الصلة في فلسطين للتحقيق في الأصول وتجميدها. على سبيل المثال، إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات في دول الجنوب الشريكة. وهذا من شأنه أن يسمح أيضًا بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان، سواء تمت تسميتها وفق صلاحيات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وفقا للقرار 1267 والقرارات اللاحقة؛ أو تمت تسميتها من قبل تلك دول الجنوب الشريكة عملا بالقرار 1373 2. تنفيذ أحكام لمنع انتشار وتمويل أسلحة الدمار الشامل. لضمان تجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان سمّاه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقًا لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تونس

تونس		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
جرائم تمويل الإرهاب	**القانون 3002-57 الصادر في ديسمبر 3002**	**التحليل القانوني** يتوافق تعريف جريمة غسيل الأموال في المادة 62 من القانون 75-2003 مع المعيار، ولكنه يتطلب في الواقع دليلاً على وجود صلة بين الجريمة الأصلية والأصول المغسولة، دون الإشارة إلى أن هذا الدليل قد يكون ظرفيًا، على وجه الخصوص، بناءً على سلوك المتهمين.[67] تعرّف المادة 19 من القانون 75-2003 مرتكب تمويل الإرهاب بأنه أي شخص "كل من يتبرّع أو يجمع، بأي وسيلة كانت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا مع علمه بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر الأموال التي تمّ التبرّع بها أو جمعها." إن تجريم تمويل الإرهاب في القانون التونسي يتسق مع المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب: ينص التعريف على عنصري " توفير أو جمع " الأصول لاستخدامها في عمل إرهابي أو جماعة إرهابية. يشكل استخدام مفهوم " الأصول" تعريفا واسعا يشمل ما يعرف بأنه " أموال" في الاتفاقية.[68] **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. تتضمن جريمة المقاتلين الإرهابيين الأجانبتمويل سفر الأفراد الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير دول إقامتهم أو الدول التي يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب على أعمال إرهابية

67. صفحة 105، فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك مايو 2016
68. الصفحة 123 نفس المرجع

تونس		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
استرداد الموجودات	**القانون 2003-75 الصادر في ديسمبر 2003**	التحليل القانوني **أدت المصادرة الإدارية للمكاسب غير المشروعة للنظام السابق إلى استرداد أصول كبيرة في تونس، بينما لا تزال المصادرة الجنائية نادرة للغاية.**[69] تتطلب تدابير الحماية والمصادرة الجنائية المؤقتة التي يوفرها الإطار القانوني التونسي مصادرة إلزامية للعائدات الناتجة عن جريمة غسيل الأموال، وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنه يقع الحكم بغرامة لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام الاستصفاء. المادة 67 من القانون 75-2003). تسمح أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمصادرة الخاصة للقاضي بأن يأمر بمصادرة الأدوات المستخدمة لارتكاب جريمة غسيل الأموال وتلك التي يُراد استخدامها في ارتكاب الجريمة. المصادرة لا يمكن تحقيقها إلا بعد الإدانة - وينطبق ذلك أيضاً على الجرائم الإرهابية. ليس لدى تونس نظام لإدارة الأصول المصادرة وتنفيذ القرارات القانونية التي تدعو إلى المصادرة.[70] يمكن تجميد الأصول بموجب المادتين 40 و94 من القانون 75-2003. صدقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، في 10 يونيو 2003. اعتمدت تونس أيضاً آلية قانونية تمكن محكمة أو سلطة مختصة من تعيين أشخاص أو هيئات وفقاً للقرار 1373 وآلية لتجميد أصول الأشخاص أو المنظمات المدرجين في قائمة لجنة العقوبات. دعا قانون 12 أغسطس 2009 إلى اتخاذ تدابير إضافية فيما يتعلق بتجميد الأصول، وتم التأكيد على هذه التدابير في أمر صادر عن وزير المالية في 24 يناير 2014. تتطلب الآلية السارية حالياً لتنفيذ القرار 1267 من الكيانات الخاضعة لأحكام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مراجعة قوائم يمكن الوصول إليها على موقع وزارة المالية على الويب وتجميد أصول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة. ومع ذلك، فإنه لا ينص، كما يشترط هذا القرار، على حظر عام يطبق على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بخصوص توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة 1267. علاوة على ذلك، فإن تنفيذ ومشاورة قوائم الأمم المتحدة يبدو غير كافياً في حالة بعض البنوك، وغير موجود للمؤسسات المالية غير المصرفية والأعمال والمهن غير المالية المعينة. بموجب القرار 1373، فإن تجميد أصول الأشخاص المعينين أو تنفيذ أوامر التجميد التي أصدرتها بلدان أخرى ينطوي على إصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بناء على طلب رئيس قضاة المحكمة الابتدائية، ويجب فتح إجراءات قضائية لهذا الطلب. لا يضع هذا النظام حظراً عاماً على توفير الموارد الاقتصادية للأشخاص المعينين على النحو المطلوب في القرار ولا يسمح بالتجميد الفوري. علاوة على ذلك، لم يُطبّق أي حكم لمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[71]

69. الصفحة 7 نفس المرجع
70. الصفحة 53 نفس المرجع
71. الصفحة 5 نفس المرجع

تونس		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
		تحليل الفجوة **التوصيات:** 1. تنفيذ الإجراءات المتوافقة مع قرار مجلس الأمن 1373 لضمان التجميد الفوري 2. إعطاء الأولوية لكيفية إدارة الأصول المصادرة وإنفاذ الأوامر - التنسيق مع وحدات الاستخبارات المالية الإقليمية من خلال فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا أو شبكة استرداد الأصول المشتركة بين الوكالات لتأكيد أفضل الممارسات وتحديد ما إذا كان ذلك مناسباً في السياق التونسي 3. تنفيذ أحكام لمنع انتشار وتمويل أسلحة الدمار الشامل. لضمان تجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان يسميه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقًا لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة 4. آلية واسعة للاعتراف المتبادل لدى دول الجنوب الشريكة بأوامر التجميد وأوامر المصادرة من دول الجنوب الشريكة أو الدول الأعضاء

تونس		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
وحدة الاستخبارات المالية	**القانون 2003-75 الصادر في ديسمبر 2003**	التحليل القانوني تم إنشاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية بموجب القانون 2003-75. يحدد المرسوم 1865-2004 المؤرخ 11 أغسطس 2004، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم 162-2011 المؤرخ 3 فبراير 2011 هيكل وأساليب تشغيل اللجنة التونسية للتحاليل المالية. أصبحت اللجنة التونسية للتحاليل المالية عضواً في مجموعة إيغمونت في عام 2012. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. تصدر اللجنة التونسية للتحاليل المالية إرشادات (لتحديث توجيه 2006) تغطي التزام المؤسسات المالية بأداء العناية الواجبة والإبلاغ عن أي معاملات مالية مشبوهة. تنطبق هذه الإرشادات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة وتغطي متطلبات العناية الواجبة فيما يتعلق بالعملاء وشرط الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية 2. لمعالجة الاقتصاد غير الرسمي القائم على النقد باعتباره مشكلة واسعة في دول الجنوب الشريكة وتحديد أفضل الممارسات لمعالجتها من خلال EgmontGroup أو إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات، بما في ذلك الجهود المتزايدة لإضفاء الطابع الرسمي، مثل إنتاج معرّف لجميع معاملات صرف العملات يدويًا عند تجاوز المبلغ حدًا معينًا، وتركيز الاستخبارات/ جهود التحقيق لإنفاذ 3. نظراً لأن جزءاً من تمويل الإرهاب يأتي من الاتجار غير المشروع في الأعمال الفنية، يمكن لرئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية إرسال خطاب إلى جمعيات جامعي التحف أو ممثليهم لتذكيرهم بأي عمليات حظر سارية حالياً، وبالتزاماتهم بالعناية الواجبة والتأكد من سلامة مبيعات السلع الثقافية عبر تقديم شهادة الأصالة أو المبالغ المدفوعة نقداً للأعمال الفنية
تقارير المعاملات المشبوهة	**القانون 2003-75 الصادر في ديسمبر 2003**	**التحليل القانوني** يتعين على القطاع المصرفي إحالة تقارير المعاملات المشبوهة إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية وفقا للمادة 85 من القانون 2003-75. تتعلق تقارير المعاملات المشبوهة في معظم الحالات بشكوك بوجود فساد واختلاس الأموال العامة. مشاركة الهيئات المالية الأخرى الخاضعة لأحكام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (شركات التأجير، وسماسرة الأوراق، المالية وشركات التأمين) محدودة ولم يتم تعيين مراسلي اللجنة التونسية للتحاليل المالية في هذه الهيئات إلا مؤخراً.[72] عدد قليل جدا من تقارير المعاملات المشبوهة من جانب الأعمال والمهن غير المالية المعينة بسبب نقص الوعي بالتهديدات وإدراكها.[73] **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. ضع في اعتبارك العناية الواجبة (حيث تتحقق الشركات من مصدر الأموال وأسباب المعاملة وهوية المستلم) وذلك فيما يخص المعاملات التي تنطوي على مبالغ «كبيرة بشكل غير عادي" 2. الكثير من النقود المتداولة ووسائل الدفع المجهولة بشكل عام تجعل من الصعب إجراء شيكات، وتشجع التجارة. يجب التراجع عن إخفاء الهوية في الاقتصاد لتحسين مراقبة المعاملات المشبوهة. تحقيقا لهذه الغاية، وللحد من خيارات الدفع النقدي المتاحة 3. رفع مستوى الوعي بواجبات تقارير المعاملات المشبوهة للأعمال والمهن غير المالية المعينة من خلال إرشادات اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومراقبة الامتثال

72. الصفحة 60 نفس المرجع
73. الصفحة 70 نفس المرجع

تونس		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
نقل العملات عبر الحدود		التحليل القانوني ينص أمر وزارة المالية المؤرخ 17 أكتوبر 2014 على أن جميع واردات أو صادرات العملات الأجنبية بكميات تساوي أو تزيد عن 10 آلاف دينار (سابقاً 25000 دينار)، يجب إعلانها إلى دائرة الجمارك عند الدخول وعند الخروج وفي أثناء عمليات النقل. علاوة على ذلك يتعين على غير المقيمين عند وصولهم إلى تونس الإعلان عن العملات الأجنبية التي يدخلونها إلى البلاد، إذا كانوا يعتزمون إعادة تصدير مبلغ أكبر من القيمة المعادلة البالغة 5000 دينار (التوجيه رقم 94-13 المؤرخ 7 سبتمبر 1994)، بصيغته المعدلة من قبل التوجه للوسطاء المرخصين رقم 2007-13 المؤرخ 25 أبريل 2007). عند مغادرة تونس، لا يمكن لغير المقيمين إخراج مبلغ أكبر من القيمة المعادلة البالغة 5000 دينار، باستثناء ما هو مذكور في نموذج الإعلان الجمركي الذي تم ملؤه عند دخول البلد. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. يجب أن لا يتعلق هذا بالنقد فحسب، بل بالذهب أو المال أو الأسهم أو الأوراق المالية وطرق الدفع المختلفة (الشيكات، وسندات الأذون، والحوالات المالية، والبطاقات مسبقة الدفع، وعملة البيتكوين (وغيرها من العملات المشفرة وغير ذلك.) 2. ويجب أن تطبق أيضا على التحويلات عن طريق البريد والتحويلات عن طريق الشحن. . . تحويلات رأس المال عن طريق الشحن (التحويلات العادية والسريعة) 3. دراسة فرض حظر على نقل وعبور وتجارة سلع التراث الثقافي المنقولة التي نُقِلَت بطريقة غير قانونية من بعض الدول (أي ليبيا)

تونس		
إجراءات	**التشريع الوطني**	**ملاحظات**
التدابير التي تنفذها المصارف والمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وكشفه	**القانون 2003-75 الصادر في ديسمبر 2003**	التحليل القانوني يطلب القانون 2003-75 ساري المفعول على وجه التحديد من الأشخاص الخاضعين لأحكامه ممارسة العناية الواجبة المستمرة في علاقاتهم التجارية ودراسة العمليات المنفذة عن كثب. يطلب القانون 2003-75 من المؤسسات المالية إثبات هوية عملائها، بما في ذلك العملاء العرضيين، على أساس الوثائق الرسمية. تم تعزيز إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء من خلال التوجيه الصادر في 20 أبريل 2006 من اللجنة التونسية للتحاليل المالية والتوجيه2013-15 الصادر من البنك المركزي التونسي، واللذين يطلبان من المؤسسات الائتمانية تطبيق هذه التدابير من بداية علاقة العمل. كما أن قطاع التأمين مشمول بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الواردة في القانون 2003-75. يحتوي النظام التونسي بشكل أوسع على التزام عام بالحصول بشكل منتظم على معلومات حول الغرض من العلاقة التجارية وطبيعتها. في حالة وجود شبهة بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب في عملية مالية، يتعين على المؤسسات المالية تقديم تقرير إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية.[74] تُطبّق جميع تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في القانون 2003-75 على الأعمال والمهن غير المالية المعينة بموجب المادة 74. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. دراسة وضع حد للمدفوعات النقدية للأفراد والشركات المقيمين في تونس يُطبّق على كل من المعاملات الشركات والمعاملات بين الشركات والمستهلكين. قد يجبر هذا الحد الشركات التي تُجري دفعات أعلى من الحد الأدنى على استخدام طرق دفع يسهل تتبعها (على سبيل المثال الشيك أو التحويل أو بطاقة الائتمان) 2. بالنسبة للأفراد أو الهيئات القانونية من غير المقيمين في تونس، يجب على تجار التجزئة التحقق من هوية المشتري في المعاملات التي تساوي مبلغ الحد الأدنى أو تتجاوزه 3. يجب الإبلاغ بشكل منهجي عن إيداعات المبالغ النقدية الكبيرة وسحبها إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية. لا يشترط أي حد تنظيمي؛ ومن الضروري مراقبة هذه الأنواع من المعاملات للكشف المبكر عن محاولات خرق القانون 4. ضع في اعتبارك نسخ معرّف الهوية لجميع معاملات صرف العملات يدويًا والتي تتجاوز الحد الأدنى

74. الصفحة 65 نفس المرجع

تونس		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
التعاون الدولي	**قانون مكافحة غسيل الأموال المادة 37**	التحليل القانوني يسمح الإطار القانوني التونسي بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل المدنية والتجارية والجنائية. يُسمح بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة من خلال التوقيع على أنواع مختلفة من الاتفاقيات: الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية والاتفاقيات المبسطة مثل البروتوكولات والمذكرات. في حين أن التعاون القضائي بين تونس والعديد من البلدان هو ثنائي بشكل أساسي، فإن تونس من الدول الموقعة على اتفاقية المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة التي أبرمتها بلدان المغرب العربي (رأس لانوف، 9-10 مارس 1991)، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين وصدقت على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته في الحالات التي لا توجد فيها اتفاقية، يمكن أن تستجيب تونس لمطالب المساعدة المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل عملاً بالمادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية. بموجب المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية، لا يُشترَط التجريم المزدوج لتقديم المساعدة المتبادلة ، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق ثنائي. يمكن أن تلبي تونس طلباً دولياً للحصول على مساعدة قانونية متبادلة، على وجه الخصوص، في تحديد الأصول المتعلقة بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتجميدها وضبطها. فيما يتعلق بتنفيذ أمر المصادرة الأجنبي، فإن المادة 332 من قانون الإجراءات الجنائية تغطي إبلاغ شخص مقيم في تونس بهذا الأمر. علاوة على ذلك، وفيما يخص تسليم المجرمين، تنص المادة 328 على أن تقرر دائرة الاتهام ما إذا كان من المتجه أن يسلم إلى الدولة الطالبة كل أو بعض السندات أو القيم أو الأموال وغير ذلك من الأشياء المحجوزة. بصرف النظر عن هذا الإجراء الذي يعد جزءا من ترتيبات تسليم المجرمين، لا ينص القانون التونسي على حكم صريح بالاعتراف بالقرارات الأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بمصادرة الأصول في تونس التي تخص أشخاصًا لا يقيمون في تونس، أو إعادة هذه الأصول إلى البلدان الطالبة. لا يمكن أن تقرر المحكمة المصادرة إلا في الحالات التي تنشأ فيها صلة قضائية؛ في مثل هذه الحالات، تتم المصادرة لصالح الخزانة التونسية.[75] يتم تلقي رسائل الطلب من خلال القنوات الدبلوماسية، وتُرسَل إلى وزارة العدل. عندما يصل الملف إلى وزارة الخارجية، تتم إحالته إلى وزارة العدل (الإدارة العامة للشؤون الجنائية) في غضون أسبوع واحد ثم في غضون أسبوعين إلى قاضي التحقيق. ثم يتم إرسال الملف عن طريق البريد من قبل موظف مختص في إدارة التعاون الدولي. لا توجد آلية محددة لتقييم طلبات المساعدة أو تحديد الأولويات، لكن إجراء عاجلًا يمكن أن يسرع مشاركة المعلومات بين السلطات القضائية.

75. الصفحة 192 نفس المرجع

تونس		
إجراءات	التشريع الوطني	ملاحظات
		تجيز المادة 82 من القانون 2003-75 للجنة التونسية للتحاليل المالية مشاركة المعلومات المالية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مع وحدات الاستخبارات المالية التي وقعت معها مذكرات اتفاق، من أجل تقديم تحذيرات مبكرة حول هذه الجرائم ومنع ارتكابها.[76] تونس عضو مؤسس في فرقة العملالمالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ويمكن للبنك المركزي أن يبرم اتفاقات تعاون ثنائية تشمل مشاركة المعلومات على وجه التحديدمع السلطات الإشرافية في الدول الأجنبية. تونس عضو في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. **تحليل الفجوة** **التوصيات:** 1. إنشاء شبكة تعمل على مدار الساعة أو نقاط اتصال وحيدة تتيح مشاركة المعلومات وتلقي المعلومات من دول أخرى للتنسيق مع السلطات المعنية في تونس للتحقيق في الأصول وتجميدها. على سبيل المثال، إنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات في دول الجنوب الشريكة. وهذا من شأنه أن يسمح أيضًا بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان، سواء تمت تسميتها وفق صلاحيات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك وفقا للقرار 1267 والقرارات اللاحقة؛ أو تمت تسميتها من قبل تلك دول الجنوب الشريكة عملا بالقرار 1373 2. تشريع يسمح بالاعتراف برسائل الطلب الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية لتجميد الأصول ومصادرتها

75. الصفحة 197 نفس المرجع

استنتاج

نظراً لأن الجماعات الإرهابية زادت من فرص الوصول إلى التدفقات المالية، يجب أن تكون دول الجنوب الشريكة أكثر كفاءة وذات استجابة أكثر فعالية في جهودها لمعالجة تمويل الإرهاب. ويوصى استباقيًابإنشاء نقاط الاتصال، بعلى أساس شبكة استرداد الأصول بين الوكالات في دول الجنوب الشريكة، لتحديد وتطوير خيوط التحقيق التي تتابع تدفقات الأموال غير المشروعة المتعلقة بالجريمة المنظمة و/أو الإرهاب و/أو الجماعات الإرهابية. يوصى بشدة أيضاً بنظام الاعتراف المتبادل من أجل تنفيذ أوامر التجميد والمصادرة بشكل أكثر فاعلية في الوقت المناسب لاسترداد الأصول.

وُضِعَت التوصيات العشر المحددة التالية:

1. يوصى بشدة بإنشاء شبكة استرداد الأصول بين الوكالات في دول الجنوب الشريكة لتبادل المعلومات بفعالية وكفاءة لمكافحة تمويل الإرهاب
2. يوصى بشدة بإنشاء نظام للاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة للحد من حالات التأخير والمتطلبات القانونية المرهقة لمعالجة التمويل الإجرامي والإرهابي واسترداد الأصول
3. يوصى بإجرء تعديلات تشريعية (في حالة غيابها) لضمان إنفاذ طلبات السلطة القضائية الأجنبية بتجميد ومصادرة الأصول وأوامر المصادرة القائمة على عدم الإدانة
4. يوصى بتشريع المصادرة القائمة على القيمة المماثلة وغير المشروطة بوجود إدانة في دول الجنوب الشريكة التي لا تعتمدها
5. يوصى بأن تجد وحدات الاستخبارات المالية آليات أكثر فعالية لتسليط الضوء على المخاطر التي يتعرض لها القطاع المالي الدولي والأعمال والمهن غير المالية المعينة
6. تركز استراتيجيات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على التدفقات النقدية - ومن الموصى به أن تتم دراسة منع حركة الأصول مثل المعادن الثمينة والتحف الفنية
7. ويوصى بخصوص التدفقات النقدية مجهولة المصدر، أن تُبذَل الجهود لضمان وضع الحد الأدنى وإنفاذه للتأكد من بذل العناية الواجبة لتشجيع استخدام بطاقات الائتمان والمدفوعات عبر الإنترنت التي يمكن تتبعها
8. في ضوء التوصية رقم 7، يوصى بتنفيذ إجراءات لمنع استغلال التقنيات المصرفية عبر الإنترنت والبطاقات مسبقة الدفع المستخدمة في وسائل التواصل الاجتماعي
9. يوصى بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم 1267 و1373 و2178 (بالنسبة لدول الجنوب الشريكة التي لم تقم بذلك بعد).
10. يوصى بتطبيق أحكام لمنع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها (بالنسبة لدول الجنوب الشريكة التي لم تقم بذلك بعد) لضمان تجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو كيان حدّده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لسلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

قائمة المراجع

- الجزائر، فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتابعة السابع 27 أبريل 2016
- القانون النموذجي لمكافحة غسيل الأموال - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- تقارير قطرية عن الإرهاب عمومًا 2016 - وزارة الخارجية
- مصر، فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتابعة السابع 19 نوفمبر 2014
- توصيات مجموعة العمل المالي
- منهجية فرقة العمل المالي 22 فبراير 2013
- تمويل فرقة العمل المالي عن منظمة داعش الإرهابية فبراير 2015
- الأردن، فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتابعة الثالث 30 أبريل 2013
- لبنان، فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتابعة التاسع أبريل 2017
- المغرب، فرقة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير المتابعة الثامن 27 نوفمبر 2013
- **تقرير عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في فلسطين، السيد عبد الباقي**
- تقرير التقييم المشترك لتونس مايو 2016
- دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة